



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الافتخار

كتاب الفتاوى
الكتاب السادس عشر
تبرعات

كتاب العنكبوت



دار الفتوح
كتابات. نشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٢٢
١١	اشاره
١١	اشاره
١٥	كتاب الصلاه
١٥	اشاره
١٧	فصل في سائر أقسام السجود
١٧	مسألة ٢١ سجود الشكر
٢٨	مسألة ٢٢ كيفية سجود الشكر الاضطراري
٣٠	مسألة ٢٣ استحباب السجود في نفسه
٣٥	مسألة ٢٤ حرمه السجود لغير الله تعالى
٤١	فصل في التشهد
٤١	واجبات التشهاد
٧١	مسألة ١ وجوب إجراء الشهادتين والصلاه بالألفاظ المتعارفه
٧٢	مسألة ٢ الجلوس المجزي في التشهاد
٧٣	مسألة ٣ من لا يعلم ذكر التشهاد
٧٧	مسألة ٤ مستحبات التشهاد
٨٨	مسألة ٥ كره الإقعاء حال التشهاد
٨٩	فصل في التسليم
٨٩	واجبات التسليم
١٢١	مسألة ١ ما لو أتى بعض المنافيات قبل السلام
١٢٢	مسألة ٢ عدم اشترط نيه الخروج من الصلاه في السلام
١٢٤	مسألة ٣ وجوب تعلم السلام
١٢٥	مسألة ٤ التورك في الجلوس حال السلام

١٢٦	مسأله ٥ ما لا يقصد، وما يخطر بالبال في السلام
١٣١	مسأله ٦ مستحبات التسليم
١٤٢	مسأله ٧ دخول الوقت أثناء السلام الأول وبعده
١٤٥	فصل في الترتيب
١٤٥	اشاره
١٤٨	مسأله ١ مخالفه الترتيب سهوا وقهرها
١٤٩	فصل في الموالاه
١٤٩	اشاره
١٥٣	مسأله ١ تطويل الركوع وما أشبه لا يعد من المحو
١٥٤	مسأله ٢ مراعاه الموالاه العرفيه
١٥٥	مسأله ٣ ما لو نذر الموالاه
١٥٧	فصل في القنوت
١٥٧	اشاره
١٧٥	مسأله ١ قراءه القرآن في القنوت
١٧٧	مسأله ٢ قراءه الأشعار المشتمله على الدعاء
١٧٨	مسأله ٣ الدعاء والذكر غير العربيين في القنوت وغيره
١٨١	مسأله ٤ قراءه المأثورات في القنوت
١٨٥	مسأله ٥ استحباب ابتداء وختم القنوت بالصلوة على محمد وآلـه
١٨٧	مسأله ٦ القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج
١٨٨	مسأله ٧ جواز الدعاء الملحقون في القنوت
١٩٠	مسأله ٨ الدعاء على العدو في القنوت
١٩٢	مسأله ٩ الدعاء لطلب الحرام في القنوت
١٩٤	مسأله ١٠ استحباب إطاله القنوت
١٩٦	مسأله ١١ التكبير قبل القنوت، وكيفيه القنوت
٢٠٣	مسأله ١٢ الجهر بالقنوت
٢٠٥	مسأله ١٣ لو نذر القنوت

٢٠٦	مسألة ١٤ نسيان القنوت
٢١٠	مسألة ١٥ اشتراط القيام في القنوت
٢١١	مسألة ١٦ مستحبات الصلاة الخاصة بالنساء
٢١٤	مسألة ١٧ كيفية صلاة الصبي والصبية
٢١٥	مسألة ١٨ حكم النظر واليدين حال الصلاه
٢١٧	فصل في التعقيب
٢١٧	اشاره
٢٢٥	تبسيج الزهراء عليها السلام
٢٢٨	مسألة ١٩ استحباب كون السبحة بطين قبر الحسين (عليه السلام)
٢٣٠	مسألة ٢٠ الشك في عدد التكبيرات وأخواتها
٢٣٢	أنواع من التعقيب المأثور
٢٤١	مسألة ٢١ الإشغال بذكر الله بعد صلاة الصبح
٢٤٢	مسألة ٢٢ الدعاء بعد الفريضه
٢٤٣	مسألة ٢٣ سجود الشرك بعد الفريضه، وبعد النافله
٢٤٥	فصل في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
٢٤٥	اشاره
٢٤٨	مسألة ١ تكرار الصلاة على محمد بتكرار ذكر اسمه
٢٤٩	مسألة ٢ ما لو سمع اسمه أى النبي أثناء التشهد
٢٥١	مسألة ٣ عدم الفصل الطويل بين ذكر الإسم المبارك وبين الصلاة عليه
٢٥٢	مسألة ٤ عدم اعتبار كيفية خاصه في الصلاة عليه
٢٥٤	مسألة ٥ كتابه الصلاه على النبي إثر كتابه الإسم المبارك
٢٥٥	مسألة ٦ اعتبار الذكر اللسانى دون القلبى
٢٥٦	مسألة ٧ ذكر الأنبياء والأئمه
٢٥٩	فصل في مبطلات الصلاه
٢٥٩	مبطلات الصلاه: الحديث
٢٦٥	مبطلات الصلاه: التكبير

٢٧٣	مبطلات الصلاة: تعمد الالتفاتات بتمام البدن
٢٨٧	مبطلات الصلاة: تعمد الكلام
٢٨٧	اشاره
٢٩٢	مسألة ١ التكلم بحرفين وحصول إشباع حركه
٢٩٣	مسألة ٢ التكلم بحرفين من غير تركيب
٢٩٤	مسألة ٣ التكلم بحرف واحد غير مفهم
٢٩٥	مسألة ٤ مذ حرف المذ واللين أكثر من المتعارف
٢٩٦	مسألة ٥ عدم البطلان بالتفظ بحروف المعاني
٢٩٧	مسألة ٦ أصوات التتحنج، والنفخ، وحكايه أسماء هذه الأصوات
٣٠٠	مسألة ٧ التلفظ بالأهات ضمن دعاء أو من غير ذكر متعلق
٣٠٢	مسألة ٨ أقسام التكلم المبطل للصلاه
٣٠٥	مسألة ٩ الذكر والدعاء والقرآن في جميع أحوال الصلاه
٣١٠	مسألة ١٠ الذكر والدعاء غير العربين
٣١١	مسألة ١١ اعتبار قصد القرآنيه في الق آرن
٣١٢	مسألة ١٢ ضمائير الذكر
٣١٤	مسألة ١٣ الدعاء مع مخاطبه الغير
٣١٥	مسألة ١٤ تكرار الذكر أو القراءه عمدا
٣١٦	مسألة ١٥ صور ابتداء المصلى بالتحيه
٣١٩	مسألة ١٦ رد سلام التحية أثناء الصلاه
٣٢٢	مسألة ١٧ وجوب أن يكون الرد أثناء الصلاه بمثل ما سلم
٣٢٧	مسألة ١٨ جواب المصلى لو قال له المسلم {عليكم السلام}
٣٣٣	مسألة ١٩ جواب المصلى لو سلم عليه بالملحقون
٣٣٤	مسألة ٢٠ رد السلام بالنسبة للمرأه المصليه
٣٣٧	مسألة ٢١ السلام على جماعه منهم المصلى
٣٣٩	مسألة ٢٢ لو قيل له سلام بدون عليكم
٣٤٠	مسألة ٢٣ السلام مرات عديدة

٣٤٣	مسألة ٢٤ لو كان المصلى بين جماعه وسلم عليهم وشك المصلى بقصده بالسلام ألم لا
٣٤٤	مسألة ٢٥ وجوب جواب السلام فوري
٣٤٦	مسألة ٢٦ وجوب إسماع رد السلام
٣٥٠	مسألة ٢٧ التحية بغير لفظ السلام
٣٥٤	مسألة ٢٨ مع شك المصلى بصيغته السلام
٣٥٥	مسألة ٢٩ كره السلام على المصلى
٣٥٦	مسألة ٣٠ رد السلام واجب كفائي، والابتداء به مستحب كفائي
٣٦٠	مسألة ٣١ سلام الأجنبي على الأجنبية، وبالعكس
٣٦٢	مسألة ٣٢ الابتداء بالسلام على الكافر، وجواب سلام الذمي
٣٦٨	مسألة ٣٣ من يستحب أن يبدأ بالسلام
٣٧٠	مسألة ٣٤ السلام المشكوك المخاطب
٣٧١	مسألة ٣٥ عدم وجوب الرد مع عدم العلم بالمراد بالسلام
٣٧٢	مسألة ٣٦ تقارن سلام شخصين
٣٧٣	مسألة ٣٧ جواب سلام قارئ التعزية والواعظ
٣٧٤	مسألة ٣٨ استحباب الرد بالأحسن
٣٧٩	مسألة ٣٩ ما يستحب للعاطس، ولمن سمع عطسه الغير
٣٨٦	مبطلات الصلاة: تعمد القهقهه
٣٩٠	مبطلات الصلاة: تعمد البكاء
٣٩٦	مبطلات الصلاة: الفعل الماحي لصورة الصلاه
٤٠٥	مبطلات الصلاه: الأكل والشرب
٤١٢	مبطلات الصلاه: تعمد قول أمين
٤١٨	مبطلات الصلاه: شك في ركعات مخصوصه، زياذه جزء أو نقصانه عمداً وسهوها
٤١٨	اشارة
٤١٩	مسألة ٤٠ الشك بعد السلام بالحدث أثناء الصلاه ألم لا
٤٢٠	مسألة ٤١ مع العلم بالنوم والشك بالنوم أثناء الصلاه أو بعد إتمامها
٤٢٢	مسألة ٤٢ مشاهده النجاسه في المسجد أثناء الصلاه

٤٢٤	مسألة ٤٣ البكاء على سيد الشهداء في حال الصلاه
٤٢٥	مسألة ٤٤ الشك في بقاء صوره الصلاه ومحوها
٤٢٧	فصل في المكرهات في الصلاه
٤٢٧	اشاره
٤٤٧	مسألة ١ اجتناب مواقع قبول الصلاه
٤٥٠	مسألة ٢ الأفعال التي لا تبطل الصلاه
٤٥٩	فصل لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختيارا
٤٥٩	اشاره
٤٦٨	مسألة ١ قطع النافله المنذوره
٤٦٩	مسألة ٢ قطع الصلاه لإزاله النجاسه عن المسجد
٤٧١	مسألة ٣ لو كان قطع الصلاه سببه أداء دين
٤٧٢	مسألة ٤ عدم قطع الصلاه في موارد وجوبه
٤٧٣	مسألة ٥ ما يستحب قوله حين إرادة القطع
٤٧٥	المحتويات
٤٨٧	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء السادس

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الصلاه

اشاره

كتاب الصلاه

الجزء السادس

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

مسألة ٢١ سجود الشكر

مسألة ٢١ _ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمه أو ذكرهما مما كان سابقاً، أو دفع نقمته أو للتوفيق لأداء فريضه أو نافله أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين.

{مسألة ٢١ _ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمه أو ذكرهما مما كان سابقاً، أو دفع نقمته أو للتوفيق لأداء فريضه أو نافله أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين} وكذا يستحب لبشراته وللتوفيق بترك معصيه أو ترك مكروه أو ما أشبه ذلك، ويدل على ذلك في الجملة الإجماعات ومتواتر الروايات:

كصححه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من سجد سجده الشكر لنعمه وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام»[\(١\)](#): وفي بعض النسخ بإسقاط لفظ «النعم». .

وخبر ذريع المحاربي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما مؤمن سجد سجده الشكر لنعمه في غير صلاة كتب الله بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان»[\(٢\)](#).

وموثقه عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله كان في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجادات، فلما ركب قالوا: يا رسول الله إننا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعي؟ فقال: نعم استقبلتني جبريل فبشرني ببشرات من الله عز وجل فسجدت لله شكرًا لكل بشري سجده»[\(٣\)](#).

ص: ٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٠ _ الباب ١ من أبواب سجدي الشكر ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٨٢ _ الباب ٧ من أبواب سجدي الشكر ح ٧

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٨٠ _ الباب ٧ من أبواب سجدي الشكر ح ١

فقد روی عن بعض الأئمه (عليهم السلام) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجده الشكر، ويكتفى في هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النيه،

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «بینا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) یسیر مع بعض أصحابه فی بعض طرق المدينه إذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجداً فأطال فی سجوده ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب، فقال له أصحابه: يا رسول الله رأيناک ثنيت رجلک عن دابتك ثم سجدة فأطلت السجود؟ فقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): إن جبريل (عليه السلام) أتاني فأقرأنی السلام من ربی وبشرنی أنه لم یخزنی فی أمتی فلم يكن مال فاتصدق به ولا مملوك فأعترفه فأحببت أنأشكر ربی عز وجل»[\(١\)](#). إلى غيرها من الروایات الكثیره.

{فقد روی عن بعض الأئمه (عليهم السلام) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجده الشكر} فعن كتاب العلل، عن الباقي (عليه السلام) قال: «إن أبي على بن الحسين (عليهما السلام) ما ذكر نعمه الله عليه إلا سجد، ولا قرأ آيه من كتاب الله عزوجل فيها سجود إلا سجد ولا رفع الله عنه سوء يخشأه أو كيد كائد إلا سجد، ولا فرغ من صلاه مفروضه إلا سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك»[\(٢\)](#).

{ويكتفى في هذا السجود مجرد وضع الجبهه} لأنه بدونه لا يسمى سجوداً، وسيأتي الكلام في وضع الخد {مع النيه} لأنه عباده فلا يتحقق بدونها، فإن الأعمال بالنيات[\(٣\)](#).

ص: ٨

١- أمالی الصدق: ص ٤١١ _ المجلس السادس والسبعون ح ٦

٢- علل الشرائع: ص ٢٣٢ _ الباب ١٦٦ من الجزء الأول ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٠

نعم يعتبر فيه إباحة المكان، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكرًا» و«عفواً عفوًاً» مائة مره، أو ثلاث مرات، ويكتفى مره واحده أيضاً.

{نعم يعتبر فيه إباحة المكان} لما تقدم في سجود التلاوة، وكذلك إباحة اللباس الذي يكون السجود تصرفاً فيه {ولَا يشترط فيه الذكر} لإطلاق أدله.

{ولأن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكرًا» و«عفواً عفوًاً» مائة مره، أو ثلاث مرات، ويكتفى مره واحده أيضاً}، ففي رواية ابن أبي الصحاح: «ثم يصلى — أى الرضا (عليه السلام) — الظهر فإذا سلم سبع الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائه شكرًا لله»^(١).

وفي رواية سليمان بن حفص المروزى قال: «كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) في سجده الشكر، فكتب إلى: قل في سجده الشكر مائه مره شكرًا شكرًا وإن شئت عفواً عفوًاً»^(٢).

والظاهر أن المراد مائه مره «شكراً»، وذكر «شكراً» الثاني في الرواية للتاكيد، لا أنه مائه مره يقول «شكراً شكرًا» حتى يكون مأته شكر، وكذلك بالنسبة إلى «عفوًاً».

وفي رواية العلل والعيون، عن الرضا (عليه السلام) قال: «السجدة بعد الفريضه شكرًا لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من أداء فرائضه، وأدنى ما يجزى فيها من القول أن يقال: شكرًا لله شكرًا لله ثلث مرات، قلت: فما معنى قوله شكرًا لله؟

ص: ٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٩ _ الباب ١٣ من أبواب أعداد القراءض ح ٢٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٩ _ الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر ح ٢

ويجوز الاقتصر على سجده واحده، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتفير الخدين أو الجبين أو الجميع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر، ثم وضع الجبهه ثانياً،

قال يقول هذه السجده مني شكر الله عز وجل على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه [فرايشه] والشكر موجب للزياده فإن كان في الصلاه تقدير لم تتم بالنواول تم بهذه السجده»[\(١\)](#)، وأما المره الواحده فلأطلاقات أدله سجده الشكر.

{ويجوز الاقتصر على سجده واحده} لالإطلاق {ويستحب مرتان} بأن يرفع رأسه ثم يضعه ثانياً وإن لم يرفع باقى مساجده ولم يجلس {ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتفير الخدين أو الجبين أو الجميع} بأن يغفر الخد والجبين وذلك أفضل {مقدماً للأيمين منهما على الأيسر ثم وضع الجبهه ثانياً} ففي الرضوى (عليه السلام): «ولا تدع التغافر ولا سجده الشكر في سفر ولا حضر»[\(٢\)](#).

وفي روايه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان موسى بن عمران (عليه السلام) إذا صلى لم ينفلت حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض»[\(٣\)](#).

وفي حديث أبي جعفر (عليه السلام): أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدرى لم اصطفيتك بكلامي دون خلقى؟ فقال موسى (عليه السلام): لا يا رب، قال يا موسى إنى قلبت عبادى بطاً وظهرأ فلم أجده فيهم أحداً أذل نفساً

ص: ١٠

١- علل الشرائع: ص ٣٦٠ _ الباب ٧٩ من الجزء الثاني ح ١. ما بين المعقوفين من عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢١٩ _ الباب ٢٨ ح ٢٧

٢- فقه الرضا: ص ٩ س ٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٥ _ الباب ٣ من أبواب سجدتي الشكر ح ٢

لى منك يا موسى إنك إذا صليت وضعـت خديك على التراب»[\(١\)](#).

وفى حديث آخر لإسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «وكان موسى (عليه السلام) إذا صلى لم ينفل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر»[\(٢\)](#).

وعن المنذر بن جارود قال: لما قدم على (عليه السلام) البصره نزل الموضع المعروف بالزاويه وصلى أربع ركعات وعفر خديه على التراب وخالف ذلك دموعه، إلى غيرها من الروايات[\(٣\)](#).

ثم إن هذه الروايات وغيرها يستفاد منها تعفير الخدين مقدماً الأيسر على الأيمن. أما تعفير الجبين فقد أشكل فيه بعض الفقهاء بأنه لا دليل عليه، لكن يمكن استفادته من روایه «علام المؤمن»، فإن المراد بالجبن فيها، إما مطلق الجبه الشامل للجبن أيضاً أو خصوص الجبن وكفى بها دليلاً، بالإضافة إلى التسامح بفتوى الفقيه، أما تقديم الجبن الأيمن على الأيسر فبالمناط من تعفير الخدين، أو لما ورد من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبدأ في كل شيء بيامنه. وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب الأحاديث المرتبطة بذلك.

ثم الظاهر تحقق الاستحباب بوضع الخد والجبن على مطلق الأشياء وإن لم يصح السجود عليه، لإطلاق الأدله هنا، وما تقدم في باب سجود الصلاه لا يقيـد المقام.

نعم لاــ شك أن الأفضل ما يصح السجود عليه، وأفضل من ذلك مطلق الأرض، وأفضل منها التراب، كما تقدم وجهه في باب مستحبات السجود، ثم إنه يشترط في

ص: ١١

١ـ الفقيه: ج ١ ص ٢١٩ _ الباب ٤٧ فى سجده الشكر ح ٩

٢ـ جامع أحاديث الشيعـه: ج ٥ ص ٤٥٢ _ الباب ٢٥ من أبواب التعقيـب ح ٩

٣ـ مستدرـك الوسائل: ج ١ ص ٣٥٤ _ الباب ٣ من أبواب سجده الشـكر ح ٤

ويستحب فيه افراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمارها على وجهه ومقاديم بدنه

هذه السجدة النية لأنها عبادة، وعدم كون المسجد واللباس مخصوصاً، وعدم كونه مورثاً للهتك مثل عين العذر، والأفضل أن يكون بحيث يصدق السجود وإن كان دون ذلك أيضاً فيه فضل كما يظهر من الروايات الآتية في المسألة .^{٢٢}

{ويستحب فيه افراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ} الجؤجؤ كهدى: الصدر، على ما في القاموس وغيره، والظاهر أنه أعلى الصدر قرب النحر ولذا عطف عليه بقوله: {والصدر والبطن بالأرض} ففى رواية عبد الرحمن قال رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه فى الأرض فسألته عن ذلك؟ فقال (عليه السلام): «كذا يجب»^(١)، وفي نسخه «كذا نحب»^(٢).

وعن ابن أبي عمر في الصحيح، عن جعفر بن علي قال: {رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه}^(٣).

{ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمارها على وجهه ومقاديم بدنه} خصوصاً للمهموم، ويدل عليه خبر جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: أتدرى لم انتجبتك من خلقى اصطفيتك بكلامي؟ فقال (عليه السلام): لا يا رب، فاوحى الله: إنى اطلعت إلى الأرض فلم أجد

ص: ١٢

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٦ _ الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر ح ٢
 - ٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٤٥ _ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٦ _ الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر ح ٣

مثل خبر عبد الله بن جندي قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عما أقول في سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال (عليه السلام): «قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنك أنت الله ربى، والإسلام ديني، ومحمدًانبي، وعلياً والحسن والحسين»

عليها أشد تواضعاً لى منك، فخرّ موسى (عليه السلام) ساجداً وعفر خديه في التراب تذللاً منه لربه عز وجل، فأوحى الله إليه: ارفع رأسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة»^(١).

وفي المقنه: يضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده، ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه، ثم يمرها إلى باقي وجهه ويمرها على صدره، فإن ذلك سنه وفيه شفاء إن شاء الله تعالى^(٢).

وفي روایه عبد الحمید أنه يدفع الهم وذكر دعاء^(٣).

ويدل على بعض ما تقدم بعض الروايات، {مثل خبر عبد الله بن جندي قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عما أقول في سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال (عليه السلام): «قل وأنت ساجد»^(٤): اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنك أنت الله ربى والإسلام ديني، ومحمدًانبي، وعلياً والحسن والحسين}

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٧ _ الباب ٥ من أبواب سجدي الشكر ح ٣

٢- المقنه: ص ١٧ س ١١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٧ _ الباب ٥ من أبواب سجدي الشكر ح ١

٤- كما في جامع أحاديث الشيعة، وفي الوسائل: عن موسى بن جعفر أنه قال: «تقول في سجده الشكر...»

وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلي بن محمد والحسن بن على والحجه بن على أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبре، اللهم إني أنسدك دم المظلوم _ ثلاثة _ اللهم إني أنسدك بآيائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنسدك بآيائك على نفسك لأوليائك لتهلفنهم بعدوكم وعدوهم، أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد _ ثلاثة _ وتقول: اللهم إني أسألك اليسر

بعد

{وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلي بن محمد والحسن بن على والحجه بن الحسن بن على (١) أئمتي، بهم أتولى ومن أعدائهم (٢) أتبре، اللهم إني أنشدك دم المظلوم -
ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بإيمائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين (٣)، اللهم إني أنشدك بإيمائك على نفسك (٤) لأوليائك لتظفرنهم بدعوك وعدوهم أن تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثة (٥)
وتقول: اللهم إني أسألك اليسر بعد }

١٤:

- ١- كذا في الوسائل
 - ٢- في الجامع: «ومن ع
 - ٣- كذا في الوسائل
 - ٤- في الجامع: «لنفسك
 - ٥- كذا في الوسائل

العسر _ ثلاثة _ ثمَّ ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعيني المذاهب، وتضيق علىِ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقى ربى كنتَ عن خلقى غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد _ ثلاثة _ ثمَّ تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول: يا مذل كل جبار، ويا معز كل ذليل، قدر عزتك بلغ مجھودى، ثلاثة، ثمَّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثمَّ تعود للسجود وتقول مائة مره: شكرًا شكرًا، ثمَّ تسأله حاجتك إن شاء الله تعالى.

العسر _ ثلاثة _ ثمَّ ضع خدك [\(١\)](#) الأيمان على الأرض وتضيق علىِ الأرض بما رحبت، وياباريء خلقى ربمَّا وكتَّ عن [\(٢\)](#) كهفي حين تعيني المذاهب، وتضيق علىِ الأرض ثمَّ تضع خدك الأيسر على الأرض [\(٣\)](#) وكتَّ عن خلقى غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد _ ثلاثة _ ثمَّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام [\(٤\)](#) ثمَّ تعود للسجود وتقول مائة مره: شكرًا شكرًا، ثمَّ تسأله حاجتك إن شاء الله تعالى [\(٥\)](#).

ص: ١٥

-
- ١- في الوسائل: «ثمَّ تضع»
 - ٢- في الجامع: «كان حين...»
 - ٣- في الجامع: «وكان عن خلقى»
 - ٤- في الجامع: «...من آل محمد ثمَّ ضع...»
 - ٥- في الجامع: «خدك الأيسر وتقول...»
 - ٦- في الجامع: «بلغ بي مجھودى»، وفي الوسائل: «بلغ مجھودى، فرج عنى...»
 - ٧- كذا في الجامع
 - ٨- الوسائل: ح ٤ ص ١٠٧٨ _ الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر ح ١. وجامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦ _ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٥١

أقول: يحتمل أن يراد بأشدك دم المظلوم، معنى القسم، وحذف فيه حرف الجر، أي أشدك بدم الحسين (عليه السلام) أو كل مظلوم بأن يراد به الجنس، وأن يراد به الطلب كما ذكره الحدائق وغيره، أي أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم، قوله (عليه السلام): في الأول ثلاثة، ظاهره أن يقول: «اللهم إني أشدك دم المظلوم» ثلاثة مرات، لا أن يقول كل الدعاء من أوله، كما يستحب أن يقرأ جمله من الأدعية الأخرى الواردة في الروايات.

فعن ابن بزيع والجعفرى عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «من دعا فى سجده الشكر بهذا كان كالرامى مع رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) يوم بدر» إلى أن قال: «اللهم العن قتله أمير المؤمنين (عليه السلام) وقتله الحسين بن على (عليه السلام) ابن بنت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) زدهما عذاباً فوق العذاب، وهواناً فوق هوان، وذلاً فوق ذل، وخزياً فوق خزي، اللهم دعهما في النار دعياً وأركسهما في أليم عذابك ركساً، اللهم احضرهما وأتبعهما إلى جهنم زمراً، اللهم فرق جمعهم وشتت أمرهم وخالف بين كلمتهم وبدد جماعتهم وعنائهم وقتل قادتهم وسادتهم وكبرائهم، وعن رؤسائهم واكسر رايهم وألق البأس بينهم ولا تبق منهم دياراً، اللهم العن أبا جهل والوليد لعناً يتلو بعضه بعضه ويتابع بعضه البعض (١)».

وعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) – في رواية المفضل – قال: «إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه جل جلاله فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله، ما شاء الله، مائه مره ناداه الله جل جلاله من فوق

ص: ١٦

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٩ – الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٥٩

والأحوط وضع الجبهه في هذه السجده أيضًا على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيه والورود.

عرشه عبدى إلى كم تقول ما شاء الله أنا ربك وإلى المشيئة وقد شئت قضاء حاجتك فسلنى ما شئت»، إلى غيرها من الروايات الكثيرة [\(١\)](#).

{والأحوط الأولى} {وضع الجبهه في هذه السجده أيضًا على ما يصح السجود عليه} لما تقدم في سجده التلاوه، لكنه ليس بلازرم لما عرفت من عدم الدليل على ذلك، فالإطلاقات محكمه {ووضع سائر المساجد على الأرض} والاحتياط في هذا أضعف، كما عرفت وجهه هناك {ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها} من باب أنه ذكر مطلق، وإلا لم أجد دليلاً على ذلك، فلا فرق بين أن يكبر، أو يهمل، أو يمجد أو غيرها {لا بقصد الخصوصيه والورود} ولذا كان ترك ذكره أولى.

نعم عن الشهيد في الذكرى استحباب التكبير للرفع، لكنه قال في مصباح الفقيه: لم يعرف مستنده [\(٢\)](#).

أقول: لعله نظره بسجده التلاوه.

ص: ١٧

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٤٦٢ – الباب ٢٥ من أبواب التعقیب ح ٤١

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٦٥ س ١١

مسألة ٢٢ – إذا وجد سبب سجود الشكر، وكان له مانع من السجود على الأرض فليوضع خده على كفه، فعن الصادق (عليه السلام): «إذا ذكر أحدكم نعمه لله عز وجل فليضع خده على التراب شكرًا لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوته، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليرحم الله على ما أنعم عليه».

مسألة ٢٢ – إذا وجد سبب سجود الشكر} ولو تذكر نعمه أو دفع نقمته أو ما أشبه {وكان له مانع من السجود على الأرض} ولو التقى أو تغير الناس أو ما أشبه {فليومي برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق (عليه السلام) فيما رواه يونس بن عمارة قال (عليه السلام): «إذا ذكر أحدكم نعمه لله عز وجل فليضع خده على التراب شكرًا لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوته، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليرحم الله على ما أنعم عليه»} (١) وكان المصنف عرف من النص عدم الخصوصية لتذكر النعم ولذا عمه، ولا يبعد ما استظهره.

ويؤيد ما رواه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا ذكرت نعمه الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأخر ظهركوليكن تواضعاً لله فإن ذلك أحب، وترى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك» (٢).

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٨١ – الباب ٧ من أبواب سجدي الشكر ح ٣

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٧٨ – الباب ٢٧ من أبواب التعقيب ح ١٩

ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه.

{ويظهر من هذا الخبر تتحقق السجود بوضع الخد من دون الجبهه} أو أنه نوع من التواضع المحبوب لا أنه سجده، ولا منافاه بين استحباب وضع الجبهه سجوداً واستحباب وضع الخد تواضعاً.

ص: ١٩

مسألة ٢٣ _ يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى

{ مسألة ٢٣ _ يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى } وإن لم تكن لتلاؤه أو شكر، وذلك لجمله من الروايات المطلقة الدالة عليه.

فعن الوشا قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد وذلك قوله عز وجل: ﴿وَاسْجُدْ﴾ [\(١\)](#) [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

وفي الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد، قال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ﴾ [\(٦\)](#) [\(٧\)](#) [\(٨\)](#) [\(٩\)](#).

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: وأقبل على أسامه بن زيد — إلى أن قال صلي الله عليه وآلها وسلم — : «يا أسامه عليك بالسجود فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً وما من عبد سجد لله سجده إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وباهي به ملائكته» [\(١٠\)](#).

وعن الفقيه قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) رجل فقال: ادع الله لي أن يدخلني الجنة؟ فقال (صلى الله عليه وآلها وسلم) له: «اعنى بكثرة السجود» [\(١١\)](#).

وفي رواية الصادق (عليه السلام)، أنه جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) كثرت ذنوبي وضعف عملي؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «أكثر السجود فإنه يحط الذنوب كما تحط

ص: ٢٠

١- سورة العلق: الآية ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٩ _ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح ٥

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٣٤ _ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح ٧

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١٧

٥- الفقيه: ج ١ ص ١٣٥ _ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح ١٤

بل من حيث هو راجح وعباده، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجى

الريح ورق الشجر»[\(١\)](#). إلى غيرها من الروايات المتواترة.

{بل من حيث هو راجح وعباده} وإن لم يقصد الخضوع والتذلل لشمول الإطلاق له، ومن المعلوم أن كون السجود خصوصاً لا يلازم قصده وإن حصل بفعله.

{بل من أعظم العبادات وآكدها} ففي رواية فضل بن شاذان، قال (عليه السلام): «إن العباده العظمى هي الرکوع والسجود»[\(٢\)](#).

وفي رواية سماعه، قال (عليه السلام): «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[\(٣\)](#).

وفي رواية ابن يسار: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».

{بل ما عبد الله بمثله} فعن الرواندي في دعوته عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «السجود متنهى العباده من بنى آدم»[\(٤\)](#).

{وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجى} فعن معاويه ابن عمار قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَّالَ السَّجْدَةَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، قَالَ الشَّيْطَانُ

ص: ٢١

١- أمالى الصدق: ص ٤٠٤ _ المجلس الخامس والسبعون ح ١١

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٠٢ _ الباب ٣٤ ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ _ الباب ١٤ من أبواب السجدة ح ١

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٢٩ _ الباب ١٨ من أبواب السجدة ح ٦

وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وإنه سنه الأواین، ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بليالها

واویله أطاعوا وعصيٰت وسجدوا وأبیت»[\(١\)](#).

وفى حديث آخر عن أبي أسامه، عنه (عليه السلام): «وعليكم بطول الركوع والسجود، فإن أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: واویله أطاع وعصيٰت وسجد وأبیت»[\(٢\)](#). إلى غيرهما.

{وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد} قرباً شرفيًّا، فإنه سبحانه متنزه عن الزمان والمكان، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

{وأنه سنه الأواین} التائبون إلى الله كثيراً كلما صرفهم صارف إلى الدنيا — ولو كان حلالاً — رجعوا إلى الله سبحانه، فعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصدقة لمن صحّبكم وطول السجود فإن ذلك من سنن الأواین». وقال سمعته يقول: «الأوابون هم التوابون»[\(٣\)](#).

{ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليه} ولا غرابة في ذلك حتى مع الغض عن الإعجاز، إذ ثبت علمياً أن النفس قوية بحيث تتمكن أن تتصرف في البدن.

فعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمْرَهُ أَنْ يَحْرُثْ بِيَدِهِ فِي كُلِّ مَا كَوَدَهُ بَعْدَ

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٠ _ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح ٨

٢- المحاسن: ص ١٨ _ كتاب الأشكال والقرائن ح ٥٠

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١١

و سجد على بن الحسين (عليه السلام) على حجاره خشنـه حتى أحصـى عليه ألف مره «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبـداً ورقـاً، لا إله إلا الله إيمـاناً وتصـديقاً»، وكان الصادق (عليه السلام) يسجد السجـده حتى يقال: إنه راقد، وكان موسـى بن جـعفر (عليه السلام) يسجد كل يوم بعد طلـوع الشـمس إلى وقت الزـوال.

الـجـنه ونـعـيمـها فـلـبـثـ يـجـأـرـ وـيـبـكـىـ عـلـىـ الجـنـهـ مـائـىـ سـنـهـ ثـمـ إـنـهـ سـجـدـ لـلـهـ سـجـدـهـ فـلـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـ»[\(١\)](#).

{ و سـجـدـ علىـ بنـ الحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـلـىـ حـجـارـهـ خـشـنـهـ حتـىـ أحـصـىـ عـلـىـ لـهـ أـلـفـ مـرـهـ «لا إـلهـ إـلـاـ اللهـ حقـاـًـ حقـاـًـ،ـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ تـعـبـدـاـ وـرـقـاـًـ،ـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ إـيمـانـاـًـ وـتـصـدـيـقاـًـ»ـ،ـ وـكـانـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـسـجـدـ السـجـدـهـ حتـىـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ رـاـقـدـ}ـ لـطـولـهـ {ـوـكـانـ مـوسـىـ بنـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـسـجـدـ كـلـ يـوـمـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ وقتـ الزـوالـ}ـ وـبـعـدـ صـلـاهـ العـصـرـ إـلـىـ وقتـ الغـرـوبـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـكـانـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ أـنـ يـذـكـرـ اـسـتـحـبـابـ سـجـدـهـ الشـكـرـ بـعـدـ الـفـريـضـهـ وـالـنـافـلـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ آـخـرـونـ،ـ بـلـ عـلـىـ الـإـجـمـاعـاتـ الـمـتـوـاـتـرـهـ وـوـرـدـتـ بـذـلـكـ جـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ:

فـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـرـازـمـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ:ـ «ـسـجـدـهـ الشـكـرـ وـاجـبـهـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ تـتـمـ بـهـ صـلـاتـكـ وـتـرـضـىـ بـهـ رـبـكـ وـتـعـجـبـ الـمـلـاـئـكـهـ مـنـكـ»[\(٢\)](#).ـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ.

وـفـيـ خـبـرـ الـمـفـضـلـ،ـ عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ:ـ «ـإـذـاـ قـامـ الـعـبـدـ نـصـفـ

صـ:ـ ٢٣ـ

١ـ مستدرـكـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١ـ صـ ٣٣٠ـ _ـ الـبـابـ ١٨ـ منـ أـبـوـابـ السـجـودـ حـ ١٦ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٤ـ صـ ١٠٧١ـ _ـ الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ سـجـدـتـيـ الشـكـرـ حـ ٥ـ

الليل بين يدي ربّه فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجده الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله مائه مرّه، ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه: عبدي إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربّك وإلى المشيئة وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت»^(١)). مما يدل على استحبابها بعد النافلة، إلى غيرهما من الروايات الكثيرة، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه في باب سجدة الشكر.

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧١ _ الباب ١ من أبواب سجدة الشكر ح ٤

مسألة ٢٤ – يحرم السجود لغير الله تعالى فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبriاء والعظم، وسجده الملائكة لم تكن لآدم (عليه السلام) بل كان قبله لهم، كما أن سجده يعقوب (عليه السلام) وولده لم تكن لي يوسف (عليه السلام) بل لله تعالى شكرًا، حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك.

مسألة ٢٤ – يحرم السجود لغير الله تعالى {إجماعاً قطعياً} وضروره {فإنما غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبriاء والعظم} هذه العلة اعتبارية، إذ الخضوع من حق الله سبحانه، فله أن يمنحه لمن يشاء فلا دليل عقلي في المسألة، وإنما الدليل شرعى محض، ولذا لا مانع من أن يجوز السجود لغير الله سبحانه بإجازته تعالى.

{وسجده الملائكة لم تكن لآدم (عليه السلام) بل كان قبله لهم، كما أن سجده يعقوب (عليه السلام) وولده لم تكن لي يوسف (عليه السلام) بل لله تعالى شكرًا، حيث رأوا ما أطعوه من الملك} أقول: ظاهر الآيتين الشريفتين أن السجود كان لآدم وي يوسف، حيث قال تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ ساجِدين﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ (٢) وظاهر اللام كون السجدة له، مثل: «سجد لله» بخلاف ما إذا كانوا كالقبلة، حيث كان اللازم أن يقول: «سجداً إليه» مثل سجد إلى القبلة، لا سجد للقبلة.

نعم يصح ذلك مجازاً، فإن حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض، ويظهر من بعض الروايات أن السجود كان له، لا إليه، مثل ما رواه الاحتجاج في أسئلته الزندقة الذي سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن مسائل كثيرة – إلى أن قال – أفيصلح السجود لغير الله؟

ص: ٢٥

١- سورة الحجر: الآية ٢٩

٢- سورة يوسف: الآية ١٠٠

قال (عليه السلام): «لا». قال: فيكيف أمر الله الملائكة السجود لآدم؟ فقال: «إن من يسجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إن كان عن أمر الله»^(١).

لكن اللازم تأويل هذه الروايات بما لا ينافي الروايات الكثيرة الظاهره فى كون السجود كان لله سبحانه، ففى تفسير العسكري (عليه السلام): «ولم يكن سجودهم – أى الملائكة – لآدم (عليه السلام) إنما كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل، وكان بذلك ممعظماً مبجلاً له، ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله وي الخضع له كخضوعه لله ويعظمته بالسجود له كتعظيمه لله، ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متنعمينا أن يسجدوا لمن توسط في علوم على (عليه السلام) وصلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ومحض وداد خير خلق الله على بعد محمد رسول الله (صلى الله عليه وآلها)^(٢).

وعن العيون، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) – إلى أن قال: – «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم (عليه السلام) فأودعنا صلبه وأمر الملائكة بالسجود له تعظيمًا لنا وإكراماً، وكان سجودهم لله عز وجل عبوديه، ولآدم (عليه السلام) إكراماً وطاعه لكوننا في صلبه»^(٣).

وفى رواية الاحتجاج، عن الكاظم (عليه السلام) بسنده إلى على (عليه السلام) فى أجوبه لأسئلته اليهودى، قال (عليه السلام): «إن سجودهم له (عليه السلام) لم يكن سجود طاعه أنهم

ص: ٢٦

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٢٨٩ – الباب ٢٣ من أبواب السجود ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٦ – الباب ٢٧ من أبواب السجود ح ٧

٣- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٠٥ – الباب ٢٦ ح ٢٢

عبدوا آدم من دون الله عز وجل، ولكن اعترافاً لآدم بالفضيله ورحمه من الله له»^(١).

وعن الحسن بن علي بن شعبه، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: «إن السجود من الملائكة لم يكن لآدم (عليه السلام) وإنما كان ذلك طاعه لله ومحبه منهم لآدم (عليه السلام)»^(٢).

وسائل يحيى بن أكثم موسى، عن مسائل فعرضها على أبي الحسن (عليه السلام) فكان أحدهما: أخبرني عن قول الله تعالى: ورفع أبويه على العرش وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً^(٣) سجدوا يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام): «أما سجود يعقوب وولده ليوسف فإنه لم يكن ليوسف وإنما كان ذلك من يعقوب وولده طاعه لله وتحيه ليوسف، كما كان السجود من الملائكة لآدم، ولم يكن لآدم، إنما كان ذلك منهم طاعه لله وتحيه لآدم، فسجد يعقوب وولده وي يوسف معهم شكرأ الله لاجتماع شملهم، ألا ترى أنه يقول في شكره ذلك الوقت: رَبِّ قَدْ آتَيْنِي مِنَ الْمُلْكِ^(٤) الآية» إلى غيرها من الروايات^(٥).

وكيف كان فهذا العمل أيضاً لا يجوز بأن يسجد الإنسان إلى زيد مثلاً شكرأ الله تعالى، وتعظيمأ لزيد لأن الله لم يجوز ذلك فإن إطلاقات عدم جواز السجود لغير الله تعالى شامل لكلا القسمين، ففي زيارة الحسين (عليه السلام) التي علمها الصادق (عليه السلام)

ص: ٢٧

١- الاحتجاج: ج ١ ص ٣١٤ ط النجف

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ _ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٨

٣- سورة يوسف: الآية ١٠٠

٤- سورة يوسف: الآية ١٠١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٦ _ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح ٦

فما يفعله سواد الشيعه من صوره السجود عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمه عليهم السلام مشكل، إلا أن يقصدوا به سجده الشكر، لتوقيق الله تعالى لهم لإدراك الزياره، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبه الشريفه.

لصفوان: «لأن الصلاه والركوع والسجود لا يكون إلا لك»[\(١\)](#).

وفى روايه عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام): «أن بعيراً مرّ على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فبرك بين يديه ورغـا، فقال له عمر: يا رسول الله أيسجد لك هذا الجمل؟ فإن سجد لك فحن أحق أن نفعل، فقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): لا، بل اسجدوا لله»[\(٢\)](#).

إلى غيرهما من الروايات، فإن أطلاقها شامل لكلا القسمين.

{فما يفعله سواد الشيعه من صوره السجود عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره من الأئمه عليهم السلام} ليس سجده للإمام ولا إلى الإمام، نعم إذا قصد الإنسان أحد الأمراء فهو {مشكل}، لما عرفت {إلا أن يقصدوا به سجده الشكر، لتوقيق الله تعالى لهم لإدراك الزياره}، فعمومات أدله سجود الشكر تشمله.

{نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبه الشريفه} لأنه ليس بسجده، كما سبق.

وقد وردت به روايات جمعت فى كتاب {إزالة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسه}.

أما روايه المقدادى الوارده فى أبواب زيارة مسجد الكوفه من أن أبا حمزه قال: {فانكببت على قدميه _ أى قدمى الإمام السجاد عليه السلام _ أقبلهما، فرفع رأسى بيده فقال: «لا يا أبا حمزه إنما يكون السجود لله عزوجل»[\(٣\)](#)}.

فالروايه ضعيفه السنـد، غير

ص: ٢٨

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ _ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٦

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ _ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ _ الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١٢

واضحه الدلاله، إذ الظاهر من ذيله أنه كان يضع جبهته أيضاً، معارضه بروايه أخرى منه منقوله في مزارى الشهيد والمشهدى، قال أبو حمزه: {فإنكبت على يديه أقبلهما فنزع يده مني} (١). هذا مع الغض عن أنه معارض بالروايات الداله على جواز تقبيل الرجل حيث وردت تقبيل الناس لرجل الرسول (صلى الله عليه وآلها) ووضع الحسين (عليه السلام) وجهه على رجل فاطمه (عليها السلام)، وتقبيل القاسم (عليه السلام) رجل الحسين (عليه السلام)، إلى غيرها، ولعل المصنف لم يفت جزماً بالجواز لملاحظه روايه أبي حمزه المتقدمه.

ص: ٢٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٣٥ – الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤

واجبات التشهد

فصل

في التشهد

وهو واجب

{فصل

في التشهد}

وهو تفعيل من الشهاده وهي كما في القاموس الخبر القاطع، فكأن باب التفعل زاد الشهاده معنى التأكيد كما هو مبناه من أن زياده المبني تدل على زياده المعنى.

{وهو واجب} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخالف والأمالى والغنية والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، وعن المنتهى أنه مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وفي المستند أنه ضروري المذهب.

وكيف كان، فيدل عليه متواتر الروايات قوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتونى أصلى»^(١). وستأتى جمله من الروايات الدالة على ذلك.

نعم فى جمله من الروايات ما ينافي ذلك، مثل موئشه زراره قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال

ص: ٣١

١- عوالى الثالثى: ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦

(عليه السلام): «قد تمت صلاته وإنما التشهد سُنّة في الصلاة فيتوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»[\(١\)](#).

وخبر ابن مسکان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل صلى الفريضه فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث؟ فقال (عليه السلام): «أما صلاته فقد مضت وأما التشهد فسننه في الصلاة فيتوضاً ولبعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فليشهد»[\(٢\)](#).

وصححه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف، فقال (عليه السلام): «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه». وقال: «إنما التشهد سننه في الصلاة»[\(٣\)](#). فإن هذه الروايات تدل على أن التشهد سننه، وعلى أن الحدث قبله لا يضر، واللازم إما حملها على التقيه لأن كثيراً من العامة كالشافعى وغيره يقولون بعدم وجوب التشهد الأول، وآخرين منهم كأبى حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى يقولون بعدم وجوب الثنائى أيضاً، أو حملها على إراده أن التشهد سننه الرسول (صلى الله عليه وآله) وإن كان واجباً وليس من فرض الله تعالى، أو رد علمها إلى أهلها، وسيأتي في بحث نواقص الصلاه ما له نفع في المقام.

أما الالتزام بعدم نقض الحدث المتخلل في الأثناء كما عن الصدق وبعض آخر، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله، فهو شاذ لا يمكن الالتزام به.

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٢ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٢

فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، وفى الثلاثيه والرابعيه مرتين، الأولى كما ذكر، والثانويه بعد رفع الرأس من السجده الثانيه فى الركعه الأخيره، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاه وسهوأً أتى به ما لم يرکع

{فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، وفى الثلاثيه والرابعيه مرتين} المره {الأولى كما ذكر، والثانويه بعد رفع الرأس من السجده الثانيه فى الركعه الأخيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضروريه، وستأتى النصوص المتواتره الداله على كلا الأمرين.

{وهو واجب} للأدله الخاصه المذكوره {غير ركن} إذا لا دليل على كونه ركناً، بل حديث «لا تعاد»[\(١\)](#) وغيره ينفي ركتيته.

{فلو تركه عمداً بطلت الصلاه} كما تبطل الصلاه بتترك كل جزء عمداً، لأنه لم يكن امثلا، فالبطلان على القاعده الأوليه، هذا بالإضافة إلى الإجماع على البطلان بالترك له عمداً، {وسهوأً أتى به ما لم يركع} إن تذكره قبل الركوع بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد بالإجماع عليه، ويدل على ذلك بعض الروايات:

مثل صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرهما ولم تشهد فذكرت ذلك في الركعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو»[\(٢\)](#).

ص: ٣٣

١- الخصال: ص ٢٨٤ باب الخمسه ح ٣٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٨ – الباب ٩ من أبواب التشهد ح ٣

وقضاء بعد الصلاه إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدة السهو، وواجباته سبعه:

الأول: الشهادتان.

{وقضاه بعد الصلاه إن تذكر بعد الدخول في الركوع} بلا إشكال ولا خلاف {مع سجدة السهو} كما سيأتي الكلام في كل ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

{وواجباته سبعه: الأول الشهادتان} كما هو المشهور، بل عن المبسوط وجامع المقاصد وشرح القواعد نفي الخلاف فيه، وعن الخلاف والغنية والذكرى والتذكرة الإجماع عليه، وفي المستند بالإجماع المحقق، لكن عن الجعفى في الفاخر أنه تكفى شهادة واحدة في التشهد الأول، وعن الصدوق في المقنع أنه قال: أدنى ما يجزى في التشهد الشهادتان، أو قول بسم الله وبالله (١)، ويدل على المشهور ما رواه الكافى، عن سوره بن كليب قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجزى من التشهد؟ فقال (عليه السلام): الشهادتان (٢).

وصحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)، التشهد في الصلاه؟ قال: «مرتين». قلت: وكيف مرتين؟ قال (عليه السلام): «إذا استويت جالساً فقل: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تصرف». قال: قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ فقال: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربها» (٣).

وموثق عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد في الركعتين

ص: ٣٤

١- كما في المستمسك: ج ٦ ص ٤٣٥

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٧ _ باب التشهد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤

الاولتين الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته»^(١)). وهذا وإن كان في التشهد الأول لكنه يأتي في التشهد الثاني بعدم القول بالفصل.

بل وخبر يعقوب بن شعيب المروي في التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد في كتاب على شفع»^(٢)). بناءً على ظهوره في الشهادتين.

وروايه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء: «بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد نبيك وتقبل شفاعته في أمته وصل على أهل بيته»^(٣).

وفي الفقيه: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»^(٤).

وفيه أيضاً: «إذا صليت الركعه الرابعه فتشهد وقل في تشهدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الخ^(٥).

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ – الباب ٣ من أبواب التشهد ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٢ – الباب ٨ في كيفية الصلاه ح ١٤٨

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٤ في ذكر صفات الصلاه

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ – الباب ٤٥ في وصف الصلاه ذيل ح ٢٩

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ – الباب ٤٥ في وصف الصلاه ذيل ح ٢٩

ومثل ما ذكره الصدوق في التشهدين ذكره فقه الرضا (عليه السلام)^(١)، وفي المقنع الذي هو متون الروايات قال: «إذا صلية الركعه الرابعه فتشهد وقل: بسم الله وبالله والاسماء الحسني كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الخ^(٢).

وفي الرضوی (عليه السلام): «وأدنى ما يجزى في التشهد الشهادتان»^(٣).

وفي كتاب على بن ابراهيم الذي هو متون الروايات: «أقل ما يجب من التشهد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك التشهد الذي في الثانيه يجزى أن أقوله في الركعه الرابعه؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(٥).

وفي روايه عمار: أن قال تعالى له (صلى الله عليه وآلها وسلم): ارفع رأسك — أى من السجود — ثبتك الله، واعشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٦) الحديث.

وفي روايه سماعه: «ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٧). إلى غيرها من الروايات.

ص: ٣٦

١- فقه الرضا: ص ٨ س ١٦

٢- المقنع: ص ٨ س ١٧

٣- فقه الرضا: ص ٩ س ٦

٤- البخاري: ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ٢٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ — الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٣

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٢ — الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١

٧- الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٨ — الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢

استدل الجعفى لما ذهب إليه بصحىح زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين؟ قال (عليه السلام): «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له». قلت: فما يجزى فى الركعتين الأخيرتين؟ فقال (عليه السلام): «الشهادتان»^(١).

وأجاب المشهور عن هذه الرواية بأمور:

الأول: إنها محمولة على التقىه، كما عن الذكرى.

الثانى: إنها شاده معارضه لمتوادر الروايات والإجماعات، فاللازم رد علمها إلى أهلها.

الثالث: إن المراد عدم لزوم الزيادات المتعارفه فى التشهدات الطويله، فالمراد الكفايه عن الشهادتين، مثل قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا».

وأما الصدق فقد استدل له بموقنه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسى الرجل التشهد فى الصلاه فذكر أنه قال: بسم الله فقط، فقد جازت صلاته وإن لم يذكر أعاده الصلاه»^(٢).

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ترك التشهد حتى سلم؟ قال: «إن ذكرها قبل أن يسلم فليشهد وعليه سجدة السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله، أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم أعاد الصلاه»^(٣).

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩١ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٧

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٨

وصحيحة الفضلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «بسم الله وبالله، لا إله إلا الله، والأسماء الحسنى كلها لله»^(١).

وفيه: إن الخبرين الأولين واردان في ناسى التشهد فلا ربط لهما بما نحن فيه من جواز الاكتفاء عمداً كما أفتى به الصدوق، والخبر الثالث هو في عداد الأخبار الدالة على الاكتفاء في التشهد بأى ذكر كان، ومثل خبر بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد؟ فقال: «لو كان يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان يقولون أيسراً ما يعلمون إذا حمدت الله أجزاء عنك»^(٢).

وخبره الآخر، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أى شيء أقول في التشهد والقنوت؟ فقال (عليه السلام): «بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقوتاً لهلك الناس»^(٣).

وخبر حبيب، عن أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاء»^(٤).

وخبر الدعائم: رويانا عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) عن آبائه في التشهد وجوهاً كثيرة، دل ذلك على أن ليس فيه شيء م وقت لا يجزي غيره، والذي ذكرناه منها حسن إن شاء الله^(٥).

وفى روایه ابن اذینه فى صلاة المراج: «فَلِمَا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ يَا مُحَمَّدَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَ

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٠ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ _ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ _ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ _ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ٢

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاة

عليه وآلـه وسلم} اجلس فجلس، فأوحى الله إليه، يا محمد: إذا ما أنعمت عليك فسم باسمـي، فألهمـ أن قال: بـسم الله وبالله ولا إله إلاـ الله، والاسمـاء الحسـنى كلـها الله، ثم أـوحى الله إليه: يا محمد صـلـ على نفسـك وعلى أـهل بيـتك، فقال: صـلـ الله عـلىـ وعلىـ أـهل بيـتـي»[\(١\)](#)). فإنـ ظـاهـرـه أنهـ التـشـهـدـ الذـى قـرـأـ الرـسـولـ (صلـ الله عـلىـ وآلـه وسلمـ).

وـ خـبـرـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ المـروـىـ فـىـ الـكـافـىـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (علـيـهـ السـلامـ): أـقـرـأـ فـىـ التـشـهـدـ ماـ طـابـ اللهـ وـمـاـ خـبـثـ فـلـغـيـرـهـ؟ـ فـقـالـ: «ـهـكـذـاـ كـانـ يـقـولـ عـلـىـ (علـيـهـ السـلامـ)»[\(٢\)](#).

بلـ وـ جـمـلـهـ منـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ الدـالـالـهـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ بـشـئـ مـفـرـوضـ، مـثـلـ روـاـيـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (علـيـهـ السـلامـ): رـجـلـ يـخـطـىـءـ فـىـ التـشـهـدـ وـالـقـنـوتـ _ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: _ـ وـلـيـسـ فـىـ القـنـوتـ سـهـوـ وـلـاـ فـىـ التـشـهـدـ»[\(٣\)](#).

وـ روـاـيـهـ اـبـنـ شـإـذـانـ: «ـإـنـ قـالـ: فـلـمـ جـعـلـ التـشـهـدـ بـعـدـ الرـكـعـتـيـنـ؟ـ قـيـلـ: لـأـنـ كـمـاـ قـدـمـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـنـ الـأـذـانـ وـالـدـعـاءـ وـالـقـراءـهـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ أـخـرـ بـعـدـهـ التـشـهـدـ وـالـتـحـمـيدـ وـالـدـعـاءـ»[\(٤\)](#)). إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

وـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ قـدـ أـجـابـ عـنـهـ الذـكـرـىـ بـعـدـ أـنـ حـمـلـ بـعـضـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ، وـتـبـعـهـ فـىـ الـمـدارـكـ وـذـلـكـ لـمـوـافـقـتـهـ لـأـكـثـرـ الـعـامـهـ، وـأـجـابـ عـنـ بـعـضـهـ الـفـقـيـهـ الـهـمـدـانـىـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـهـ نـفـىـ اـعـتـبـارـ خـصـوصـيـهـ التـحـيـاتـ وـالـأـذـكارـ وـالـأـدـعـيـهـ الطـوـيلـهـ التـىـ يـشـقـ عـلـىـ

صـ: ٣٩

١ـ الـكـافـىـ: جـ ٣ـ صـ ٤٨٦ـ _ـ بـابـ النـوـادرـ حـ ١

٢ـ الـكـافـىـ: جـ ٣ـ صـ ٣٣٧ـ _ـ بـابـ التـشـهـدـ فـىـ الرـكـعـتـيـنـ حـ ٤

٣ـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ: صـ ٩٤

٤ـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ: جـ ٢ـ صـ ١٠٧ـ _ـ الـبـابـ ٣٤ـ حـ ١

عامه العباد حفظها، لا الشهاده بالواحدانيه والرساله التي يعرفها كل مسلم ويتوقف عليها صدق اسم التشهد^(١).

وأجاب أخرون عنها بأنها شاذه مخالفه للمشهور وللسيره القوليه والعمليه القطعيه، فاللازم رد علمها إلى أهلها، كما تعرض رابع إلى المناقشه في السنده أو في الدلاله في جمله منها، لكن الظاهر أن الموجب لعدم العمل بها إعراض المشهور وإلا فصحه السند في جمله منها وصراحه الدلاله توجب الجمع الدلالي المقتضى لصحه كل ذكر، وهو مقدم على العمل على التقىه التي لا مجال لها مع عرفيه الجمع الدلالي، بالإضافة إلى أن بعضها يبعد فيها التقىه، وما ذكره الفقيه الهمданى خلاف الظاهر فهو وطرحها سواء، فكأنه «ره» حاول أن يذكر اسمًا غير الطرح الذي يمكن أن لا يكون لائقاً بالأخبار الوارده عنهم (عليهم السلام).

ثم اللازم في الشهادتين هو الأسلوب المتعارف من تقديم الشهاده بالواحدانيه على الشهاده بالرساله، كما يلزم أن يكون بالأسلوب المتعارف، فلو قال: شهادتى وحدانيه الله مثلا، لم يصح، لأنه غير الأسلوب الوارد في النص والفتوى.

{الثاني: الصلاه على محمد وآل محمد} كما هو المشهور، بل عن الناصريات والمبسوط والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والذكره والذكرى وكنز العرفان وجمل القاضى والحبل المتن وغيرها دعوى عدم الخلاف أو الإجماع عليه – كما حكى عنهم – وفي الجواهر قال: بلا خلاف محقق فيه^(٢)، خلاف للمحكى

ص: ٤٠

١- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٦٦ س ٣٤

٢- الجواهر: ج ١٠ ص ٢٥٣

عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه الصلاة في شيء من التشهدين، وكأنه لذا لم يدع المستند الإجماع ونحوه، بل قال: إن وجوبها على الأظهر الأشهر (١)، وعن والد الصدوق أنه لم يذكر الصلاة في التشهد الأول في كتابه الرساله. وعن ابن الجندى الاجتراء بها في أحدهما، وعن إشاره السبق الاجتراء بالصلاه على النبي بدون الآل، وكل هذه الأقوال ضعيفه مرmine بالشذوذ.

وكيف كان فيدل على المشهور الأخبار الكبيره الوارده، ك صحيح أبي بصير وزراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصلاه على النبي من تمام الصلاه، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وترك ذلك متعمداً فلا صلاه له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاه فقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٢)(٣).

ونحوه صحيح أبي بصير، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وبما عن زراره وأبي بصير قالا في حديث: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) من تمام الصلاه إذا تركها متعمداً فلا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم)» (٤).

وموثق الأحوال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التشهد في الركعتين الأولتين

ص: ٤١

١- المستند: ج ١ ص ٣٧٨ س ١٤

٢- سوره الأعلى: الآيه ١٣ _ ١٥

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٩ _ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٩ _ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح ١

الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته»[\(١\)](#).

وما رواه الدعائم، من ذكر الصلاة في التشهد كما تقدم، وذكر الصلاة في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) الطوبيه، قال (عليه السلام): «إذا جلست في الركعه الثانيه فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعه، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد» [_ الحديث](#)[\(٢\)](#).

وكذا ذكر في فقه الرضا (عليه السلام)[\(٣\)](#).

وما رواه محمد بن هارون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صلي أحدكم في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنه»[\(٤\)](#).

بل وظاهر روايه جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا صلي أحدكم فنسى أن يذكر محمداً وآله في صلاته سلكه بصلاته غير سبيل الجنه ولا تقبل صلاته، إلا أن يذكر فيها محمداً وآل محمد»[\(٥\)](#) فإن ذكر آل محمد قرينه على إراده الصلوات لا مطلق الشهادة، والمراد منسى الترك مثل إنا نسيناكم كما نسيتم لقاء

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢

٣- فقه الرضا: ص ٨ س ١٤ _ ١٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٩ _ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح ٣

٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ _ الباب ٧ من أبواب التسليم ح ١

يُؤْمِكُمْ، هَذَا إِنَّا نَسِينَا كُمْ^(١)) وَمَا رَوَاهُ الدِّيلِمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: «مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِيْ سَلْكَ بَهْ غَيْرِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ»^(٢)) — الْحَدِيثُ.

وَمَا فِي تَفْسِيرِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهِيدِ الْأُولُ وَالتَّشَهِيدِ الثَّانِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَائِكَتِي قَدْ قَضَيْتَ خَدْمَتِي وَعِبَادَتِي وَقَعَدَ يَشْنِي عَلَى وَيَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْأَنْثَيْنِ عَلَيْهِ»^(٣)) — الْحَدِيثُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَذِيْنَهُ: «ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ صَلَّى عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): صَلَّى اللَّهُ عَلَى وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي»^(٤)).

وَفِي رَوَايَةِ عَمَّارٍ: — بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ — «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»^(٥)).

وَفِي رَوَايَةِ سَمَاعَهُ: «وَيَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»^(٦)). وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِأَمْرِهِ:

الْأُولُ: ضَعْفُ الدَّلَالَةِ فِي بَعْضِهَا، مُثْلُ اشْتِمَالِ الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ عَلَى التَّشْبِيهِ فَالْتَّفْكِيْكُ بَيْنَ الْمَشْبِهِ وَالْمَشْبَهِ بِهِ بِالْحَمْلِ عَلَى مُتَّمِمِ الذَّاتِ وَمُتَّمِمِ الْكَمَالِ غَيْرِ ظَاهِرٍ، فَاللَّازِمُ حَمْلُهُمَا عَلَى مُتَّمِمِ الْكَمَالِ، وَمُثْلُ ذِكْرِ الصلواتِ فِي عَدَادِ الْمُسْتَحْبَاتِ الْآخِرِ. وَفِيهِ: إِنَّ الْلَّازِمَ الْأَخْدَ بِالظَّاهِرِ فِي كُلِّ فَقْرِهِ فَقْرَهُ كَمَا هُوَ دِيدَنُهُمْ فِي تَقْطِيعِ الدَّلَالَةِ.

ص: ٤٣

١- سورة السجدة: الآية ١٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ — الباب ٧ من أبواب التسليم ح ٣

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٢٣ — الباب ١ من أبواب فضل الصلاة ح ٧٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ باب النوادر ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٢ — الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١

٦- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٥٣٠ — الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢

الثاني: ضعف السندي في جمله منها، وفيه: إن ذلك غير ضار بعد حجيه السندي في جمله منها، والعمل الموجب لجبر السندي حتى إذا كان السندي ضعيفاً.

الثالث: إن الجمع الدلالي بين هذه الأخبار والأخبار الدالة على كفاية الشهادتين يقتضي حمل هذه على الاستحباب، وفيه: إن مقتضى الجمع حمل المطلق على المقيد، وعلى هذا فجعل العمده في المسألة الإجماع المحكم عن جمع المعتصد بنفي الخلاف عن آخرين – كما في المستمسك – لا وجه له، وما تقدم ظهر وجه كلام الصدوق، إذ لم يذكر في جمله من الروايات الصلوات، وفيه: ما تقدم من أن مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد حمل المطلق عليه.

لا- يقال: الروايات الخالية عن الصلوات في مقام التحديد فلا إطلاق لها، مثل صحيحه زراره، السائل عما يجزى من القول في التشهد الأول حيث قال (عليه السلام): «أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وفي الجواب عما يجزى في الآخرين قال (عليه السلام): «الشهادتان»^(١)). إلى غيرهما.

لأنه يقال: الصلوات جزء من الشهادة الثانية ومن مكملاها، فليس المراد الإجزاء بدونها، بل الإجزاء في مقابل الأدعية المستحبة الواردة في التشهد. ومنه يعلم الجواب عن كلام والد الصدوق الذي لعله اعتمد على بعض تلك الروايات، مع الإيراد عليه بأنه لا وجه للفرق بين التشهدتين، أما ابن الجنيد فكأنه استند إلى أن الدليل إنما دل على وجوب الصلوات والواجب يأتي بإنائها في أحد التشهدتين فلا وجه لوجوبهما في كليهما، ومنه أن الظاهر من الأدلة أن الصلاة جزء التشهد، فاللازم إتيانها في كليهما، أما وجه كلام إشاره السبق، فكأنه إطلاق بعض الروايات

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩١ – الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١

ويجزى على الأقوى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله

السابق، مثل رواية محمد بن هارون، لكن سائر الروايات الناصحة بالآل توجب تقييدها، وقد اعترض عليه الجواهير بأنه معلوم البطلان في مذهب الشيعة، وأنه ينسب إلى بعض العامه، ويفيد الروايات الخاصة في المقام الروايات العامه التي تدل على أنه إذا لم يذكر الآل مع النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان من البتراء المنهى عنها.

{ويجزى على الأقوى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله} كما عن الأكثر، بل قيل إنه المشهور، أو اللازم أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، كما عن الشهيد في البيان وغيره، أو اللازم أن يأتي بـ «محمداً عبده ورسوله» في الثانية مع الاكتفاء بـ «أشهد أن لا إله إلا الله» في الأولى كما عن المفيض في المقنعه.

استدل المشهور بمطائق الشهادتين، مثل صحيحه زراره، قلت: فما يجزى من التشهد في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان».

وصحيحه الفضلاء: «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته»[\(١\)](#).

وفي رواية ابن الجهم، عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال (عليه السلام): إن كان قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»[\(٢\)](#).

ص: ٤٥

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٣٣٣ – الباب ١ من أبواب التشهد والتسليم ح ١٤

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٣٤٤ – الباب ٤ من أبواب التشهد والتسليم ح ١

وفي رواية إسحاق: «وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»^(١).

وفي الرضوى: «أدنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان»^(٢).

وأشكل على مطلقات الشهادتين بأنها مقيدة بما ورد من الصيغة المفصلة، وعلى رواية ابن الجهم بأنها مشتملة على ما لا يقول به المشهور من صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين، وعلى رواية إسحاق بضعف السندي، لكن الظاهر أن الإشكالات المذكورة غير واردة، إذ اللازم حمل الروايات المشتملة على الصيغة المفصلة على استحباب الزوائد التي فيها، بقرينه الروايات المتعددة الداله على أنه ليس في التشهد شيء مؤقت، فهنا طوائف ثلاث حالها حال ما إذا قال المولى تاره: اعط الفقير شيئاً، وقال تاره: اعطاه ديناراً، وقال ثالثه: لا قدر خاص للصدقة، حيث إنه يجب حمل الدينار على أحد الأفراد، أو على الاستحباب في قبل الأقل من الدينار، واشتمال رواية ابن الجهم على ما لا يقال به لا يضر بسائر فقراته كما حرق في محله، وضعف السندي في رواية إسحاق يجبره العمل، ومنه يعلم أن لزوم الصيغة الكاملة تبعاً لجمله من الروايات الداله عليه.

مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) التشهد في الصلوات؟ قال: «مرتين». قال: فقلت كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٢ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١١

٢- فقه الرضا: ص ٩ س ٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤

وموثقه الأحوال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته»^(١).

ومضممه سماعه: «يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

وصححه زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٣). غير تام، إذ قد عرفت أن وجه الجمع هو حملها على أنها إحدى الصيغ، مع إشكالات أخرى في هذه الروايات من قبيل عدم ذكر الصلوات في بعضها، وعدم ذكر الشهاده الثانيه في بعضها، واشتمال بعضها على المستحبات الخارجه عن التشهد الواجب، وإن كانت هذه الإشكالات يمكن دفعها بتقييد الأولى منها بما دل على لزوم الصلوات، والثانية بما دل على لزوم الشهاده الثانيه، والثالثه بأن دليل استحباب الزيادات يوجب حملها على الاستحباب، بخلاف نفس الشهادتين، فإن عدم الدليل على استحباب الزيادة يوجب القول بأن كلتا الشهادتين واجبه.

وأما المفيد فلم يظهر له وجه إلا أن يقال إنه ذكر الصيغه المذكوره من باب أنها إحدى الصيغ لا أنه «ره» قصد الخصوصيه.

بقى شيء، وهو أن ظاهر الشهاده، عدم الاحتياج إلى لفظ «الشهاده» يقال: شهد فلان إذا قال ما علمه وإن لم يقل لفظ

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٦ ص ٥٣٠ _ الباب ٥٩ من أبواب صلاه الجماعه

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩١ _ الباب ٤ من أبواب التشهد

«أشهد» ونحوه فإذا قال الكافر مثلاً: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» صدق عرفاً أنه شهد الشهادتين، وعليه إفاطلاتات وجوب الشهادتين في التشهد تقتضي كفایه أن يتلفظ باللفظين المذكورين بدون الإتيان بلفظ «أشهد» وكذا يكفي أن يقول: «شهادتى» أو «شهدت» أو ما أشبهه قائلاً له بقصد الإنشاء. لكن الظاهر قيام الإجماع على عدم كفایه ذلك، بالإضافة إلى أن روايات كلا الجانين اشتملت على لفظ «أشهد».

نعم أفتى العلامه في محکي القواعد بكفایه عطف الشهاده الثانيه بدون لفظ الشهاده، وكأنه أخذ بالإطلاق وبروايه المراجع التي رواها إسحاق: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» وبموثقه أبي بصير ولفظها كما في المستند: «إذا جلست في الرکعه الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله» الخ (١)، وأشكل على الإطلاق بأنه مقيد بما ذكر فيه لفظ الشهاده، وبروايه المراجع بضعف السند، وبالموثقة بأن نسخها مختلفه، ففي بعضها ذكر الشهاده في الثانية، وفي بعضها عدم ذكرها، لكن الظاهر أن النسخه الصحيحه بدون ذكرها، ويدل على ذلك أن الكتب المعترره التي رأيناها أو نقلوا عنها، سواء منها ما ذكر لفظ الروايه، أو التي أشار إليها، وقال إنها بدون لفظ الشهاده في الشهاده الثانية، أمثال الحدائق، والجواهر في باب القواطع، والمستند، والوافي، والاستبصار، ومصباح الفقيه، والمستمسك، ذكروها بدون لفظ الشهاده، فلا اعتبار ببعض نسخ الوسائل أو غيرها عن ذكر لفظ الشهاده، فالظاهر أنه غلط، ولذا لم يذكرها في كتاب جامع أحاديث الشيعه المقيد بالصحه فيما يكتب وقد رواها عن التهذيب، أما مصباح الفقيه أن الاستبصار هو الأصل

ص: ٤٨

في نقل هذه الرواية فراجع، وكيف كان فالاحتياط يقتضي الإitan بلفظ الشهادة، وإن كان مقتضى الأصل عدم لزومه، ثم يأتي بعد الشهادتين بلفظ {اللهم صل على محمد وآل محمد} كما عن غير واحد أن اللازم الإitan به بهذه الصيغة، بل نسب إلى الأكثر أو الأشهر كما عن الذكرى، أو المشهور كما عن المفاتيح، ولكن ذهب آخرون كالمفید فى المقنعة وسلام فى المراسم والعلامة فى نهاية الأحكام – كما حكى عن ظاهرهم – التخيير بين هذه الصيغة وبين «صلى الله عليه وآلها وسلم» بل عن العلامه أنه بعد أن حكم بوجوب «اللهم صل على محمد وآل محمد» قال: ولو قال «صلى الله على محمد وآلها»، أو قال: «صلى الله عليه وآلها» أو «صلى الله على رسوله وآلها» فالأقرب الإجزاء^(١).

استدل للقول الأول: بورود هذه الصيغة في جمله من الروايات التي تقدمت في الثاني من واجبات التشهد.

واستدل للقول الثاني: بالإطلاقات وبجمله من الروايات الواردة بغير تلك الصيغة، ففي رواية ابن أذينه: «صلى الله علىّ وعلى أهل بيتي»^(٢).

وفي رواية سماعه: «صلى الله عليه وآلها»^(٣). وكذلك في رواية الحسن بن جهم، لكن لا يمكن الاعتماد على غير الإطلاقات، إذ رواية المعراج لم تذكر فيها الشهادتان، وروايتنا سماعه والحسن اختلفت النسخ في ذكر الصلوات فيهما،

ص: ٤٩

١- كما في الجوادر: ج ١٠ ص ٢٦٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ باب النوادر ح ١

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ٦ ص ٥٣٠ _ الباب ٥٩ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢

ففي بعض النسخ أثبته، وفي بعض النسخ لم يذكرها، ومن المحتمل أن ما لم يثبتها قد سقطت الصلوات منها غلطاً، كما أن من المحتمل أن ما أثبته كان من آداب الكتابة لا أنها من متن الحديث.

فلم يبق إلا الإطلاقات، وفي ترجيحيها على ما ذكر فيه الصلوات بلفظ: «اللهم صلي على محمد وآل محمد» كما يظهر من المستمسك ونسبة إلى ظاهر كثير وصريح بعض، أو ترجيح ما ذكر فيه الصيغة الخاصة على الإطلاق كما يظهر من مصباح الفقيه حيث قال ([\(١\)](#)): فالقول باعتبار الصيغة الخاصة مع أنه الأحوط لا يخلو عن قوه، احتمالان.

والأقرب إلى الاحتياط الثاني، وإلى الفهم العرفي الأول، حيث إن المطلق والمقييد في المقام بنظرهم مثل المطلق والمقييد في باب استحباب الصلوات كلما ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله)، فإنه ورد فيه مطلقات، وورد فيه الصيغة الخاصة في الأدعية الواردة في الصحفة وغيرها، فكما يرى العرف في باب الصلاة المستحبة أن الصيغة الخاصة من باب أحد المصاديق، يرى هنا ذلك أيضاً ولو بمعونه الاستيناس الذهني وهو أن المقصود الصلوات على الرسول (صلى الله عليه وآله)، لا كيفيه خاصة، ثم الظاهر لزوم تقديم الشهادة الأولى على الثانية وتقديمهما على الصلوات.

وتقديم محمد (صلى الله عليه وآله) في الصلوات على آله، وهل يكفي الإتيان بضمير المخاطب للرسول أو لفظ آخر، أو يجوز الإتيان بضمير الآلة، مثلاً يقول: اللهم صل على أحمد وذويه، أو صلي الله عليك يا رسول الله وعلى من أمرت بالصلاه عليه، الظاهر لا، لأنه

ص: ٥٠

خلاف النص والإجماع وفهم المناط الشامل لمثل هذه الأمور في غاية البعد.

بقى أمران:

الأول: أنه لا خلاف ولا اشكال في أنه لا تتم الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بالصلاه على الآل، بل عن العلامه وغيره الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات الوارده عن طرق الخاصه والعامه، أما عن طرقهم فعن كعب الأحبار أنه قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند نزول **I** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا ﴾ قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاه؟ قال: «اللهم صل على محمد وآل محمد» **(٢)**.

وعن ابن حجر في صواعقه، أنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا- تصلوا على الصلاه البتراء»، فقالوا: وما الصلاه البتراء؟ فقال: «تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد» **(٣)**. إلى غيرهما.

وأما عن طرقنا، فمن العيون أنه قال الرضا (عليه السلام) في مجلس المؤمنون: «وقد علم المعاندون منهم أنه لما نزلت الآية قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاه عليك؟ قال: «تقولون: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجید، فهل ينكم معاشر الناس في هذا خلاف؟» قالوا: لا، قال المؤمنون: هذا لا خلاف فيه اصلا وعليه إجماع الأمة» **(٤)**.

ص: ٥١

١- سورة الأحزاب: الآية ٥٦

٢- سنن أبي داود: ج ١ ص ١٤٧ كما في الجوهر ج ١٠ ص ٢٦١

٣- الصواعق المحرقة: ص ١٤٦

٤- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ١٨٥ - الباب ٢٣ ح ١

وعن أبان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «من صَلَّى عَلَى وَلَمْ يَصُلْ عَلَى آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَهُ خَمْسَمَائَهُ عَامٍ»^(١).

وعن ابن سنان قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «أَلَا أَبْشِرُكَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَابًا، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: لَا لَيْكَ وَلَا سَعْدِكَ، يَا مَلَائِكَتِي لَا تَصْعُدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يَلْحِقَ بِالنَّبِيِّ عَتْرَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مَحْجُوبًا حَتَّى يَلْحِقَ بِأَهْلِ بَيْتِي»^(٢). إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ.

والظاهر أنه يكفي أن يقول: «العتره» ونحوها مكان «الآل» في الصلوات المستحبة، للمناط، وللروايه الأخيره، كما أنه يصح أن يسميه بأسمائهم (عليهم السلام) فإن الظاهر أن المقصود بالآل المعصومون منهم لا كلام.

وإن كان لا يبعد دخول غيرهم (عليهم السلام) من اختيار الآل في إطلاقه، ولا فرق في الصلوات المستحبه أن يقول: {على محمد وآلـهـ الصلاهـ}، أو يقدم الصلاهـ، أو يوسطهاـ، وفي كلـ حالـهـ أنـ يكونـ هناـكـ فاـصلـ كـانـ يـقولـ: {اللهـمـ صـلـ وـسـلـ وـزـدـ وـبارـكـ علىـ محمدـ وـآلـ محمدـ}، أو بدونـ فاـصلـ، كلـ ذـلكـ لـلـإـطـلاقـ، أماـ ماـ زـادـ فيـ بـعـضـ الـأـلـسـنـهـ مـنـ عـدـمـ الفـصـلـ بـ {علـىـ} بـينـ محمدـ وـآلـهـ، فـلاـ. أساسـ لـهـ، كـماـ انـكـرـهـ السـيـدـ نـعـمـهـ اللهـ الجـزـائـرـيـ فـيـ بـعـضـ كـتبـهـ، ويـدلـ عـلـيـهـ وـرـوـدـ الصـلاـهـ مـعـ لـفـظـ {علـىـ} عـلـىـ {الـآلـ} فـيـ

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٩ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ٧

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٢٠ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٠

بعض الأدعية الواردة عنهم (عليهم السلام).

الثاني: المشهور بين العلماء عدم وجوب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنما يستحب استحباباً مؤكداً، بل عن المعتبر والمنتهى الإجماع عليه، خلافاً لجمع حکى عنهم القول بالوجوب أمثال ابن بابويه وصاحب كنز العرفان والشيخ البهائي في مفتاح الفلاح، وصاحبى الوسائل والحدائق، والمولى المازندرانى والشيخ عبد الله البحرانى وغيرهم، ويدل على المشهور خلو كثير من الأدعية والأخبار والخطب الواردة عنهم (عليهم السلام) من الصلوات بعد ذكره (صلى الله عليه وآلله وسلم)، بل لو كان واجباً كان اللازم ذكر الصلوات في القرآن الكريم عند ذكر اسمى أحمد ومحمد (صلى الله عليه وآلله وسلم)، فإنه تعليم لا ينبغي تركه وإن لم يكن واجباً عليه تعالى.

وهذا إن لم يكن دليلاً كان مؤيداً لعدم الوجوب، كما يدل على المشهور أيضاً عدم اشتهره بين المسلمين قديماً وحديثاً، ولو كان مثله واجباً لكان من الضروريات، كيف وقد عرفت ادعاء الفاضلين على سعه اطلاعهما الإجماع على عدم الوجوب، بل لم ينقل قول بالوجوب عن المتقدمين إلا عن ابن بابويه فقط.

أما القائل بالوجوب، فقد استدل بالأوامر الواردة في الروايات:

مثل صحيحه زراره الوارد في الأذان: «وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره»[\(1\)](#).

وروايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآلله):

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٩ – الباب ٤٢ من أبواب الإذان والإقامه ح

أما روایه {خطأ طریق الجنہ} فاللازم حملها على الذى لا- يعني بالرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وإنما فكيف يترکها المعصومون (عليهم السلام) عند ذكره (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وهذه فاطمة {عليها السلام} بنته (صلى الله عليه وآلہ وسلم) لم تصل عند إنشادها:

«إِذَا عَلَى مِنْ شَمْ تُرْبَتْ أَحْمَدْ»
أن لا يشم مدى الزمان غوايا(٢٤).

^{٤٤} ففي رواية، عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «البَخِيلُ كُلُّ الْبَخِيلِ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتْ عَنْهُ لَمْ يَصُلْ عَلَى» (٤٤).

٥٤:

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٧ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح

٢- ديوان الإمام على عليه السلام: ص ١٠٥ قافية الياء

٣- البخار: ج ٤٣ ص ١٩٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٢١ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح

وفي روايه أخرى، قال (صلى الله عليه وآلـه): «أجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على»^(١)). إلى غيرهما من الروايات.

ثم الظاهر من الاطلاقات أن المستحب الصلاه عند ذكر أى اسمه (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، أو لقبه أو كنيته، بل والضمير الرابع إليه، وهذا هو المحكى عن الكاشاني والبهائى «ره» وإن تردد الثانى فى ضميره، لكن لا وجه للتتردد، إذ يصدق عرفاً أنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ذكر عنده، كما فى النص، والقول بالانصراف لا وجه له، ألا ترى أنه لو ذكر إنسان ضمير إنسان ثم أشار إليه بمدح أو ذم يصدق أنه مدحه أو ذمه، بل لا يبعد شمول الإطلاقات للإشارة إليه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بلفظ أو نظير لفظ كما لو قال «هذا» مشيراً إليه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أو أشار إليه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بيده. ولا شك فى شمول الإطلاق للإشارة الآخرين، أما لو كتب اسمه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فهل يشمله الإطلاق؟ لا يبعد ذلك، ولو لم نقل بشمول الإطلاق فالظاهر شمول المناط له، ويظهر من مصباح الفقيه أنه قائل بالإطلاق، قال: إنه دائرة مدار جريان ذكره (صلى الله عليه وآلـه) فى البين وهو صادق مهما جرى ذكره بأى عباره يكون.^(٢) انتهى.

ومنه يظهر أيضاً أنه لو ذكر بلغه أخرى جرى الحكم، أما لو قيل بالنسبة كما لو أشار إلى مسلم وقال إنه محمدى، فهل يجري الحكم من الإطلاق أم لا، لأنه ذكر المنسوب لا المنسوب إليه، الظاهر الأول، ومما تقدم يظهر أن تفصيل صاحب الحدائق

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٢٢ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٨

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٧٠ س ٦

بين الاسم العلمي وغيره محل نظر، ولا فرق أن يأتي ذكره في الصلاة أو الدعاء أو القرآن أو الشعر أو غيرها، أما التفكير فيه فالظاهر عدم شمول الإطلاقات له، والظاهر أنه لا يكفي في التلفظ الإشاره إلى الصلوات كان يقول: «ص» أو «صلم» لأنه خلاف المنصرف من الصلوات.

نعم لا باس به في الكتاب، لأنه إشاره إلى الصلوات، فكأنه كتب الصلوات الكامله.

ومما تقدم يظهر استحباب الصلوات لمثل «طه» و«يس» ونحوهما، المستحب إنما هي إذا قصد بالذكر نفسه (صلى الله عليه وآلها وسلم).

أما لو قال: محمد مثلاً وأراد غيره، لم تستجب لأنه يصدق أنه لم يذكره، ولو قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، لم يستحب الصلاة لأجل ذكره في الصلاه، لانصراف الأدله عنه، كما أنه لو كرر الاسم، فالظاهر أنه لو جاء بالاسمين مثلاً تباعاً كفت صلاه واحدة، ولا تحتاج إلى التكرر، لصدق أنه صلى عند ما ذكر (صلى الله عليه وآلها وسلم) عنده. وإن كان كل ذكر بعيداً عن الذكر الآخر بحيث يتوقف الصدق على المتكرر احتاج إلى التكرر، وإن ذهب بعض الأعاظم إلى وجوب التكرر مطلقاً لاحتياج كل سبب إلى مسبب مستقل، والصلاه المتقدمه لا تكفى للاسم المتأخر، لأن الذكر له سبيبه.

ولا فرق في الذاكر بين كونه مسلماً أو غير مسلم، ذكر (صلى الله عليه وآلها وسلم) عن جد أو هزل، أو كان الذكر صادراً عن حيوان أو آلته كالمسجله أو غيرها، وذلك للإطلاق، ولو لم يصل في وقت الذكر فهل تستحب بعد ذلك أداء أو قضاء، احتمالات، وإن لم يبعد فوات الوقت، لأن المنصرف الصلاه فوراً. والظاهر أنه لا فرق بين أن يأتي بالصلاه بصيغه الخطاب، بأن يقول:

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

صلى الله عليك يا رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أو بصيغه الضمير الغائب، مثل صلى الله عليه وآلها، أو بالاسم الظاهر مثل: اللهم صل على محمد وآل محمد. وهل يكفي سائر اللغات التي هي مطابقه للصلاه مثل أن يقول في الفارسيه: «درود بر پيغمبر وآل پيغمبر» أو تلزم العربيه لا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

وهذه الصلاه لا تشرط بطهاره الجسم أو اللباس أو النفس، فتأتى حتى من الجنب والحاين.

وهل يكفي أن يقول: اللهم صل على آل محمد، ويقصد محمداً وآلها، لتعارف ذكر الآل مراداً به الشخص وآلها، مثل: I ♦ وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين (١) ♦ I ♦ وI ♦ ♦ أذخلوا آل فرعون أشد العذاب (٢) ♦ I ♦ المنصرف من الأدله عدم كفايته.

ولا يشمل دليل الاستحباب من رأى صوره الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) حقيقه كانت الصوره، لو فرض إمكانه الخارجي، أو خياليه لانصراف الأدله عن مثله، ومثله لو رأى ذكره في الخط، ومن الأفضل أن يتم الصلاه بالسلام لآيه الكريمهه وغيرها، ولو قال: أصلى على محمد وآلها، وأراد الإنشاء كفى، ولو أراد الإخبار لم يكفي، لانصراف الدليل إلى الإنشاء.

{الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عن الغنيه والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرها الإجماع عليه، وذلك لتواتر الروايات به.

مثل صحيح زراره: «إنما التشهد في الجلوس وليس المقصى بجالس» (٣).

ص: ٥٧

١- سورة آل عمران: الآية ٣٣

٢- سورة غافر: الآية ٤٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٧ _ الباب ١ من أبواب التشهد ح ١

الرابع: الطمأنينه فيه.

وصحیح ابن مسلم: «إذا استويت جالساً»[\(١\)](#).

وموثق أبي بصير: «إذا جلست في الركعه الثانيه فقل» إلى أن قال: «إذا جلست في الرابعه قلت»[\(٢\)](#).

وما ورد في النassi أنه: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس»[\(٣\)](#).

وفى روایه حبیب: «إذا جلس الرجل للتشهد»[\(٤\)](#).

وفى روایه العسكرى: «إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثاني»[\(٥\)](#).

وفى روایه ابن أذينة: «قيل يا محمد اجلس فجلس»[\(٦\)](#).

وفى روایه حماد: «وهو جالس فى التشهد»[\(٧\)](#). إلى غيرها من الروایات.

وهذا الجلوس ليس ركناً، فإذا نسي فقال التشهد عن قيام أو لم يقله أصلاً، لم يضر لحديث «لا تعاد»[\(٨\)](#).

{الرابع: الطمأنينه فيه} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى جماع المقادد والمفاتيح وكشف الحق ومجمع البرهان وغيرهم عدم الخلاف، أو الإجماع في المسألة، وقد تقدم الكلام فيه في الخامس من واجبات السجود.

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ _ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ٢

٥- جامع أحاديث الشيعه: ج ٤ ص ٢٢٣ _ الباب ١ من أبواب فضل الصلاه ح ٧٣

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ _ باب التوادر ح ١

٧- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٥ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٢

٨- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٣ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١٤

الخامس: الترتيب بتقديم الشهاده الأولى على الثانية، وهما على الصلاه على محمد وآل محمد كما ذكر.

{الخامس: الترتيب بتقديم الشهاده الأولى على الثانية} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسال المسلمين له إرسال المسمّات، وفي الجواهر: لعله ظاهر الجميع، ويدل عليه الروايات الواردة في ذكر التشهد، بالإضافة إلى انصراف لفظ الشهادتين الوارد في الأخبار إلى الترتيب المعهود، فاحتمال أن الواجب هو التلفظ بالشهادتين، وهو يؤدى بالترتيب وبخلاف الترتيب، ممنوع وإن كان يجوز ذلك بالنسبة إلى شهادتي الإسلام كما إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله، إلا أن ما نحن فيه لا يقتضي بذلك، إذ الواجب في باب الإسلام الاعتراف، وهو حاصل بأيه كيفيه، بخلاف ما نحن فيه، إذ الواجب طريقه خاصه، فحاله حال الإذان حيث لا يصح تقديم شهاده الرساله على شهاده التوحيد، ومثله شهادتا بباب صلاه الأموات.

{وهما على الصلاه على محمد وآل محمد} وذلك لأن الترتيب الوارد في النص الذي ورد في الفتوى أيضاً، ومنه يعرف حال تقديم محمد على آل محمد أيضاً، وما عن المفيد من كفایه أن يقول: { وأن محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله } ضعيف، كما استضعفه الجواهر أيضاً، وما في المستمسك: من أن المخرج عن الإطلاقات غير المتعرضه لموضع الصلاه هو الإجماع، غير تام، إذ ورد في النص مكان الصلاه، ففي أخبار الأحوال وأبى بصير والدعائم وفقه الرضا وغيرها تقديم الشهادتين على الصلاه، فاللازم أن يأتي {كما ذكر}، بل الترتيب هو ظاهر كل من ذكر صوره التشهد على سبيل الوظيفه من المتقدمين كالشيخ وابن طاووس أو المتأخرین.

السادس: المولاه بين الفقرات والكلمات والحرروف، بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

{السادس: المولاه بين الفقرات والكلمات والحرروف، بحيث لا يخرج عن الصدق} كما تقدم في مبحث القراءه، وفي مبحث ذكر الرکوع.

{السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات} كما سبق أيضًا، وعليه فلا تكفي الترجمه إلا للعاجز.

مسألة ١ وجوب إجراء الشهادتين والصلاه بالألفاظ المتعارفه

مسألة ١ _ لا بد من ذكر الشهادتين والصلاه بالألفاظها المتعارفه، فلا يجزى غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم، أو أقر، أو أعترف، وهكذا في غيره.

{مسألة ١ _ لابد من ذكر الشهادتين والصلاه بالألفاظها المتعارفه} الوارده فى النص والفتوى، لأنه مقتضى توقيفيه العباده، وفي المستمسك بلا خلاف ظاهر، وقد عرفت أن الإطلاقات منصرفه إلى المتعارف أو مقيده به.

{فلا يجزى غيرها، وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم، أو أقر، أو أعترف، وهكذا في غيره كما إذا قال: وأشهد أن لا رب إلا الله، أو لا إله إلا خالق الكون، أو قال: أشهد أن أحمد، أو ما أشبه ذلك.

مسألة ٢ الجلوس المجزي في التشهد

مسألة ٢ يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان ولو إقعاً وإن كان الأحوط تركه.

مسألة ٢ يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان} بلا إشكال ولا خلاف، لأن النص والفتوى مطلحان في وجوب الجلوس الشامل لـكل أقسامه.

{ولو إقعاً وإن كان الأحوط تركه} وقد تقدم الكلام في ذلك، فراجع.

مسألة ٣ _ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم، وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقى،

{مسألة ٣ _ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم} لوجوب تعلم الواجب المطلق، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب القراءة وغيرها {و قبله} أى قبل أن يتعلم سواء لم يتعلم عمداً أو بدون عمد {يتبع غيره فيلقنه} لأنه قادر على الامتنال بهذه الكيفية، فهو واجب عليه بحكم العقل الذى يلزم الامتنال للقادر عليه.

{ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر} إن كان ما يقدر شيئاً معتدلاً به، لا مثل أن يعرف فقط كلمه «لام» من «لا إله إلا الله» إذ لا دليل على وجوب الإitan بذلك، أما إذا كان ما يقدر معتدلاً به، فالدليل على وجوب الإitan هو قاعده الميسور، مثلاً إذا عرف أن يقول: «أشهد» قاله ويترجم الباقى، لأنه أيضاً ميسور فيشمله دليله، هذا وربما يستدل لذلك بشمول أدله وجوب الشهادتين على مثل الترجمه، وهو غير بعيد، إذ المستفاد عرفاً من أمثال المقام أن الواجب من باب تعدد المطلوب، فإذا قدر وجبت العربية، وإذا لم يقدر وجبت الترجمه، فالقول بأن الإطلاق مقيد بالنصوص المبينه للكيفيه، أو بالانصراف إلى الصوره العربيه، فلا إطلاق في البين يشمل المقام، في غير محله، بل لعله يشمله خبر مسعوده بن صدقه قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) يقول: «إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد منه من العالم الفصيح»((١))، وكذلك الآخرين في القراءه في الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد

ص: ٦٣

وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمه الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدرها،

من العاقل المتكلم الفصيح، فإن الخبر بنصه أو بمناطه يشمل المقام.

{وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمه الكل} لدليل الميسور المتقدم، ثم إن دار الأمر بين الملحون وبين الترجمة، فإن كان اللحن يخرج الشهاده عن حقيقتها مثل أن يقول: «أَسْنَد» عوض «أشهد» فالظاهر أن الترجمة مقدمه، إذ الغلط لا يسمى ميسوراً حينئذ، وإن لم يخرج اللحن الكلام عن حقيقته مثل أن يقول: «أَسْهَد» فاللحن مقدم، إذ هذا أقرب الميسورين عرفاً، ودليل الميسور كما يدل على أصل الميسور يدل على أقرب الميسورين أو الميسورات، ويؤيده ما ورد من أن «سين بلال عند الله شين»^(١) ومن هذا يعلم أن إطلاق المستمسك تقديم الملحون لا وجه له، اللهم إلا أن يريد القسم الثاني من الملحون، ثم الظاهر تقدم العربية المكسره على غيرها وإن كانت هي لغه أخرى أيضاً لأنها أقرب الميسورات عرفاً، أما سائر اللغات فالظاهر عدم الفرق بينها في كونها في درجه واحدة.

{وإن لم يعلم} حتى الترجمة { يأتي بسائر الأذكار بقدرها} وذلك لدليل الميسور، فإن المستفاد من الأدله أن الأذكار الواجبه في الصلاه إنما هي من باب تعدد المطلوب، فإذا تعذر الشيء الواجب بالأصله قام غيره مقامه، ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله فرض من الصلاه الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزئه أن يكبر ويسبح ويصلى»^(٢)

ص: ٦٤

١- عده الداعي: ص ٢١ _ الباب الأول

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٧٣٥ _ الباب ٣ من أبواب القراءه في الصلاه ح ١

والأولى التحميد أن كان يحسنه.

فإن الظاهر من الرواية أنه من باب التمثيل لا أن القرآن له خصوصيه في ذلك، بل يمكن أن يستفاد الحكم المذكور من قوله تعالى: I ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) حيث إن أصل التشريع إنما هو لأجل الذكر.

{ والأولى التحميد لمن كان يحسنه} بل هو الذى أفتى به جماعه، وذلك لخبر بكر بن حبيب المروى عن الكافى والتهذيب والاستبصار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد؟ فقال (عليه السلام): «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك» (٢).

ومثله خبر الخثعمى المروى عن الباقر (عليه السلام): «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله وأثنى عليه أجزأه» (٣).

وهناك رواية ثانية وثالثة عن بكر بن حبيب قريبه من روایته الأولى (٤)، وإنما حملها المصنف هي الأولوية، إذ لا دلاله من الروايات المذکوره على لزوم الحمد.

يبقى الكلام في تقديم الترجمة على الحمد ونحوه، بينما مقتضى القاعدة تقديم الثاني لدلالة الرواية المعتبرة عليه، ولذا كان الأح�ط ذلك، وعليه فالواجب أولاً التشهد المعروف، وبعده التحميد ونحوه، ثم يأتي دور الترجمة.

ص: ٦٥

١- سورة طه: الآية ١٤

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٧ – باب التشهد فى الركعتين ح ١. التهذيب: ج ٢ ص ١٠١ – الباب ٨ فى كيفية الصلاة ح ١٤٦ وفيه: (أجزاءك). الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٢ – الباب ١٩٥ فى وجوب التشهد ح ٥ وفيه: (أجزاءك)

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤١ – الباب ١٩٥ فى وجوب التشهد ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ – الباب ٥ من أبواب التشهد ح ١. مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٣ – الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١

وإلا فالاحتياط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

{وإلا- فالاحتياط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن} كما عن كشف اللثام والمقاصد العلية والروض والموجز الحادى وغيرهم، واستدل له بأن الواجب أمران الجلوس والذكر، فإذا لم يمكن الذكر وجب الجلوس، كما أنه إذا لم يمكن الجلوس حال الذكر وجب الذكر حال القيام أو غيره، وذلك لعطف الذكر على الجلوس، مثل صحيح الحلبي: «فاجلس وتشهد وقم»^(١) وغيره، واحتمال أن يكون الجلوس قيداً للذكر، فإذا سقط بالتعذر سقط الجلوس خلاف ظاهر العطف، ويفيد قوله: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد»^(٢). كما في النص، فإن ظاهر ذلك أن كلام من الأمور الأربع مطلوبه في نفسها، فإن الجلوس بخدمه المولى نوع خصوص وتعبد مثل القيام والركوع والسجود، ولذا أفتوا بوجوب الثلاثة لمن لم يقدر على الذكر والقراءه، هذا وكأنه «ره» احتاط لأجل أصاله عدم الوجوب، والاحتمال الذي ذكرناه.

ثم إنه ربما يقال بوجوب الإشاره إلى الشهادتين لمن لا- يعرف، كوجوبها على الآخر للمناظر، وأنها الميسور فلا- يسقط بالمعسور، ولو دار الأمر بين الجلوس المجرد والذكر المجرد لا يبعد تقديم الثاني، لأنه أهم في نظر المتشرعه، بل لا يبعد أنه لأجله شرع الجلوس، وأما توجيه ذلك بدوران الأمر بين التخيير والتعيين، ففيه إنه لا دليل على تقديم التعين في موارد الدوران.

٦٦: ص

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٨ _ الباب ٩ من أبواب التشهد ح ٣

٢- كالمروى في الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٦ _ الباب ١٣ من أبواب السجود

مسألة ٤ _ يستحب في التشهد أمور:

الأول: أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله». أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» أو «الأسماء الحسنى كلها لله».

مسألة ٤ _ يستحب في التشهد أمور: الأول: أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين } وقد تقدم الكلام في ذلك في تلك المسألة، وقد دل النص والإجماع عليه في المقام.

ففي صحيح زراره: «وإذا قعدت في تشهدك فألاصق ركبتيك بالأرض وفرح بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألياك على الأرض [\(١\)](#) وأطراف إيهامك اليمنى على الأرض» إلى غيره من الروايات.

{الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله»} كما في موثق الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله» [ال الحديث \(٢\)](#).

{أو يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله} كما يأتي في موثقه أبي بصير الآتيه في المستحب السابع {أو الأسماء الحسنى كلها لله} كما تقدم في خبر الدعائم المذكور في الواجب الأول من واجبات التشهد فيقول: «بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله» [\(٣\)](#). ومثله المروي عن الرضوى [\(٤\)](#) بل عن البحار والذكرى

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٥ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٩٢ _ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١١٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٤ في ذكر صفات الصلاة

٤- فقه الرضا: ص ٨ س ١٤

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربى نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول

والفوائد المليه نسبته إلى الأكثر [\(١\)](#).

{الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع} لتسامح أدله السنن بعد فتوى الفقهاء بذلك، وقد تقدم الكلام فيه في العشرين من مستحبات السجود، فراجع [\(٢\)](#).

{الرابع: أن يكون نظره إلى حجره} على المشهور للرضو: «ويكون بصرك وقت السجود إلى أنفك وبين السجدتين في حجرك»، وكذلك في وقت التشهد. وقد تقدم في السابع من مستحبات السجود، وأما ما عن المنتهي من التعليل بقوله: ثلاثة يشغل قلبه عن عباده الله تعالى، فكأنه أراد بذلك أنه خشوع، وقد قال تعالى: ﴿ ◆ ◆ ◆ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[\(٣\)](#)، فإن النظر إلى هنا وهناك وغمض العين ينافيان الخشوع.

{الخامس: أن يقول بعد قوله: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة} كما تقدم في الواجب الأول من واجبات التشهد في روايه الفقيه.

{أشهد أن ربى نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول} لعله أخذه من موثقه

ص: ٦٨

١- فقه الرضا: ص ٨ س ٦

٢- كما في المستمسك: ج ٦ ص ٤٤٨

٣- سورة المؤمنون: الآية ٢

ثم يقول: اللهم صل إلخ.

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، بل في الثاني أيضاً،

أبي بصير الآية عن الصادق (عليه السلام)، في التشهد الطويل إلى أن قال: «وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»^(١). قال في المستمسك: وكأنه في المتن أحده من مجموع النصوص^(٢).

{ثم يقول}: أي يأتي بصلوات التشهد: {اللهم صلّ الخ} وકأن المصنف فهم من المؤمن به استحباب كل فقره، لكن يستشكل عليه حينئذ أن المستحبات تكون أكثر مما ذكره.

{السادس}: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» كما في موثقى الأحوال وأبي بصير، والمراد بقبول شفاعته – مع أنه (صلى الله عليه وآله) مقبول الشفاعة، قبل أن يدعوا الداعي – المزید من القبول، أو أن بهذه الأدعية وغيرها استحق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الشفاعة العظمى، أما رفع الدرجة فلا إشكال في أن الله سبحانه له مزيد من الدرجات فيرفع درجات النبي (صلى الله عليه وآله) أكثر فأكثر بكل دعاء، هذا {في التشهد الأول} بلا إشكال {بل في الثاني أيضاً} لوحده المناسن وللتسامح بالفتوى.

ولخبر إسحاق الحاكي لصلاة النبي (صلى الله عليه وآله) ركتعتين في المعراج

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ – الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢

٢- المستمسك: ج ٦ ص ٤٤٨

وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقه أبي بصير وهي قوله (عليه السلام): «إذا جلست في الركعه الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»

حيث نقل هكذا: «اللهم تقييل شفاعته — في أمته: خ ل — وارفع درجته»^(١)، وحيث إنه لا فرق بين الثنائيه وغيرها — حسب الفهم العرفي — ينسحب الحكم إلى الثلاثيه والرباعيه أيضاً.

{ وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني } إذ لم يرد بذلك نص صريح، لكن ما ذكرناه كاف في قصد الخصوصية كما لا يخفي.

{السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقه أبي بصير} المروي في التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) {وهي قوله (عليه السلام): «إذا جلست في الركعه الثانية فقل: بسم الله وبالله } أى أبداً باسم الله وأستعين بالله، أو بالعكس، أو ما أشبه ذلك.

{والحمد لله وخير الأسماء لله} فليس لله أسماء سيئة تنبئ عن صفات سيئة.

{أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة} تأكيد لقصر عمر الدنيا، أو أنه لا نبي بعده

ص: ٧٠

أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته، وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثة، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابع قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله

إلى يوم الساعة.

{أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول} نعم صفة توضيح لا-إخراج، إذ لا-رسول ولا-رب بثس، أو المراد مقابل الأرباب والرسل المزيفه.

{اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته} هذا لا ينافي أن يكون له (صلي الله عليه وآله وسلم) شفاعه في سائر الأمم، إذ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

{وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثة، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابع قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله} ولعل المجيء بذكر العبد لإفاده إبطال قول أهل الكتاب الذين جعلوا أبناءهم أولاداً لله تعالى، أو المراد العبد الحقيقي الذي لا يبعد أن يكون غايته مراتب كمال الإنسان.

{أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة} و: خ ل {أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله} أصل التحية أن يقول له «حييتك» فدعاء له

والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغادييات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكي وطهر وخلص وصفى فللها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربى نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور

بطول البقاء، ثم استعملت في مطلق احترام الطرف {والصلوات الطاهرات الطيبات} أي العطف النظيف عن أدران الأطماع والرياء وما أشبه، فإن الصلاة لغة بمعنى العطف.

{الزاكيات} أي الناميّات، فكأن المتكلّم يريد استمرار عطفه إلى الله سبحانه {الغادييات} خ ل {الرائحات} أي في الغدو والروح: صباحاً وعصرأ {السابغات} كناية عن الكثرة {الناعمات} كناية عن لطف الصلوات فإن الناعم يكون ألطاف الله {ما طاب} فلم يحيث، {وزكي} فلم ينته {وطهر} فلم ينجس {وخلص وصفى} فلم يشبه الرياء ونحوه {فلله} سبحانه، وهذه الجملة يمكن أن تكون إخباراً ويمكن أن تكون إنشاء، وإن كان الثاني أقرب.

{وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق، فالحق تأكيد، أو الباء بمعنى المعه أي مع الكتاب الذي هو حق، فهو تأسيس {بشيرأ ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربى نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور}

«و»: {خ ل} الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لننهدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد و«على» {خ ل} آل محمد، وسلم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت وبارك وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا

قبر كل إنسان هو موضع جسمه، بحراً كان أو براً أو جواً، فالمراد به العام، لا كل من في باطن الأرض فقط {«و»} خ ل {الحمد لله الذى هدانا لهذا} الاعتقاد الذى ذكرته {وما كنا لننهدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد و«على»} خ ل {آل محمد، وسلم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد} العطف والثبات والسلامة والرحمة أمور تختلف بعضها عن بعض، والمراد بالثبات: البركة، إما ثبات الدين أو الذريه أو الخير أو ما أشبه ذلك، والسلامة عن مشاكل الدنيا حياً وميتاً ومشاكل الآخرة.

{كما صلّيت وبارك وترحّمت على إبراهيم إنك حميد} محمود الأفعال والصفات {مجيد} ذو مجد وارتفاع {الله يصلي وبارك وترحّم على آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً} عداوه، لأنها تغل القلب وتقيده بنصب إنسان آخر فلا ينفك القلب عن ذلك.

للذين آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامن على بالجنة، وعافني من النار، اللهم صل محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين إلّا تبارا، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده،

{للذين آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على بالجنة، وعافني من النار} لعل الرأفة في الباطن، والرحم عملى، فالمراد حب الله للإنسان وعمل الرحمة به.

{اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً} كأن المراد غفرانه تعالى الخاص لمن جمعه وإيابه البيت، والمراد بالبيت الصله القربيه.

{ولا- تزد الظالمين إلّا تباراً} أي هلاكاً فلا تعطهم زياده في البقاء {ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين} قرباً معنوياً إلى الله سبحانه {السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، لا- نبى بعده} كأنه تاكيد لثلا- يزعم أن المراد أنه زينه النبيين، وإذا كانت الصيغه النهائية لتعليم السماء إلى الأرض نزلت بإرسال محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) لم يكن وجه لمجيء رسول آخر، فلا يمكن أن يقال: _ كما زعمه

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلّم.

الثامن: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول بأن يقول: سبحان الله، سبحان الله سبعاً، ثم يقوم.

القاديانى الذى ادعى النبوه كذبا و زوراً – أن كل فيض الله سبحانه عام وفي كل زمان فلماذا لا تكون النبوه كذلك، ومنه يظهر جواب أنه لما ذا لم يكن الأئمه (عليهم السلام) أنبياء، فإنهم شراح و مبينو نفس تلك الصيغه، و كونهم اثنى عشر، لأنه ينتهي الشرح والبيان القولى والعملى الموجب للأسوه بهذا القدر، فالزياده بلا فائدته، والنقيصه خلل و ثلمه، ومحل تفصيل الكلام كتب الكلام.

{والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين} دعاء بالسلام من شر الدنيا و شر الآخره {ثم تسلّم} (١) بما يأتي في مبحث السلام إن شاء الله تعالى، وهناك عبارات أخرى، في الفقيه وفلاح السائل ومصباح الشيخ والمقنع وفقه الرضا (عليه السلام)، من أرادها فليرجع إلى كتب الروايات.

{الثامن: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول، بأن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبعاً ثم يقوم} لما في خبر عمر بن حريث قال لـ أبو عبد الله (عليه السلام): «قل في الركعتين الأولتين، قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات» (٢)، والمراد سبع «سبحان الله» لا سبع مرات «سبحان الله سبحان الله» كما هو الظاهر.

ص: ٧٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٩ _ الباب ٨ في كيفية الصلاه ح ١٤١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٠ _ الباب ١١ من أبواب التشهد ح ١

الحادي عشر: أن يقول: بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الأول.

العاشر: أن تضم المرأة فخذليها حال الجلوس للتشهد.

{الحادي عشر: أن يقول بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الأول} بلا اشكال لجمله من الروايات، وقد تقدم في السادس والعشرين من مستحبات السجود.

{العاشر: أن تضم المرأة فخذليها حال الجلوس للتشهد} كما تقدم في المورد الثامن والعشرين من مستحبات السجود.

الحادي عشر: أن يقرأ في التشهد: «ما طاب فلله وما خبث لغيره» أو ما أشبه ذلك، رواية يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقرء في التشهد «ما طاب فلله وما خبث لغيره»؟ فقال: «هكذا كان يقول على (عليه السلام)». كذا في الكافي (١).

وعن معانى الأخبار عن الهاشمى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، ما معنى قول المصلى في تشهده: «الله ما طاب وطهر، وما خبث فلغيره»؟ قال (عليه السلام): «ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا» (٢).

وعن عبد الرحمن بن سيابه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): وما خبث فلغيره؟ قال فقال: «وما خبث فلا يقبله الله». قال: قلت له ثانية: وما خبث فلغيره؟ قال: فقال: «وما خبث فلا يقبله الله». قال: فقلت له ثالثة: وما خبث فلغيره؟ قال: فقال: «وما خبث فلا يقبله الله» (٣).

ص: ٧٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٧ – باب التشهد فى الركعتين ح ٤

٢- معانى الأخبار: ص ١٧٥ باب معنى قول المصلى في تشهده... ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٣ – الباب ٢ من أبواب التشهد ح ٧

وإن كان المحتمل أن يراد به ما في روایه فقه الرضا (عليه السلام) لا أنه مستحب مستقل.

ص: ٧٧

مسألة ٥ كره الإقعاء حال التشهد

مسألة ٥ _ يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين، بل الأحوط تركه كما عرفت.

{مسألة ٥ _ يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين، بل الأحوط تركه كما عرفت} بعد انتهاء مستحبات السجود في المسألة الأولى.

وهل يكره الإقعاء في صلاة الجالس؟ احتمالان: من المناط ومن عدم الدليل ولا يبعد الأول.

ص: ٧٨

واجبات التسليم

فصل

في التسليم

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاه

{فصل

في التسليم}

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاه} قال في المستند: {التسليم واجب في الصلاه على الأصح، وفaca للسيد في الناصريات والمحمدية والعmani والراوندى والديلمى وصاحب الفاخر وأبى الصلاح وأبى زهره والبشرى والمعتبر والوسيله والشائع والنافع والمنتهى والتبصره والمهذب والتنقیح والإيضاح لفخر المحققين واللمعه والدروس والمعتمد لوالدى العلامه والحدائق وغيرها، وهو مختار أكثر مشايخنا المعاصرین، بل قال من تأخر إنه الأشهر، وعن الأمالى إنه من دین الإمامیه الذى يجب الإقرار به، ونسبة والدى في المعتمد إلى أكثر الطبقه الثالثه} (١)، انتهى.

وكذا في الجوادر نسبه إلى كثیرین، وفي مصباح الفقيه إنه نسب القول بالاستجباب إلى المشهور.

ص: ٧٩

أقول: هذا بالنسبة إلى وجوبه، وبالنسبة إلى جزئيته قال المستند: صرخ بعض مشايخنا بالجزئية، وقال: إنه الأشهر، بل ذكر دعوى الناصريات والفضل المقادد والمدارك والمنتهى الإجماع عليه، وبهذا القول صرخ السيد في الناصريات بل قال بركتيته (١) — انتهى.

ثم نسب المستند عدم وجوب السلام إلى جماعه كالشيوخين والقاضي والحلبي والفضل فى القواعد والتذكرة والنهاية وتهذيب النفس والمحقق الثانى فى شرح القواعد والمحقق الأردبilly والمدارك والذخيره والكافيات، بل جمهور المتأخرین كما قيل، بل هو المشهور، كما يظهر من تهذيب النفس وظاهر الجمل والعقود التردد، ثم قال المستند: واختار والدى فى المعتمد عدم الجزئية ونسبة إلى الأكثر ونقله فى الدروس من بعضهم، ونقل عن قواعد الشهيد والفارخر والبشرى والمحدث الكاشانى والحر العاملى وصاحب الحدائق وهو الأظهر (٢) — انتهى.

والحاصل: إن بعضهم ذهب إلى الجزئية والوجوب، وبعضهم ذهب إلى عدم الجزئية وعدم الوجوب، وهناك قول ثالث يقول: بالوجوب وعدم الجزئية، فيجوز وقوعه حال وجود موانع الصلاه فقد شرائطها اختياراً كما عن الجعفى وابن جمهور والبهائى والمفاتيح وآخرين، والظاهر هو ما اختاره المصنف لدلالة الروايات الكثيرة عليه، مثل الروايات الدالة على أن تحليل الصلاه التسليم.

ففى الكافى، عن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله

ص: ٨٠

١- المستند: ج ١ ص ٣٨١ س ٢١

٢- المستند: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٢

(صلى الله عليه وآلـه وسلم): «افتتاح الصلاه الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[\(١\)](#).

وعن الفقيه مرسلا، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «افتتاح الصلاه الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[\(٢\)](#).

وعن الهدایه[\(٣\)](#) والتهذیب[\(٤\)](#) مرسلا نحوه.

وفي الصحيح، عن فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعل التسليم تحليل الصلاه ولم يجعل بدلها تكبيراً وتسبيحاً أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاه تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها — وإنما يبدء المخلوقون — وابتداء المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم»[\(٥\)](#).

وعن المفضل بن عمر قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن العله التي من أجلها وجب التسليم في الصلاه؟ قال: «لأنه تحليل الصلاه» — إلى أن قال — قلت: فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: «لأنه تحيي الملائكة، وفي إقامه الصلاه بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامه العبد من النار»[\(٦\)](#).

ص: ٨١

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٩ باب النوادر ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٣ — الباب ٥ في افتتاح الصلاه ح ١

٣- الجواجم الفقهية، كتاب الهدایه: ص ٥٢ س ٤

٤- كما في نسخة الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٥ — الباب ١ من أبواب التسليم ذيل ح ٨

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٥ — الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٠

٦- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٥ — الباب ١ من أبواب التسليم ح ١١

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون: «ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت»[\(١\)](#).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «لا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة هو التسليم، وإذا قلت هذا فقد سلمت»[\(٢\)](#).

وعن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟ قال: «التسليم علامه الأمان وتحليل الصلاة». قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، وإن لم يسلم لم يأمنوه وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاة وتحليلاً للكلام وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلى على ملكي الله الموكلين»[\(٣\)](#).

وعن أبي حازم قال: سئل على بن الحسين (عليهما السلام) ما افتتاح الصلاة؟ قال: «التكبير»، قال: ما تحليلها؟ قال: «التسليم»[\(٤\)](#).

وهذه الأخبار تدل على كلا الأمرين أي وجوب السلام، وكونه جزءاً، كما

ص: ٨٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٩ _ الباب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٦ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١

يدل قوله (عليه السلام) «تحريمها التكبير» على كلا الأمرين، فلا وجه لاحتمال أن يكون واجباً غير جزء، أو جزءاً غير واجب لأن يكون جزءاً نديياً، وقد أشكل على هذه الروايات بأمور:

الأول: ضعف السند، وفيه: إن تواترها واعتماد أعظم الفقهاء عليها جابر لضعفها، بالإضافة إلى وجود الصحيح والمعتبر في ضمنها.

الثاني: عدم الدلاله على الحصر الكلى، إذ قد يكون الخبر أعم من المبتدأ مطلقاً، وقد يكون أعم من وجہ، فلا دلاله في هذه الأخبار على انحصر التحليل في السلام، وإذا لم يكن المحلل منحصراً في السلام فلا دليل على كونه جزءاً، إذ الجزء يلازم المهيء فلا يمكن انفكاكها عنه.

وفيه: أولاً: إن ظاهر إرداfe بالتكبير دليل على الانحصر.

وثانياً: إن الأخبار في مقام بيان المهيء، وفي مثله لا- يكون الخبر أعم من وجہ، كما إذا قال: الصلاة كذا وكذا، والصوم كذا وكذا، فحال المقام حال ما إذا قال أول الحج الإحرام وآخره الرمي، فإن ظاهره أنه بيان للمهيء التي لا تتحقق إلا بهما.

وثالثاً: إننا لو فرضنا أن القضية مهممه، فإن المهممه في قوه الجزئيه، والجزئي نقيض للسلبيه الكليه، فلا يمكن للمدارك ونحوه أن يدعوا أن آخر الصلاه التشهد، ويجوز إتيان المنافى بعد التشهد، إذ لازم ذلك أن لا يكون السلام محللاً أصلاً، فإنه قد حلت المنافيات بعد التشهد.

الثالث: لزم حملها على تقدير الدلاله – على الاستحباب بقرينه الروايات

الآتية الدالة على عدم البأس بالناقص قبل التسليم، فالسلام يحلل المぬن التزكييى الذى كان قبله، فهو على تقدير جزئيته جزء استحبابى من قبيل القنوت وما أشبه. وفيه: ما سأتأتى من أن تلك الروايات لا تقدر على مقاومته هذه.

ثم إن فى المقام أخبار أخرى تدل على أن آخر الصلاة التسليم، مثل رواية الكلينى {رحمه الله} عن على بن أسباط، عنهم (عليهم السلام) قال: «فيما وعظ الله به عيسى (عليه السلام) – إلى أن قال – في صفة صلاة سيد المرسلين: يفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم»^(١).

وروايته أيضاً، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال (عليه السلام): «فليخرج ولیغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاتة، فإن آخر الصلاة التسليم».

ثم إنه لا ينافي الخروج للصلاه إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً، ولو نوّقش في ذلك لا مانع من العمل ببعض الروايه دون بعض كما قرر في محله^(٢).

وصحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال (عليه السلام): «يسلم من خلفه ويمضي في حاجته»^(٣).

وفي روايه ابن أذينه، فقيل: يا محمد صل عليهم؟ – أي أمر بذلك في آخر الصلاه، وضمير عليهم عائد على صفوف الملائكة – فقال (عليه السلام): «السلام

ص: ٨٤

١- الكافى: ج ٨ ص ١٤٠ ح ١٠٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٤ – الباب ١ من أبواب التسليم ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٤ – الباب ١ من أبواب التسليم ح ٦

عليكم ورحمة الله وبركاته – إلى أن قال: _ فمن أجل ذلك كان السلام واحده تجاه القبله»[\(١\)](#).

وفى روايه عمار: «يتشهد وهو قائم ثم يسلم»[\(٢\)](#).

وفى روايه مسعده: «إذا قضيت الصلاه بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب فى الدعاء»[\(٣\)](#).

وفى روايه أبي بصير: «فإن آخر الصلاه التسليم»[\(٤\)](#). إلى غيرها من الروايات الكثيره الداله على أن آخر الصلاه التسليم، والمشتمله على الأمر بالتسليم الظاهر فى الوجوب والجزئيه، أما الوجوب فلا أنه ظاهر الأمر، وأما الجزئيه فلو وحده السياق بينه وبين سائر الأجزاء فى تلك الأخبار، هذا بالإضافة إلى الأسوه بعد كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسلم بعد التشهد. فإنه بضميه «صلوا كما رأيتموني أصلى»[\(٥\)](#) تدل على الوجوب.

ثم إن القائلين بالوجوب والجزئيه استدلوا بأدله آخر اعتباريه أغلبها لا- تخلو عن مناقشه، فمن أراد الاطلاع عليها يرجع إلى الجواهر ومصابح الفقيه وغيرهما.

استدل القائلون بكون السلام ندبًا بجمله من الروايات الداله على الانصراف

ص: ٨٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ باب النوادر ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٠ _ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٥ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٧

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٤ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٤

٥- عوالى الثنائى: ج ٣ ص ٨٥ ص ٧٦

بعد التشهد، مثل صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين». قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تصرف»[\(١\)](#).

وصحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلى خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فإذاخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجمع كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو فينصرف ويدع الإمام»[\(٢\)](#).

وصحيحه زراره ومحمد بن مسلم والفضل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه»[\(٣\)](#).

وهذه الأخبار لا تدل على أن التسليم ليس جزءاً إذا الانصراف في اصطلاح الروايات هو التسليم كما يدل على ذلك خبر كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الركعتين الأولتين إذا جلست للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال (عليه السلام): «لا - إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»[\(٤\)](#).

وصحيحه الحلبى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلما ذكرت الله عز وجل

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٦٤ _ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٤ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقیب ح ٢

بـه والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو في الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف»^(١).

وصحيحة محمد بن مسلم: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك»^(٢).

ونحوها موثقة سماعه^(٣).

هذا بالإضافة إلى أن صححه على بن جعفر مختلفه، فمن الفقيه وموضع التهذيب روايتها هكذا: «ويسلم ويصرف»^(٤).

أما الإشكال على تلك الروايات بخلوها عن ذكر الصلوات فلا يخلو من نظر، إذ الصلوات لا تحتاج إلى الذكر بعد كونها من توابع التشهد الثاني، أما قوله (عليه السلام) في صحيحه الفضلاء «مضت» فالمراد به معظم الصلاة، بقرينه أن الإمام (عليه السلام) ولو كان مستعجلًا فهو على خلاف مطلوبهم أدل، بل ينبغي أن تذكر الصحيحة في عداد أخبار القاتلين بالوجوب.

واستدل القائلون بندبيه السلام: بجمله أخرى من الروايات الدالة على عدم بطلان الصلاة بإيجاد المنافي قبل السلام، مثل رواية الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: «إن كان قال أشهد لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن

ص: ٨٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٩ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٠

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٦١ _ الباب ٥٦ في الجماعه ح ١٠١. التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٣ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح ٦٢

كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^(١).

وصححه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال (عليه السلام): «تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته»^(٢).

وصححه الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: «ينصرف فيتوضاً فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٣).

وحسنه الحلبي: «إذا التفت في صلاة مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعدل»^(٤).

وموثقه غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلى المكتوبه فينقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال: «قد تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم»^(٥).

وقد أورد على هذه الروايات بأمور:

الأول: إنها موافقة للعامه فلا يمكن العمل بها.

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١١ _ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٣ من أبواب التعقيب ح ٦

الثاني: إنها أخص من روایات لزوم السلام، لأنها تدل على صحة الصلاة على تقدیر عروض الحدث ونحوه قبل التسلیم اضطراراً أو سهوأ، أو تلک تدل على لزوم التسلیم وعدم فصل الحدث، فلا يتمکن القائل بعدم جزئیه السلام للصلاه مطلقاً أن يستدل بهذه الأخبار، فانه من الاستدلال للعام بالخاص.

الثالث: إن المراد بالسلام الصیغه الأخيره، فقد قال الذکرى^(١) والمدارک^(٢): إن المعروف بين الخاصه والعامه إراده الصیغه الثانيه من التسلیم، يعلم ذلك من تتبع الأحاديث والتصانیف، حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبه ثم يقال ويسلم، قال الجواهر: ویؤیده تصفح النصوص وكتب الأساطین من قدماء الأصحاب المشرف للفقیه على القطع باندراج الصیغه الأولى في التشهد، واختصاص اسم التسلیم بالصیغه الثانية، فینصرف حينئذ إطلاق هذه النصوص إلى ما تعارف فعله في التشهد الذي يطال فيه عاده^(٣)، انتهى.

أقول: وما ذكره هؤلاء الأعلام قريب جداً، ففى موثقه أبي بصير الطویله المرویه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبی بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم»^(٤).

ص: ٨٩

١- الذکرى: ص ٢٠٧ س ١٦

٢- المدارک: ص ١٧٧ س ٦

٣- الجواهر: ج ١٠ ص ٢٩٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢

وفي رواية الفقيه: «إِذَا صَلَّيْتُ الرَّكْعَهُ الرَّابِعَهُ فَتَشَهَّدُ، وَقُلْ فِي تَشَهِيدِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: _السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ. السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»[\(١\)](#)، مما يدل على أن جميع ذلك من التشهيد.

وقال ابن طاووس في فلاح السائل: يقول في تشهد الفريضه: بسم الله وبالله إلى أن قال: _السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وببركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمه الهاديين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[\(٢\)](#).

وقال الشيخ في المصباح: فإذا جلست للتشهد في الرابعه على ما وصفناه قلت: بسم الله وبالله وذكر مثله بتفاوت يسير[\(٣\)](#).
وفي فقه الرضا (عليه السلام): «إِذَا صَلَّيْتُ الرَّكْعَهُ الرَّابِعَهُ فَقُلْ مِنْ تَشَهِيدِكَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: _السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[\(٤\)](#).

وастدل القائلون بعدم الوجوب: بموثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي

ص: ٩٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاه ح ٢٩

٢- فلاح السائل: ص ١٦٢

٣- مصباح المتهجد: ص ٤٤ في آداب صلاه الظهر

٤- فقه الرضا: ص ٨ س ١٦

الحسن (عليه السلام): صلیت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم قمت فنسیت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال (عليه السلام): «ألم تسلم وأنت جالس»، قلت: بلـ. قال (عليه السلام): «فلاـ. بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك وقلت السلام عليكم»^(١)، بتقریب أنه نسى «السلام عليكم» وتکلم، ومع ذلك قال الإمام (عليه السلام) بصحه صلاته.

وبصحيحه معاویه بن عمار، قال (عليه السلام): «إذا فرغت من طوافك فأات مقام إبراهيم فصل رکعتين واجعله إماماً واقرأ في الأولى منها: سورة التوحید قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أن يتقبل منك»^(٢) فإنه لم يذكر السلام.

ويرد عليها: أما الموثقه فالظاهر منها لزوم السلام عليكم، بالإضافة إلى السلام علينا، والكلام السهوي لا بأس به، فهـى على خلاف مطلوبـهم أدلـ.

وأما الصحيحـه فـهـى ليست في مقامـ البـيـانـ، ولـذا لم تـذـكرـ الرـكـوعـ والـسـجـودـ، فـالـمـرـادـ بالـتـشـهـدـ ماـ يـقـرـأـ فيـ حـالـهـ الـجـلوـسـ مـقـابـلـ ماـ يـقـرـأـ فيـ حـالـهـ الـقـيـامـ، ولـذا لمـ يـذـكـرـ الـحـمـدـ أـيـضاـ.

ومنه يـعـرـفـ الجـوابـ عنـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ الـوارـدـهـ فـيـ الشـكـ بـيـنـ الاـشـتـيـنـ وـالـأـرـبـعـ قالـ (عليـهـ السـلامـ): «يرـکـعـ رـکـعـتـيـنـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ وـهـوـ قـائـمـ بـفـاتـحـهـ الـكـتـابـ وـيـتـشـهـدـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»^(٣).

واستدل القائل بالوجوب وعدمـ الجـزـئـيـهـ، فقدـ استـدلـ بالـجـمـعـ بـيـنـ

ص: ٩١

١ـ الوسائل: ج ٤ ص ١٠١١ _ الباب ٣ من أبواب التسلیم ح ٥

٢ـ الوسائل: ج ٩ ص ٤٧٩ _ الباب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣

٣ـ الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ _ الباب ١١ من أبواب الخلل ح ٣

فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغيرها

النصوص الآمره به، وبين النصوص الداله على الفراغ من الصلاه قبل التسليم، مثل صحيح عبد الله بن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن نسى التشهد الأول فقال (عليه السلام): «يتم صلاته ثم يسلم»^(١).

وصحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): « وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى إذا فرغ فليسلم»^(٢).

وصحيق زراره: « وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٣).

وصحيحة الآخر: فيمن يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: «تمت صلاته»^(٤).

إلى غيرها من الروايات المتقدمه الداله على صحة الصلاه مع وقوع المنافى قبل السلام.

وفيه: ما عرفت سابقاً من تقدم روايات الجزئيه على أمثال هذه الروايات، لأنها بين ما لا تدل وبين ما تحمل على التقيه، فما اختاره المصنف من القول بالوجوب والجزئيه هو الأقوى الذي عليه المحققون من المتأخرین.

وإذا كان السلام جزءاً واجباً {فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغيرها}

ص: ٩٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٢

ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمه بتكييره الإحرام.

وليس ركناً، فتركه عمداً مبطل لا سهوأ، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهوأ أو بعد فوات الموالاه لا يجب تداركه.

حيث إن أدله تلك الشرائط شامله لكل أجزاء الصلاه التي منها السلام {ومخرج منها} لفرض أنه آخر الأجزاء، ولقوله (عليه السلام): «وتحليلها التسليم»^(١)، {و} لذا فهو {محلل للمنافيات المحرمه بتكييره الإحرام} ونسبة التحليل إليه مجاز، إذ المحلل إجازه الشارع لها في كل وقت باستثناء حاله الصلاه، وإطلاق كونه محللا لا ينافي حليتها في حاله الصلاه التي لا يجب إتمامها كالنافله، إذ المراد أنها لا تجتمع مع الصلاه، لأنها محرمه حاله الصلاه، أو كونها محرمه باعتبار بعض الصلوات، ونسبت إلى الكل من باب علاقه الكل والجزء.

{وليس ركناً لأصاله عدم الركنيه بعد عدم الدليل على كونه ركناً {فتركه عمداً مبطل} لأنه مقتضى كونه جزءاً، فيدونه لا يحصل الامتثال {لا سهوأ، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهوأ} كالحدث، لا مثل التكلم الذي هو مناف عمداً لا سهوأ {أو بعد فوات الموالاه} مما يجب عدم إمكان التصاق السلام ببعض الأجزاء المتقدمه.

{لا يجب تداركه} وصحت صلاته، كما اختاره جمله من شراح الشرائع، وقواه الشيخ المرتضى {رحمه الله} واستدل لذلك بأمور:

الأول: حديث «لا تعاد» فإنه يشمل كل الأجزاء والشرائط ما عدا الخمسة

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٣ _ الباب ١ من أبواب التسليم

المذكوره، إلاـ ما خرج بدليل خاص مثل ترك النية أو تكبيره الإحرام أو عدم الإتيان بشيء إلا الركوع والسجود، حيث إن الموجب للإعاده في هذه الصوره الثلاث أنه لم يأت أصلـاً بالصلاه، وحديث «لا تعاد» موضوعه من أتى بالصلاه، إلاـ أنه زاد أو نقص فيها.

الثانـي: الروايات المتقدمه الدالـه على عدم بطلان الصلاه بالحدث قبل التسلـيم.

الثالث: ما دلـ على عدم بطلان الصلاه بالحدث قبل التشهـد، مثل صحيحـه زرارـه: في الرجل يـحدث بعد أن يـرفع رأسـه من السجـده الأـخـيرـه وقبل أن يـتشـهدـ؟ قال (عليـه السلام): يـنـصرـفـ ويـتوـضـأـ فإنـ شـاءـ رـجـعـ إلىـ المسـجـدـ، وإنـ شـاءـ فـفـيـ بيـتهـ وإنـ شـاءـ حيثـ شـاءـ قـعـدـ فـيـتـشـهـدـ ثـمـ يـسـلمـ وإنـ كانـ الحـدـثـ بـعـدـ الشـهـادـتـينـ فـقـدـ مـضـتـ صـلـاتـهـ»[\(١\)](#).

أقول: أـىـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ القـضـاءـ لـلـسـلامـ.

وـخبرـ عـيـيدـ بـنـ زـرـارـهـ، قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ):ـ الرـجـلـ يـحـدـثـ بـعـدـ ماـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـهـ الأـخـيرـهـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ):ـ «ـتـمـتـ صـلـاتـهـ،ـ وـإـنـماـ التـشـهـدـ سـنـهـ فـيـ الصـلاـهـ فـيـتـوـضـأـ وـيـجـلـسـ مـكـانـهـ أـوـ مـكـانـاـ نـظـيفـاـ فـيـتـشـهـدـ»[\(٢\)](#).

فـإـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـبـطـلـ الحـدـثـ قـبـلـ التـشـهـدـ لـمـ يـكـنـ مـبـطـلاـ قـبـلـ السـلامـ بـالـفـحـوىـ.

وـأـورـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـأـنـ الـمـبـطـلـ هـوـ وـقـوـعـ الـحـدـثـ فـيـ أـشـاءـ الصـلاـهـ،ـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلامـ):ـ «ـتـحـلـيـلـهاـ التـسـلـيمـ»ـ،ـ لـاـ نـسـيـانـ السـلامـ حـيـثـ يـتـمـسـكـ لـلـصـحـهـ بـحـدـيـثـ «ـلاـ تـعـادـ»ـ

ص: ٩٤

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٤ـ صـ ١٠٠١ـ _ـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ التـشـهـدـ حـ ١ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٤ـ صـ ١٠٠١ـ _ـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ التـشـهـدـ حـ ٢ـ

وفيه: إن العرف لا يشك في أنه نسى السلام، ولا يقال إنه أحدث في أثناء الصلاة، وكذلك في كل مركب نسي جزءه الأخير، وعليه يحكم حديث «لا تعاد» بصحبه صلاته، حيث إنه لم يترك منها إلا التسليم الذي ليس هو من الأركان، وعليه يكون كما ذكره الفقيه الهمданى من أن الصلاة المطلوبه من ناسى التسليم هي الصلاة المترکبہ ما عدا السلام^(١)، وقد حصل الفراغ منها ورفع الحديث بعدها.

وعلى الثاني بأنه قد فسرت تلك الأحاديث بوقوع الحدث قبل السلام الأخير، وبالسلام الأول يخرج من الصلاة، فلا ربط لتلك الروايات بما نحن فيه.

وعلى الثالث: بأنه مبني على القول بمضمون الروايتين في موردهما وهو أول الكلام، وحيث تقدم الكلام في روایات الحدث قبل السلام، وسيأتي الكلام في روایات الحدث قبل التشهد لا نطيل المقام، ويكتفى في الاستدلال على مختار المتن حديث «لا تعاد»، وعليه فما اختاره الشرائع من البطلان، وتبعه المستمسك وبعض آخر محل نظر، وإن كان الاحتياط يقتضي إعادة الصلاة.

ثم إن عدم وجوب تدارك السلام لا ينافي دليل «من فاتته فريضه»، إذ ظاهر الدليل الفرائض التي لها شخصيه مستقله، وليس السلام كذلك، فالأصل عدم الوجوب، وما تقدم من قوله (عليه السلام) بالتسليم على القوم، يراد به السلام المستحب كما لا يخفى.

نعم لا بأس بقضاء السلام لصحيحه زراره السابقه: «قعد فتشهد ثم يسلم»، لكن

ص: ٩٥

نعم عليه سجدة السهو للنقصان بتركه، وإن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شيء إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدة السهو.

ويجب فيه الجلوس

حيث إن الظاهر أنه مع الشهد يؤتى به قضاءً لا وحده كان عدم وجوب قضائه أقرب، وإن كان الإتيان به أح祸.

{نعم عليه سجدة السهو للنقصان بتركه} بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقصها كما سيأتي الكلام فيه في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

{وإن تذكر قبل ذلك أتى به} لعموم أدله السلام ولا موجب لسقوطه بعد أن لم يأت بالمنافي {ولاشيء عليه} إذ لم يأت بشيء يوجب سجدة السهو ونحوها {إلا إذا تكلم} كلاماً قليلاً لا يوجب فوات المواله.

{فيجب عليه سجدة السهو} لما يأتي في بحث الخلل من وجوبها للكلام في أثناء الصلاة، والمفروض أن كلامه في أثناءها، إذ لم تفت مده توجب عدم صدق كونه في أثناء الصلاة.

لا - يقال: ما هو الفرق بين الحدث الواقع قبل السلام، حيث قلتم إنه وليس في الأثناء، بل هو سهو عن السلام، وبين ما نحن فيه حيث تقولون إنه في الأثناء ليس سهواً عن السلام فيأتي به.

لأنه يقال: إن الحدث يجب عدم لحقوق السلام بالصلاه فلا يجب السلام، ويشمله حديث «لا تعاد»، بخلاف الكلام فإنه لا يجب عدم لحقوق السلام، فحيث إن محل السلام باق يجب الإتيان به.

{ويجب فيه الجلوس} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم

وكونه مطمئناً وله صيغتان، هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» والواجب إحداها.

له إرسال المسلمات ويidel عليه السيره القطعية، بل الأسوه لأن ظاهر الأخبار أنهم (عليهم السلام) كانوا يأتون بها في حال الجلوس، فإن المنصرف عنها كون الإتيان به كالإتيان بالتشهد {وكونه مطمئناً} كأنه لفحوى الاطمئنان في أجزاء الصلاة بعد كون السلام جزءاً _ كما سبق _ وقد تقدم دليل الاطمئنان في أجزاء الصلاه.

نعم لا اطمئنان بالنسبة إلى «بحول الله» للدليل.

{وله صيغتان هما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب إحداها} كما عن المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد في الألفي واللمعه والدروس والفاصل في القواعد وتهذيب النفس والنهاية والإرشاد والمنتهى والتذكرة وغيرها والروضه والروضه، بل هو محتمل كل من أطلق التسليم كالخلاف والجمل والعقود والناصريات.

وعن المذهب والنكت دعوى الشهره عليه، كذا في المستند، وفي كلام بعضهم نسبته إلى المتأخرین، خلافاً لما عن الجامع من وجوب السلام علينا فقط، ولما عن الشيخ في النهاية والصدق والحلی والصادق والحلبی والمدارک، وظاهر شرح القواعد المعتمد من وجوب السلام عليكم، بل نسبة بعض إلى المشهور، وعن الدروس إن عليه الموجبين، وعن البيان^(١): إن السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء ويلزم وجوب السلام عليكم.

وهناك قول رابع محکى عن ابن طاوس في كتابه البشري^(٢) وهو أن المخرج

ص: ٩٧

١- البيان: ص ٩٤ الثامن

٢- كما في الذكرى: ص ٢٠٨ س ٧

السلام علينا، وإن وجب الإتيان بالسلام عليكم.

والأقوى هو ما اختاره المصنف للجمع بين طائفتين من الروايات:

الطائفه الأولى: ما دل على الخروج بالسلام علينا.

ك صحيح الحلبى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[\(١\)](#).

وموثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبله: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[\(٢\)](#).

وموثقه الآخر: «إذا نسى الرجل أن يسلم فإذا ولـى وجهـه عن القـبلـه وـقـالـ السلامـ عـلـيـنـا وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ فقدـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ»[\(٣\)](#).

وخبر أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»[\(٤\)](#).

وخبر الأعمش، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقال في التشهد الأول

ص: ٩٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التعقب ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٠ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ٢

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاه هو التسليم، فإذا قلت: هذا فقد سلمت»[\(١\)](#).

بل وروایه ثعلبه ابن میسره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «شیئان یفسد بهما الناس صلواتهم قول الرجل تبارك اسمک وتعالی جدک، وإنما هو شیء قالته الجن فحکی الله عنهم، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[\(٢\)](#).

يعنى في التشهد الأول.

وعن الفقيه مرسلا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم – إلى أن قال – ويقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[\(٣\)](#).

أقول: الظاهر إن الإمام (عليه السلام) لم ينكِر أصل صحة «تعالى جدک» إذ معنى الجد الحظ، وإنما أنكِر أن يكون من الصلاه، فقوله فيها ناسباً له إلى الشرع بتصوره وارده تشريع محرم موجب للبطلان، فلا يقال: إنه ثناء على الله فيشمله صحيح الحلبي المتقدم «كلما ذكرت الله».

والطائفه الثانية: ما دل بالخروج بالسلام عليكم.

ففى روايه أبي بكر الحضرمى، عن الصادق (عليه السلام)، إنى أصلى بقوم، قال (عليه السلام): «سلم واحده ولا تلتفت، قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم»[\(٤\)](#).

وخبر ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الإمام وهو

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٩ _ الباب ٢٩ من أبواب قواعظ الصلاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٠ _ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٦١ _ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١٠٠

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٩

مستقبل القبله؟ قال: «يقول السلام عليكم»^(١).

وفى موثقه يونس، قال (عليه السلام): « وإن نسيت استقبالهم بوجهك، فقلت السلام عليكم»^(٢)

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك، وعن شمالك تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٣).

وكذا يدل على ذلك الأخبار المتقدمه فى أول الفصل التى ذكرناها شاهداً لكتاب الجواهر، حيث أنها ذكرت السلام علينا جزءاً من التشهد وقالت بعد ذلك ثم تسلم، أو نحو ذلك فراجعها.

ولا يخفى أن هذه الأخبار لا تنافي ذكر السلام علينا قبل السلام عليكم، فإن ظاهر هذه الروايات، بل صريح بعضها اعتبر السلام عليكم السلام المخرج، فإذا كان مع السلام علينا كان مستحباً وإلا كان واجباً، فإنه مقتضى الجمع بين الطائفه الأولى التي اكتفت بالسلام علينا، وبين هذه الطائفه التي جعلت السلام عليكم مخرجاً صريحاً كخبر أبي بكر حيث لم تذكر السلام علينا، وخبر الدعائم، أو ظاهراً، بل ويدل على ذلك ما ورد في الموثق من أن التسليم إذن بضميه روايه أبي بصير الإذن هو السلام عليكم.

أما يحيى بن سعيد الذى اقتصر على الصيغه الاولى – في جامعه – فكأنه استدل بالطائفه الثانية، وأما من جعله الصيغه الثانية فكأنه استدل

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١١ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٥

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاه

فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة.

بانصراف السلام في المطلقات إليها، وبما دل على أن السلام علينا من أجزاء التشهد، كما تقدم في الأخبار التي ذكرناها شاهداً لكلام الجواد.

وفيه: إن الانصراف بعد صراحته الروايات لو لم يكن ممنوعاً، فاللازم حمله إلى أنه أحد شقى التخيير، وما دل على أن السلام علينا من أجزاء التشهد لا ينافي كفايته في التسليم إذا ذكره وحده بقرينه الطائفه الأولى من الأخبار.

وقد أتعب المسند نفسه في إثبات القول الثالث بعد أن اختاره، لكن في استفادته ذلك من الأخبار نظر كما عرفت.

وأما قول البشري فكأنه جمع بين الطائفه الأولى الدالة على أن السلام علينا مخرج، وبين الأوامر بالتسليم الظاهره في الوجوب، كما في الأخبار التي ذكرناها مؤيده للجواد، وفيه: إن بعض الأخبار اكتفت بالسلام علينا مما ظاهره عدم لزوم غيره، وبعض الأخبار اكتفت بالسلام عليكم مما ظاهره عدم لزوم غيره، فالجمع بينهما بالقول بالتخيير كما عرفت، أما السلام عليك أيها النبي فسيأتي أنه من المستحبات.

{فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة} كما هو المشهور، وذلك لأنه مقتضى ما تقدم من كونهما واجبين على نحو التخيير، فإنه إذا أتي بأولهما لم يكن وجه لوجوب الثاني، خلافاً لما تقدم عن البشري من احتمال أنها واجبه وإن كان الخروج بالأولى، وقد عرفت الإشكال عليه، لكن ربما يقال إنه لو أتي بهما كان المجموع واجباً وإن جاز الاقتصار على إحداهما، وذلك لأن الواجب طبيعة السلام المتحققه بكل من الأقل والأكثر، فحال المقام حال ما إذا قال المولى: خط خطا، فإنه إن خط بقدر دراع أو بقدر نصف دراع كان كل ما خط واجباً، فإن كون كل الدراع واجباً لا ينافي أنه لو خط نصف الدراع كان ممثلاً لأمر المولى، وقد تقدم

في بحث التسبيحات الأربع أنه لا فرق في ما ذكرناه بين المتصل كالخط، والمنفصل كالتسبيحات.

هذا وربما أشكل على كون الثانية مستحبة جزءاً فيما إذا أتى بالأولى، إذ ظاهر الروايات الدالة على حصول الفراغ بالأولى كما تقدم في الطائفه الأولى من الأخبار، أن الأولى هي خاتمه الصلاه، وعليه فالثانويه مستحبه في خارج الصلاه، ويعيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام) في ذيل خبر أبي بصير المتقدم: «إذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم وتقول وأنت مستقبل القبله: السلام عليكم»^(١).

فإن ظاهره أنه خرج عن الصلاه بالسلام علينا، وإنما السلام عليكم إيذان للقوم بالخروج عن الصلاه، لكن هذا الاستظهار غير وجيء، إذ ظاهر أغلب الروايات كروايه أبي بصير ونحوها أن الثانية جزء، ولا مانع بين مفهوم الجزئيه وبين كون الجزء بعد كل الواجبات أو قبلها، فإن معنى الجزئيه مدخلية هذا الشيء في الأثر المطلوب – لا مدخليته على نحو الشرط – والمدخلية إن كانت لذات الأثر كان جزءاً واجباً، وإن كانت لكمال الأثر كان جزءاً مستحباً، ولا يهم بعد ذلك أن المؤثر في الكمال قبل الأجزاء الواجبه أو في ثناها أو بعدها، أما ما استشهد به عن ذيل روايه أبي بصير فالجمع بينه وبين تلك الظاهرات يقتضى أحد شيئين:

إما كون المراد بانقطعت الصلاه انقطاع الأجزاء الواجبه منها. وإما كون المراد بالسلام الوارد في هذا الخبر مستحباً خارجياً مخصوصاً بالإمام، كسلام شخص خارجي منصوب لحكايه أفعال الإمام لإعلام المأمورين، فلا ينافي ذلك جزئيه السلام الوارد في خبر أبي بصير وغيره الذي لا يختص استحبابه بالإمام.

ص: ٢٠١

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨

بمعنى كونها جزءاً مستحجاً لا خارجاً، وإن قدم الثانية اقتصر عليها.

وأما السلام عليك أيها النبي، فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد

وهذا الاحتمال الثاني هو الذى ذكره الفقيه الهمданى وإن كان الأول أقرب {بمعنى كونها جزءاً مستحجاً}، والإشكال فى جزئيه المستحبات كما فى المستمسك لا وجه له، وقد تقدم الكلام فى ذلك، {لا خارجاً} عن الصلاة، وإن كان بعد تمام الواجبات كما عرفت تقريره.

{وإن قدم الثانية اقتصر عليها} فلا يأتي بالأولى بعدها، كما اعترف به جماعه، إذ الأدله دلت على أن مكان الأولى قبل الثانية، فإن أتى بالثانية فقد فات محل الأولى، لكن ظاهر الشرائع والشهيد فى الممعه وبعض آخر بقاء الاستحباب، وكانه لإطلاقات السلام علينا المحكمه على ما دل على تقديمها على السلام عليكم، وأشكال فى ذلك الفقيه الهمدانى والمستمسك، إلا أن يستدل له بفتوى الفقيه من باب المسامحة.

أقول: أو يأتي به برجاء المطلوبية.

{وأما السلام عليك أيها النبي، فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد} كما يظهر من جمله من الأخبار التى ذكرناها فى أول الفصل تأييداً للجواهر.

نعم ظاهر موثقه أبي بصير: «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[\(١\)](#).

وروايه أبي بكر الحضرمى قال: «سلم واحده ولا تلتفت قل: السلام عليك

ص: ١٠٣

وليس واجباً، بل هو مستحب.

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»^(١) أنه من السلام. ولعله حيث لم يكن واجباً صح أن يعد جزءاً مستحباً من كل منها.

{وليس واجباً، بل هو مستحب} كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، خلافاً للجعفى في الفاخر وكنز العرفان من القول أو الميل إلى وجوبه، وعن البيان أن قول الفاخر مسبوق بالإجماع وملحق به^(٢). وحکى عن العلامة الإجماع على استحبابه، وخلافاً للمحکى عن الرواوندي حيث جعله السلام المخرج.

وكيف كان، فقد استدل لعدم الوجوب بالإضافة إلى الأصل والإجماع: بالروايات الخالية عنه مما يدل على أن ما ذكر فيه فإنما هو على سبيل الاستحباب.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تصرف»^(٣).

والانصراف كما تقدم عباره عن أحد الصيغتين.

والمعنى: «فتشهد وقل — إلى أن قال: — وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الله نعم رب، وأشهد أن محمداً نعم الرسول، ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء المحسن ثم سلم»^(٤)، والتسلیم منصرف إلى إدحاماً كما في موثقه أبي بصير المتقدمه وغيرها من بعض الروايات المتقدمة عند قول المصنف قوله صيغتان.

أما القائل بوجوبه فقد استدل بجمله من الروايات الآمره به، مثل روايه

ص ١٠٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسلیم ح ٩

٢- البيان: ص ٩٥ تنبیه

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشہد ح ٤

٤- الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص ٨ س ١٧

وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه،

الحضرمي، «قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم».

وموثقه أبي بصير: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

والروايات الذاكره لذلك في بيان التشهد كما تقدم جمله منها.

وفيه: إن هذه الروايات محموله على الاستجباب.

قال في مصباح الفقيه: إن القول بوجوبه مع مخالفته للإجماع كما صرخ به غير واحد محجوج بما تقدم من النصوص والفتاوي ومعاقد الإجماعات على عدم وجوب غير الشهادتين والصلاه على النبي والتسليم الذي يتوقف عليه الخروج من الصلاه المعلوم نصاً وفنيًّا تتحققه بدون التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) [\(١\)](#) انتهى.

ويزيد على الرواندي أن قوله خلاف ظواهر النصوص الدالة على أنه من التشهد _ كما تقدم جمله منها _ مثل قوله (عليه السلام): «ثم تسلم».

ومثل صحيح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت» [\(٢\)](#).

ويدل أيضاً على عدم وجوبه خلو بعض الروايات عنه، كما في روايه المراج وغیرها، فالقول المشهور هو المتعين.

{ وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه } كما تقدم، والظاهر أنه يأتي بالصيغه المذكوره لا بسائر الوجوه، مثل السلام على محمد رسول الله، أو ما

ص: ١٠٥

١- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٧٩ س ١٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقیب ح ١

ويكفي في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمه الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره.

أشبه لتعيين الصيغة في النص والفتوى، وإن كان المحتمل الكفاية من جهة قرب احتمال أنه لتميم الصلوات، حيث قال سبحانه: I ♦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلِّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١) ، لكن بناءً على هذا يصح أن يقول: اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد، وهو خلاف ظواهر الأدلة.

وكيف كان، فاللازم أن يقصد بالنبي محمداً (صلى الله عليه وآلها وسلم)، لا نبياً آخر، كما هو كذلك في باب الشهاده الثانيه والصلوات، فإذا قصد محمداً آخر لم يصح، فإذا قصد ذلك بالنسبة إلى الشهاده أبطل أيضاً، وإذا قصد ذلك بالنسبة إلى الصلوات لمن يستحق لم يبطل لكنه لم يأت بواجب الصلوات على الرسول، إذ الدعاء للمؤمن جائز في الصلاه.

{ويكفي في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمه الله وبركاته»} كما عن الأكثر.

{وإن كان الأحوط ذكره} كما أفتى بذلك ابن زهره والشراح والنافع وفوائد الشرائع والبيان والتنقية والمسالك وغيرها.

وهناك قول ثالث بوجوب «ورحمه الله» دون «بركاته» كما عن أبي الصلاح.

استدل للقول الأول: بالإضافة إلى الأصل وعموم أدله التسليم الشامل لذلك بدون زيادة عليه، بجمله من الروايات:

مثل روايه الحضرمي: «قل السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام عليكم».

ص: ١٠٦

وخبر ابن أبي يعفور: «تقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[\(١\)](#).

وموثقه يونس: «ولو نسيت استقبلتهم بوجهك، فقلت السلام عليكم»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير: «ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[\(٣\)](#).

واستدل للقول الثالث، ب الصحيح على بن جعفر (عليه السلام): رأيت أخوتى موسى وإسحاق ومحمدًا بنى جعفر (عليهم السلام) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[\(٤\)](#).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[\(٥\)](#).

كذا رواه في مصباح الفقيه[\(٦\)](#)، لكن في جامع أحاديث الشيعه رواه بزياده: «وبركاته»[\(٧\)](#).

كما أنه استدل للقول الثاني: بروايه الدعائم وبصحيحة المراج، أنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[\(٨\)](#).

لكن الظاهر عدم مقاومه هذه النصوص لأدله القول الأول، إذ مع ضعف الدعائم لا دلاله في الصحيحين على الوجوب، فإنها حكایه فعل، وحمل السلام

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٩ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١١ _ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ٥

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٢

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاه. وفيه: «رحمة الله وبركاته»

٦- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٨٢ س ١

٧- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٣٤٨ _ الباب ٥ من أبواب التشهد والتسليم ح ٤

٨- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٠ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١٠

بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والمواله، والأقوى عدم كفایه قوله سلام عليکم بحذف الألف واللام.

عليکم في أخبار المشهور على أنه إشاره إلى السلام إلى وبركاته، أو إلى ورحمه الله، مثل ما يقال اقرأ «قل هو الله» ويراد به إلى آخر السورة، خلاف الظاهر، ويفيده تعارف الاكتفاء بـ «السلام عليکم» في التسليم على الجماعة، ولذا اختار المستند ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم القول المشهور.

{بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور} بتقديم الأولى على الثانية، وذلك لاشتماله جمله من الأدلة عليهم بالترتيب.

{ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والمواله} لما سبق في القراءه وفي ذكر الرکوع والسجود وغيرها.

{والأقوى عدم كفایه قوله سلام عليکم بحذف الألف واللام} لأن الصيغه الوارده في الأخبار هي هذه الصيغه باللام، خلافاً للمحکى عن المحقق والعلامة والشهید في بعض كتبهم حيث اكتفوا بسلام عليکم، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: إن السلام يتحقق بدون التعريف.

الثاني: إن التنوين عوض اللام.

الثالث: إنه ورد في القرآن الحكيم بدون اللام.

الرابع: ما رواه التذكرة من أن علياً (عليه السلام) كان يقول سلام عليکم عن يمينه وشماله (١).

ص: ١٠٨

الخامس: أصاله عدم وجوبه.

وفي الكل ما لا يخفى، بعد ورود النص مع اللام، أما ما رواه التذكرة فهو غير معلوم، بل المروى عنه — (عليه السلام) كما عن المعتبر — حكايه التعريف عنه، ولو تمت الاستدلالات المذكورة — باستثناء الدليل الرابع — لكان اللازم كفایه «سلاماً» أو (السلام على الجمع)، أو ما أشبه ذلك، فقد استعمل في القرآن (سلاماً)، كما أن «الجمع» يقوم مقام «كم».

ومما تقدم يظهر أنه لا يصح أن يقول: «السلام لكم» أو «عليكم السلام» وإن كان المعنى واحداً، نعم الظاهر صحة أن يوصل «السلام» بما قبله مما يوجب حذف اللام، كما أنه إذا جاء بإحدى الصيغتين صحيحًا كان له أن يتلفظ بالصيغة الأخرى كيف شاء.

أما بالنسبة إلى ما إذا أتى بالأولى صحيحة فلا إشكال، لأنه خرج بها عن الصلاة فسواء لم يقل الثانية أو قالها على غير الكيفية الواردة لم يضر.

وأما بالنسبة إلى ما إذا أتى بالأولى على غير الصحيحة الواردة، كما لو قال: « علينا السلام وعلى عباد الله الصالحين» مثلاً، ففيه احتمالان، من أنه نوع من الدعاء الجائز في الصلاة. فأى فرق بين أن يقول: رحمه الله علينا وعلى عباد الله الصالحين، وبين أن يقول: « علينا السلام»، ومن الأخبار الدالة على بطلان الصلاة بإتيان السلام في التشهد الأول الذي ظاهرها إبطاله لها مطلق، وإن قصد الدعاء، فما لم يخرج من الصلاة لم يحق له أن يأتي بالسلام، ولذا لا يجوز أن يقول في أثناء الصلاة لإنسان «السلام عليك» وإن قصد الدعاء، أو يقول: (سلام الله عليك).

أما ورود «السلام عليك، أيها النبي» قبل الإitan بالصيغة فهو من باب دليل خاص.

نعم ظاهر الشيخ المرتضى (رحمه الله) أنه لا يبطل أحد الصيغتين الصلاه إذا جاء بها في أثناء الصلاه، قال: وإن ذكر إحدى الصيغتين في أثناء الصلاه، فإن قصد الدعاء فالظاهر عدم الإبطال – إلى أن قال – مع احتمال الإبطال مطلقاً لإطلاق الروايات [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: قد عرفت أن الأقرب هو ما ذكره من الاحتمال، وقد أطال الفقيه الهمданى حول ذلك، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه، ثم الظاهر إن في الصيغة الأولى يلزم إكمالها، فلو قال: «السلام علينا» فقط لم يكف لأن النصوص كلها اشتملت على الصيغة الكاملة.

نعم جعل (نجاه العباد) الأصح الاجتزاء الكامل، وكأنه لصدق التسليم عليه، فيشمله إطلاقات أدله التسليم، وفيه: إنه لا مجال للأخذ بالإطلاق في قبال النصوص الصريحة.

ص: ١١٠

١- كتاب الصلاه، للأنصارى: ص ١٨٥ س ٦

مسألة ١ لو أحدث أو أتى بعض المنافيات الآخر قبل السلام بطلت الصلاة.

نعم لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقاد خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق، لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

مسألة ١ لو أحدث أو أتى بعض المنافيات الآخر قبل السلام عمداً {بطلت الصلاة} لإطلاق أدله كونها منافيات، بضميه ما تقدم من أن السلام جزء، وقد ظهر مما تقدم أن المراد السلام الواجب، فلو أتى بالسلام علينا ثم أحدث لم يبطل، لأنه قد انتهت الصلاة.

{نعم لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقاد خروجه من الصلاة} أو نسي أو غفل أنه في الصلاة {لم تبطل} كما دل على ذلك النص والفتوى، وقد تقدم بعض النصوص، وإطلاقها وإن كان يشمل الحدث العمدى إلا أن الانصراف والإجماع أوجبا تقديره بغير العمدة.

{والفرق أن مع الأول} أي العمدة {يصدق الحدث} ونحوه {في الأثناء} فإذا إطلاق أدله مبطليه المنافي يشمل المقام {ومع الثاني} أي النسيان ونحوه {لا يصدق، لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة} وقد تقدم الكلام في ذلك.

مسألة ٢ عدم اشتراط نيه الخروج من الصلاه في السلام

مسئله _ ٢ _ لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه بل هو مخرج قهراً، وإن قصد عدم الخروج

مسئله _ ٢ _ لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه}، فى المسئله أقوال ثلاثة:

الأول: لزوم قصد الخروج، واستدل لذلك بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، كما عن غايه المرام.

وفيه: إن الحديث إنما يدل على وجوب قصد السلام، بأن لا يأتي به بدون القصد، لا أنه يدل على لزوم قصد كونه مخرجاً.

{بل هو} مثل تكبيره الإحرام فالواجب قصدها، لا قصد أنها دخول، فإن الدخول والشرع والتوسط فى مثل الركوع والسجود لا دليل على لزوم قصدها، وإلا لزم قصد كون الركوع والسجود متوسطاً أيضاً، وذلك ما لا يقول به أحد.

الثانى: إنه {مخرج قهراً، وإن قصد عدم الخروج} كما اختاره المصنف، واستدل له بأنه لما قصد السلام وقع الخروج سواء قصده أو قصد خلافه، وبجمله من الأخبار:

مثل حسن ميسره: « شيئاً يفسد على الناس صلاتهم، قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك، وإنما هو شيء قالته الجن بجهاله فحکى الله تعالى عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٢)، ومثله غيره، كما تقدم نقل الحديثين.

ومن المعلوم أن العامه الذين كانوا يسلمون في التشهد الأول لم يكونوا يقصدون الخروج من الصلاه، فيظهر من ذلك أن السلام يوجب الخروج، وإن قصد

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ _ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٠ _ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح ١

بل لو قصد ذلك فالأحوط بإعاده الصلاه.

عدم الخروج فإن العامه كانوا يقصدون أنهم بعد في الصلاه حين تسليمهم، فيدل على أن قصد عدم الخروج لا يضر بكون السلام مخرجاً، كما استدل لهذا القول بإطلاقات أن تحليل الصلاه بالتسليم، فإن إطلاقها يقتضى كونه محللا وإن قصد عدم الخروج به.

القول الثالث: عدم قصد عدم الخروج، {بل لو قصد عدم الخروج، فالأحوط بإعاده الصلاه} لأن قصد عدم الخروج معناه قصد عدم الامتناع، فيكون السلام المتأتى به غير السلام الذي جعل محللاً، فيكون مثل ما إذا أتى بالسلام أو غيره من الكلام في أثناء الصلاه موجباً للبطلان.

إذ إنه قبل السلام المحلل يكون داخلاً بعد في الصلاه، ويظهر هذا القول من الفقيه الهمданى وهو الأقوى، وقال فى المستمسك: لو كان قصد عدم الخروج راجعاً إلى عدم قصد الأمر بطل لفوات التقرب (١).

ص: ١١٣

١- المستمسك: ج ٦ ص ٤٧٢

مسألة _ ٣ _ يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد، وقبله يجب متابعة الملقن إن كان، وإلا اكتفى بالترجمة، وإن عجز فالقلب ينويه مع الإشاره باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

{مسألة _ ٣ _ يجب تعلم مسائل السلام على نحو ما مر في التشهد} لوحده الدليل في المقامين وهو وجوب الامتثال المقضي لتحصيل مقدماته التي منها التعلم {و قبله} أي قبل أن يتعلم {يجب متابعة الملقن إن كان} يمكن متابعته {وإلا اكتفى بالترجمة} لدليل الميسور {وإن عجز} عن الترجمة.

{فبالقلب ينويه} لأنه كان واجباً في حال التمكّن، ولا وجه لسقوطه في حال عدم التمكّن.

{مع الإشاره باليد على الأحوط} والظاهر أن الإشاره بالرأس قائم مقام الإشاره باليد، فإنهما مظهران يقومان مقام مظهريه اللسان في حال تعذرها.

{والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها} وحيث تقدم الكلام في كل ذلك لا داعي لإعادته، ولا يخفى أن المراد بالأخرس مطلق من لا يتمكن من الكلام ولو كان لمرض في لسانه أو ما أشبه.

مسألة ٤ التورك في الجلوس حال السلام

مسألة ٤_ يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء.

{مسألة ٤_ يستحب التورك في الجلوس حاله} أي حال السلام {على نحو ما مر، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء}، ويستحب كون النظر إلى الحجر، كل ذلك لأن العرف فهم من تشريع هذه الأمور في حاله التشهد تشريعها حاله السلام أيضاً لوحده الملائكة فيهما، ولتباعيه السلام للتشهد حسب الفهم العرفي، ولو كانت لهما كيفيتان لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم.

مسألة ٥ الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحيه حقيقه.

{مسألة ٥ الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحيه حقيقه}. الصور المتصوره في المسأله أربعة:

الأول: أن يقصد التحيه على نحو تحيه بعضنا البعض حين الملاقاء.

الثاني: أن يقصد الدعاء بأن يكون مقصوده أن يطلب من الله سلامه هذا الإنسان مثلا.

الثالث: أن يقصد الدعاء، لا من الله تعالى، فإن من ينكر وجود الله مثلا، يطلب سلامه صديقه، وهو إظهار لما في النفس من رجاء سلامه الصديق.

الرابع: أن لا يقصد شيئاً، بل يقرأ السلام، كما يقرأ القرآن وهو لا يفهم معناه.

ثم إن الأول على نحوين، لأنه قد يقصد تحيه من قصد الله تحيته، وقد يقصد تحيه إنسان خارجي ابتداءً أو ردًا، كما إذا جاءه زيد في أثناء الصلاه، وسلم عليه فأجابه المصلى أو سلم المصلى عليه فأجابه زيد مثلا، ويأتي هذان النوعان في قسمى الدعاء أيضاً.

أما الأول: فالأقرب أنه يصح أن يقصد التحيه بمن أراد الله تحيته، بل هو ظاهر الروايات، وفي نجاه العباد الجزم بعدم جوازه، وفيه لم يستبعد البطلان للنهي عن ابتداء التحيه في الصلاه، ولأصاله عدم التداخل، ولأنه من كلام الآدميين، وفي الكل ما لا يخفي، فإن ما دل على التسليم بعنوان التحيه مقيد للنهي عن ابتداء التحيه في الصلاه وللنها عن كلام الآدميين فيها – كما ذكره المستمسك – ولا ربط للمقام بموضوع التداخل.

كما أن الأقوى بطلان الصلاه إذا قصد غير ما قصد الله سبحانه، بأن سلم بذلك على زيد أو أجابه بعد أن سلم عليه – مثلا – إذ هو من كلام الآدمي في أثناء الصلاه.

واما

الثاني، أى أن يقصد الدعاء من الله تعالى، فالظاهر أنه لا يوجب البطلان، لكنه لا يكفى عن السلام، إذ ظاهر الأدله أن الموضوع سلام التحية لسلام الدعاء، لكن الدعاء في أثناء الصلاه جائز.

ولا فرق في عدم بطلان الصلاه بالدعاء بين أن يقصد دعاء من قصد الله تحيته أو غيره لإطلاق أدله الدعاء.

نعم يستشكل ذلك بالنسبة إلى السلام عليكم إذ كان يقصد الإنسان الخارجي، لا مثل الملائكة ونحوها، إذ الدعاء بصيغه الخطاب مشكل في أثناء الصلاه، كأن يقول لـإنسان يمر أمامه: هداك الله، أو أعطاك الله ولداً، وسيأتي في بحث الكلام في أثناء الصلاه ما ينفع المقام.

وأما الثالث: فهو مشكل بنحويه، إذ المنصرف من الدعاء الجائز الدعاء إلى الله سبحانه، لا هذا النحو من الدعاء.

وأما الرابع: فالظاهر أنه جائز ويتحقق به السلام، إذ لا دليل على اعتبار القصد للأصل، بل السيره القطعية بين غير الفاقهين لمعنى الصلاه وهم أكثرية المسلمين في أكثريه الأزمه عدم فهم معانى الصلاه وإنما هو يقرئون كسائر قراءاتهم للقرآن والأدعية.

وقد ادعى في الجوادر عدم الخلاف في عدم وجوب نوع هذا القصد، فضلا عن خصوصيات المقصود، للأصل وإطلاق الأدله وعموم بعضها والسيره المستمرة في سائر الأعصار والأمصار من العلماء والعوام التي تشرف الفقيه على القطع بالعدم، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى والبلية، وكلامه متين، فإنه لو وجب القصد لوجب التنبيه عليه.

بأن يقصد السلام على الإمام أو المؤمنين أو الملائكة

فإن أكثر المسلمين الذين لا يفهمون اللغة العربية غير متوجهين إلى معنى الألفاظ وكيف يقصدونها، ولا يرد عليه إشكال المستمسك بأنه لم يظهر بعد التأمل ما يجب عدم اعتبار القصد أصلاً ولو إجمالاً أن الواجب مجرد التلفظ باللغة الخاصة.

انتهى (١).

فإنك قد عرفت أن الأصل والإطلاق والسيره وغيرها تكفي دليلاً لما اختاره، وأنه لذا قال الفقيه الهمданى: المعنى لا يجب قصده في مقام إطاعه الأمر بالتسليم، ولكنه ملحوظ لدى الأمر في طلبه كما في الشهادتين وغيرهما من الأذكار المعتبرة في الصلاه (٢).

وعلى ما ذكرناه يصح قصد التحية {بأن يقصد السلام على الإمام أو المؤمنين أو الملائكة} ففى روايه عبد الله بن المفضل الهاشمى، عن الصادق (عليه السلام): «والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلى على ملكى الله الموكلين» (٣).

وفى روايه المفضل، عنه (عليه السلام) قلت: فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: «لأنه تحية الملائكة» (٤).

وفى روايه ابن أذينه، فقيل: يا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) صل عليهم – أى على صفوف الملائكة، فى آخر الصلاه – فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٥).

ص: ١١٨

١- المستمسك: ج ٦ ص ٤٧٥

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٨٣ س ١٨

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٦ – الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٥ – الباب ١ من أبواب التسليم ح ١١

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ – باب التوادر ح ١

نعم لا بأس بإخخار ذلك بالبال، فالمنفرد يخظر بياله الملkin الكاتبين حين السلام الثاني

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت إماما فإنما التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتفقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم — ورحمة الله وبركاته. كما في الاستبصار^(١)، خ ل — وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك، وإن لم يكن على شمالك أحد»^(٢).

وفي كتاب المقنع الذي هو متون النصوص: «وإن كنت خلف إمام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحداً رداً على الإمام، وتسلم عن يمينك واحداً، وعلى يسارك واحداً»^(٣). وستأتي رواية المفضل الدالله على ذلك، أيضاً.

{نعم لا بأس} عند المصنف الذي يستشكل في قصد التحية بالسلام {يأخذ ذلك بالبال} لكنه لا أساس لهذا، إذ الإخخار بالبال لا دليل عليه ولا فائده فيه.

{فالمنفرد يخظر بياله الملkin الكاتبين حين السلام الثاني} لأن الظاهر من الروايات المتقدمة، وما يأتي أن السلام الثاني هو محور هذا الكلام، أما السلام الأول — أي

ص: ١١٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٧ – الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح ٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ – الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨

٣- الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص ٨ س ٢٢

والإمام يخطرهما مع المؤمنين، والمأمور يخطرهم مع الإمام، وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بياله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام.

السلام علينا – فهو تحيه لنفس المصلى، وغيره كما سيأتي، ويصح أن يخطر بياله صفوف الملائكة الذين يصلون خلفه إذا أذن وأقام، حيث إنه يصلى خلفه الملائكة كما يدل عليه ما تقدم من روایه ابن أذينة.

{والإمام يخطرهما} أو يخطرهم جميعاً {مع المؤمنين} كما في روایه أبي بصير المتقدمه وغيرها.

{والمأمور يخطرهم مع الإمام} كما يدل عليه خبر المفضل الآتى، وروایه المقنع وغيرها، والظاهر أن الشهيد في الذكرى أشعر إلى هذه الروایه حيث قال: إن المأمور يقصد بأول التسليمتين الرد على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، لعموم قوله تعالى I ؟ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَيْهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا (١١) (٢٢).

وما في الجوادر من أنه غريب من مثل الشهيد، محل نظر، إذ أيه غرابه بعد دلاله الدليل على أنه تحيه، وأنه رد على الإمام. نعم لا يمكن الالتزام بالوجوب لضعف دليله.

{وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بياله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام} بل الظاهر أنه على عمومه، فيشمل كل عباد الله الصالحين من البشر والجن والملائكة، إذ لا دليل على خصوصيه من ذكره، ومنه يظهر أن قول المستمسك: كأنه مأخوذ من نفس الجمله (٣) محل تأمل، إذ نفس الجمله لا تدل على خصوص من ذكر، بل على الأعم كما ذكرنا.

ص: ١٢٠

١- سوره النساء: الآيه ٨٦

٢- الذكرى: ص ٢٠٨ س ٣٥

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٤٧٧

مسألة ٦ _ يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى عينيه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال

{مسألة ٦ _ يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى عينيه} أفاد المصنف بهذا الكلام أمرين:

الأول: إن الإمام والمنفرد يسلمان تسليمه واحد.

الثاني: إن الإشارة بالتسليم تكون إلى اليمين.

{بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال}، أما الأمر الأول: فلا شك أن التسليم الأخير واجب إذا لم يسلم قبله «السلام علينا»، كما تقدم الكلام في ذلك، فليس المراد استحباب السلام الأخير، بل استحباب كونه إلى اليمين.

أما كونه سلاماً واحداً للمنفرد، بمعنى أنه لا يستحب له سلام ثان أو ثالث، ففي الجواهر أنه لا خلاف أجدده فيه^(١)، وفي المدارك قال: أما اكتفاء المنفرد بتسليمه الواحدة إلى القبلة _ فهو مذهب الأصحاب^(٢).

قال في مصباح الفقيه _ بعد نقله عباره المدارك _ : فكأنه أراد بهذه العباره دعوى الإجماع على اكتفائنه بها في تأديه ما هو المسنون في حقه، وإلا فلا شبهه في جواز الاكتفاء بتسليمه واحده مطلقاً، سواء كانت إلى القبلة أو إلى اليمين أو إلى الشمال.
(٣) _ انتهى.

أقول: أما استحباب السلام الواحد للمنفرد، فيدل عليه صحيحه عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحده

ص: ١٢١

١- الجواهر: ج ١٠ ص ٣٣١

٢- المدارك: ص ١٧٧ س ١٨

٣- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٨٣ س ٢٦

عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحده مستقبل القبلة»[\(١\)](#).

وخبر أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك»[\(٢\)](#).

بل ومطائق التسليمه الواحده، مثل ما رواه زراره ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يسلم تسليمه واحده إماماً كان أو غيره»[\(٣\)](#).

وسياً في روایه المفضل دلالة على ذلك، لكن لا بد من حمل هذه الأخبار على أنه أحد فردی الفضل، فيجوز التعدد أيضاً.

ففي صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) قال: «رأيت أخوتى موسى وإسحاق ومحمد بن جعفر (عليهم السلام) يسلمون فى الصلاه عن اليمين، وعن الشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[\(٤\)](#). فإن ظاهر الرواية حكايه ما جرت عليه سيرتهم (عليهم السلام) في الصلاه، لا أنه حكايه بعض الأحوال مثل كونهم مأمومين.

وروايه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك، تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[\(٥\)](#).

ص: ١٢٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٩ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٢

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاه

فإن الجمع بين الطائفتين يقتضي الفضل في كليهما، ويدل عليه الرضوی قال (عليه السلام): «ثم سلم عن يمينك، وإن شئت يمينا وشمالا، وإن شئت تجاه القبلة»^(١).

فإن ظاهره إن لكل من الأقسام جهه استحباب، وما ادعى قبلًا من الإجماع على عدم الاستحباب لا يمكن الاعتماد عليه قى قبل هذه الروايات التي أقل ما يقال فيها إنها ممکن العمل من باب التسامح، ولذا قال الفقيه الهمданی: وحيث إن الحكم استحبابی لا مانع عن توجيه الأخبار بما ذكر، والالتزام باستحباب كل من هذه الكيفيات التي تضمنتها النصوص، وكون المكلف مخيراً في تعین أيها أحب، بل يكفي في إثبات ذلك نفس عبارة الفقه الرضوی مع قطع النظر عن كونها شاهدہ للجمع بين النصوص بعد البناء على المسامحة في أدله السنن.^(٢) — انتهى.

وأما استحباب السلام الواحد للإمام، ففي المستند قال: الإمام يسلم بالتسليم الأخير مره واحدة لا يستحب له الزياده بالإجماع كما في الخلاف وتهذيب النفس والتذكرة للأصل والأخبار.^(٣) — انتهى.

أقول: يدل على ذلك جمله من الروايات:

مثل صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت في صفة فسلمت تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك، لأن على يسارك من يسلم عليك، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة»^(٤).

ص: ١٢٣

-
- ١- فقه الرضا: ص ٨ س ٢٦
 - ٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص ٣٨٣ — السطر الأخير
 - ٣- المستند: ج ١ ص ٤٨٤ س ١٤
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ — الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١

وخبر أبي بكر الحضرمي، قال: قلت له: إني أصلى بقوم؟ فقال (عليه السلام): «سلم واحده ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»[\(١\)](#).

وخبر عبد الله بن يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة؟ قال: «يقول السلام عليكم»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم – إلى أن قال – ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[\(٣\)](#).

وصححه عبد الحميد المتقدم: «إذا كنت ترمي قوماً أجزأك تسليمه واحده عن يمينك»[\(٤\)](#).

بل وخبر الخصال، عن أنس: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان يسلم تسليمه واحده.

وحيث الكاهلي، قال: صلى لنا أبو عبد الله (عليه السلام) – إلى أن قال: – وقت الفجر وسلم واحده مما يلى القبلة[\(٥\)](#).

وخبر منصور بن حازم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الإمام يسلم تسليمه واحده، ومن وراءه يسلم اثنين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحده»[\(٦\)](#).

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ – الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٩ – الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ – الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨

٤- الخصال: ص ٣٢ باب الواحد ح ١١٣

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٠ – الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١٧

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٦ – الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح ٢

وما تقدم من روایه الفضلاء الأربعه: يسلم تسليمه واحده إماماً كان أو غيره (١).^(١)

ورواية المراج: «ومن أجل ذلك كان السلام مره واحده تجاه القبله» (٢).^(٢)

أقول: وجه دلالتها أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) صلی جماعه بصفوف الملائكة، ولا معارض لهذه الأخبار إلّا ما يتوجه من دلالة صحبيه عبد الحميد على استحباب أكثر من السلام الواحد حيث قال: «أجزاءك تسليمه واحده»، لكن لابد من حملها على أن المراد أجزاءك في مقام الكمال، أى لا يحتاج في أداء الوظيفه إلى أكثر من ذلك كما يحتاج المأموم.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الأمر الأول.

أما الأمر الثانى وهو الأشاره بالتسليم، أما فى الإمام ففى المستند (٣) يسلم بالتسليم الأخيره مره واحده – إلى أن قال: _ حال كونه مستقبل القبله، ونقل أنه بدون الإيماء عن الجمل والعقود والمبسوط، ومحتمل الخلاف إلّا أن فى الانتصار والنهايه والوسائل والغنية والسرائر والشرايع والنافع والمنتهى والتذكرة وتهذيب النفس واللمعه والدروس، بل أكثر كتب القوم، بل عليه إجماع الفرقه صريحاً فى الانتصار، وظاهرًا فى تهذيب النفس، استحباب السلام للإمام إلى اليمين بأن يميل إليه بصفحه الوجه قليلاً، قال وهو الأظهر، ثم قال: والمنفرد كالإمام فى العدد والاستقبال والإيماء والجهه إجماعاً. انتهى (٤).^(٤)

ص: ١٢٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٦ _ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٣

٣- المستند: ج ١ ص ٣٨٤ س ١٤

٤- المستند: ج ١ ص ٣٨٤ س ٢٩

أقول: يدل على الإيماء إلى اليمين في الإمام صححه عبد الحميد: «إذا كنت إماماً قوم أجزأك تسليمه واحده عن يمينك». بل هو الظاهر من روایه أبي بصير المتقدمه: «إذا كنت إماماً — إلى قوله — فإذا كنت في جماعه فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد».

فإن ظاهر «سلم على» التوجه بالسلام، لا مجرد السلام، وهو ظاهر روایه الدعائم: « وسلم عن يمينك وعن شمالك». إلى غيرها من الروايات التي تقدمت جمله منها، وما ذكره المصنف من أنه «يومي» إلخ استفاده من الإطلاق، فإن السلام على اليمين يشمل كل ذلك، بل يشمل السلام بكل الوجه، إلا أنهم خصوه بالإيماء ببعض الوجه، للإجماع على عدم إراده صرف الوجه كله إلى اليمين، كما نقل الإجماع المستند.

بل في روایه العلل التصریح بذلك، قال: «فلم لا يكون الإيماء في التسلیم بالوجه كله، ولكن يكون بالأنف لمن صلی وحده، وباليمین لمن يصلی بقوم» الحديث.

وبهذا تعرف أنه لا منافاه بين كون السلام إلى القبلة، وكونه إلى اليمين واليسار، وإن كان لا يخلو عن نوع تأمل.

أما ما ذكره المصنف من كونه على اليمين فقط، فهو خلاف الروايات الدالة على اليمين وعلى الشمال، ومما ذكرناه في إيماء الإمام تعرف إيماء المنفرد، لما عرفت من النص والإجماع على اتحاد حكمهما، ويidel على الحكم في المنفرد ما رواه ابن جعفر عن أخوته الثلاثة (عليهم السلام)، وإطلاق روایه الدعائم المتقدمه

والرضوى: «ثم سلم عن يمينك وإن شئت يمينا وشمالا وإن شئت تجاه القبلة»[\(١\)](#). إلى غيرها.

وحيث إن الأمر على سبيل الاستحباب فلا منافاة بين ما يدل على أن السلام إلى كليهما، وإن كان اليمين آكيد، ومنه يعلم عدم منافاة ما ذكرناه لخبر المفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأى عله يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال (عليه السلام): «لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين، والذى يكتب السيئات على اليسار، والصلاه حسنات وليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار» قلت: فلم لا يقال السلام عليك، والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال (عليه السلام): «ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين بالإيماء إليه»، قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالألف لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم؟ قال (عليه السلام): «لأن مقعد الملkin فى ابن آدم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته في صحيفته».

قلت: فلم يسلم المأمور ثلثا؟ قال: «تكون واحدة رداً على الإمام، وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على يمينه والملkin الموكلين به، وتكون الثالثة على من على يساره والملkin الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه على حائط ويساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره». قلت: فيسلم الإمام على من يقع؟ قال (عليه السلام): «على ملكيه والمأمورين يقول لملكيه:

ص: ١٢٧

وأما المأمور فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمورين فيأتي بتسليميه أخرى موميا إلى يساره

اكتبا سلامه صلاتى مما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتكم من عذاب الله»^(١).

وما في هذه الرواية هو ظاهر الصدوق (رحمه الله) في الفقيه والمقنع.

ثم إن ما ذكره المصنف بقوله: على وجه لا ينافي الاستقبال، إنما هو لوجوب الاستقبال في الصلاة إذ كان السلام الواجب.

أما إذا قال قبل ذلك: «السلام علينا» فعدم المنافاة مستحب، لما دل على الاستقبال في السلام، لكن روایات السلام مستقبل القبلة تساوی روایات السلام على اليمين واليسار، فلا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، إلّا رواية العلل، وفي صلاحيتها لصرف روایات اليمين والشمال عن إطلاقاتها تأمل.

{واما المأمور فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك} يؤمی بالتسليم الآخر إلى يمينه، {وإن كان على يساره بعض المأمورين فيأتي بتسليميه أخرى مومياً إلى يساره} هذا هو المشهور.

بل ادعى الإجماع على تسلیمه اثنین إذا كان على يساره أحد، وادعى الشهرو على عدم التسلیم إلى اليسار، إذا لم يكن على يساره أحد، خلافاً لظاهر جملة من الفقهاء كالنافع وغيره حيث قالوا باستحباب التسلیمتین له مطلقاً كان على يساره أحد أم لا وللصادقين حيث قالا باستحباب التسلیم إلى اليسار إذا كان على اليسار حائطاً، وقال الشهید: لا بأس بانبعاثهما لأنهما جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت^(٢)، ورده المستند

ص: ١٢٨

١- علل الشرائع: ص ٣٥٩ – الباب ٧٧ من الجزء الثاني ح ١

٢- الذکری: ص ٢٠٨ س ٣٣

بأنه حسن لو لا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب حينئذ^(١).

وفيه: إن التسامح بفتوى الفقيه خصوصاً مثل الصدوقيين، يوجب حمل النص على عدم تأكيد الاستحباب، خصوصاً وإن في النصوص أمثل هذه الأمور بكثرة.

وكيف كان، فالظاهر لدينا هو القول الثاني، وهو إطلاق استحباب التسليمتين، لجملة من الروايات المطلقة التي لا تقيد بسائر الروايات المقيدة، لأنه لا تقيد في المستحبات، وحاول الفقيه الهمданى التقىد ببيان غير خال من الإشكال، فراجع كلامه.

وكيف كان فيدل على الإطلاق: إطلاق رواية الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك»^(٢)، إلى غيرها مما تقدم في استحباب تسليمتين للمنفرد.

ورواية عبد الحميد: «وإن كنت مع إمام فتسليمتين»^(٣).

استدل المشهور بصححه أبي بصير: «إذا كنت في صفة تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك، لأن على يسارك من سلم عليك»^(٤).

وخبره: «إذا كنت في جماعه فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإذا لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك، ولا تدع التسليم على

ص: ١٢٩

١- المستند: ص ٣٨٥ س ٨

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاه

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١

ويحتمل استحباب تسلیم آخر للمأموم بقصد الإمام

يمينك إن لم يكن على شمالك أحد»[\(١\)](#).

وصحیح منصور: «الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن على شماليه أحد يسلم واحدة»[\(٢\)](#).

وخبر عنبه: عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: «يسلم تسلیمه واحدة عن يمينه»[\(٣\)](#). إلى غيرها.

ثم إنه يسلم على اليمين وإن لم يكن على يمينه أحد، لخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن تسلیم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: «تسلیمه واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحداً ولم يكن»[\(٤\)](#). و قريب منه ما عن المقنع.

وعليه فإذا كان على يساره وحده إنسان سلم اثنتين.

ثم الظاهر أنه يستحب للمأموم سلام ثالث، كما ذكره الصدوق وما إلية المعتمد واستجوده بعض آخر، وذلك لروايه العلل، قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثة؟ قال (عليه السلام): «يكون واحدة رداً على الإمام، ويكون عليه وعلى ملكيه، ويكون الثانية على من على يمينه والملكيين الموكلين به، ويكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به»[\(٥\)](#).

ولذا قال المصنف: {ويحتمل استحباب تسلیم آخر للمأموم بقصد الإمام

ص: ١٣٠}

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسلیم ح ٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسلیم ح ٤

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٦ _ الباب ١٩٩ في كيفية التسلیم ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٠ _ الباب ٢ من أبواب التسلیم ح ١٦

٥- علل الشرائع: ص ٣٥٩ _ الباب ٧٧ من الجزء الثاني ح ١

فيكون ثلاث مرات.

فيكون ثلاث مرات} ولا يخفى أن عدم ذكر المشهور لهذا السلام لا يكون سبباً للقول بعدم الاستحباب، لأنه لا أقل من استحبابه للتسامح.

ص: ١٣١

مسألة ٧ دخول الوقت أثناء السلام الأول وبعده

مسألة ٧_ قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه فيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحيح، لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج

مسألة ٧_ قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت} في الصلوات الموقته من غير عمد {ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه} لإطلاق الأدلة الشاملة لأثناء السلام.

{إذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته} لما تقدم من أن السلام جزء من الصلاة.

نعم عند من لا يراه جزءاً يجب بطلان الصلاة لأنها وقعت بجميعها خارج الوقت.

{وأما إذا دخل} الوقت {بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه فيه إشكال} لأنه ليس جزءاً حينئذ فلم يقع شيء من الصلاة داخل الوقت، بل وحتى لو قلنا بأنه جزء مستحب بناءً على ما اختاره المستمسك من أن الأجزاء المندوبه ليست أجزاءً للمهمية ولا للفرد المأمور به، وإنما هي أمور مستحبة في الواجب، مصلحتها من سخ المصلحة الصالحة ومن مراتبها (١).

{وإن كان يمكن القول بالصحيح لأنه وإن كان يكفي} السلام {الأول في الخروج

ص: ١٣٢

عن الصلاه، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الأثناء فالأحوط إعادة الصلاه مع ذلك.

عن الصلاه، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً} واجباً، كما احتملناه سابقاً، فيكون المجموع سلاماً مأموراً به، مثل ما إذا قرأ ثلثة تسبيحات حيث إنها تكون واجبة، وإن صح أن يقرأ واحداً _ كما تقدم في باب التسبيحات الأربع _ أو جزءاً مستحبأً، وعلى كل فهو من الصلاه.

وقد عرفت الإشكال من كلام المستمسك سابقاً، فإنه خلاف ظاهر النص والفتوى، وما استدل له من دليل عقلي محل منع كما سبق.

وإذا كان السلام جزءاً {فيصدق دخول الوقت في الأثناء فـ} لا وجه للإشكال في الصحه وإن كان {الأحوط إعادة الصلاه مع ذلك} لما عرفت.

اشاره

فصل

في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه، والقراءه على الركوع وهكذا، فلو خالف عمداً بطل ما أتي به مقدماً، وأبطل من جهه لزوم الزياده، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال

{فصل

في الترتيب}

{يجب الإتيان بأفعال الصلاه على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه، والقراءه على الركوع} مقدماً الحمد على السوره.

{وهكذا، فلو خالف عمداً بطل} لأنه لم يأت بالمؤمر به، وذلك يوجب بقاء الأمر على حاله.

أما أنه {ما أتي به مقدماً} فواضح لأنه لم يكن هناك مكانه، {و} أما أنه {أبطل} الصلاه فـ {من جهه لزوم الزياده} لأن الزياده العمديه مبطله كما حقق في محله.

{سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال} كان قدم السوره على الحمد أو قدم

وفي الأركان أو غيرها وإن كان سهواً، فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذلك، وإن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءه أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدم السوره _ مثلاً _ على الحمد فلا تبطل الصلاه إذا كان سهواً، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياذه ركن وجب

ذكر الركوع بعنوان أنه ذكر الركوع على الركوع.

نعم لو ذكره بعنوان مطلق الذكر لم يبطل وهو خارج عن موضوع الكلام، لأنه لم يأت بالزياده، فإن مطلق الذكر جائز بل مستحب في الجمله في مطلق الصلاه.

{وفي الأركان أو غيرها} لأن قدم السجود على الركوع {وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذلك} يكون موجباً للبطلان، لأنه من زياذه الركن ونقيصه الركن، والزياده والنقيصه في الأركان مبطله مطلقاً كما حرق في محله.

{وإن قدم ركناً على غير الركن، كما إذا قدم الركوع على القراءه، أو قدم غير الركن على الركن، كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدم السوره مثلاً_ على الحمد}، أو كان المقدم ما كان متاخراً بمرتبتين، كما إذا قدم السلام على السجدين {فلا تبطل الصلاه إذا كان سهواً} لحديث «لا تعاد» وغيره {وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياذه ركن وجب} لأن محله باق

وإلا فلا.

نعم يجب عليه سجدة كل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك

فيشمله دليل التكليف به {وإلا} بأن استلزم التدارك زيادة الركن {فلا} مكان للمتدارك بل يحرم ذلك، لأنه إبطال للفريضه عمداً، بناءً على حرمته إبطال الفريضه عمداً.

{نعم يجب عليه سجدة كل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك} لوجوبهما لكل زيادة ونقيصة، وسيأتي الكلام في هذه المباحث في فصل الخلل إن شاء الله تعالى.

ص: ١٣٧

مسألة _ ١ _ إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعه الثالثه في محل الثانية، بـأن تخيل بعد الركعه الأولى أن ما قام إليه ثالثه، فأـتى بالـتسبيحـات الأربع وركع وسـجـدـ وقام إلىـ الثالثـهـ، وتخـيلـ أنهاـ ثـانـيـهـ فـأـتـىـ بالـقرـاءـهـ والـقـنـوـتـ، لمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ، بلـ يـكـونـ ماـ قـصـدـهـ ثـالـثـهـ ثـانـيـهـ، وـماـ قـصـدـهـ ثـانـيـهـ ثـالـثـهـ قـهـرـاًـ، وـكـذـاـ لوـ سـجـدـ الـأـولـىـ بـقـصـدـ الثـانـيـهـ والـثـانـيـهـ بـقـصـدـ الـأـولـىـ.

{مسألة _ ١ _ إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعه الثالثه في محل الثانية، بـأن تخـيلـ بعد الركـعـهـ الـأـولـىـ أنـ ماـ قـامـ إـلـيـهـ ثـالـثـهـ، فـأـتـىـ بـالـتـسـبـيـحـاتـ الـأـلـيـعـ وـرـكـعـ وـسـجـدـ وـقـامـ إـلـىـ ثـالـثـهـ وـتـخـيلـ أـنـهـ ثـانـيـهـ فـأـتـىـ بـالـقـرـاءـهـ وـالـقـنـوـتـ لمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ}ـ فإـنهـ لاـ وجهـ لـالـبـطـلـانـ، إـذـ قـصـدـ أـعـدـادـ الرـكـعـاتـ لـيـسـ دـخـيـلاـ فـيـ حـقـائـقـهـاـ فـحـالـهـاـ حـالـ أـيـامـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فإـنهـ لوـ قـصـدـ الـيـوـمـ ثـانـيـاـ اـشـتـيـاهـاـ، وـبـالـعـكـسـ لـاـ يـوـجـبـ خـلـلـاـ فـيـ الصـومـ، وـكـذـاـ قـصـدـ أـشـوـاطـ الطـوـافـ وـأـيـامـ الـاعـتكـافـ.

{بلـ يـكـونـ ماـ قـصـدـهـ ثـالـثـهـ ثـانـيـهـ، وـماـ قـصـدـهـ ثـانـيـهـ ثـالـثـهـ قـهـرـاًـ}ـ وـكـذـاـ فـيـ سـائـرـ أـمـثـلـهـ اـشـتـيـاهـ الرـكـعـاتـ.

{وـكـذـاـ لوـ سـجـدـ الـأـولـىـ بـقـصـدـ الثـانـيـهـ، وـالـثـانـيـهـ بـقـصـدـ الـأـولـىـ}ـ أوـ قـصـدـ السـجـدـتـيـنـ أوـ الرـكـوـعـ أـنـهـ مـنـ الـأـولـىـ وـكـانـتـ وـاقـعـاـ مـنـ غـيرـهـاـ.

نعم تـجـبـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ لـكـلـ زـيـادـهـ أـوـ نـقـيـصـهـ إـذـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـهـ لـهـمـاـ.

اشارة

فصل

فى الموالا

قد عرفت سابقاً وجوب الموالا في كل من القراءه والتکبير والتسبيح والأذکار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحرروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطل الصلاه، بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنها لا تبطل الصلاه، وإن بطلت تلك الآيه أو الكلمه فتوجب إعادتها.

{فصل

فى الموالا}

{قد عرفت سابقاً} في المسائل المرتبطة بالقراءه وغيرها {وجوب الموالا في كل من القراءه والتکبير والتسبيح والأذکار} موالا {بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحرروف} وإن الثالثه أضيق من الثانية، وهي من الأولى {وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم} عرفاً {بطلت الصلاه} لأنها تكون حينئذ زياده عمديه {بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنها لا تبطل الصلاه، وإن بطلت تلك الآيه أو الكلمه فتوجب إعادتها} وأحياناً تجب إعادة الكلمه أو الآيه قبلها أيضاً حتى تحصل الموالا بين

نعم إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيره الإحرام، فإن فوات الموالاه فيها سهواً بمترله نسيانها، وكذا

الكلمه أو الآيه السابقه واللاحقه.

{نعم إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه بطلت} وإن كان ذلك سهواً، ولا ينافي ذلك حديث «لا تعاد»، حيث إنه ليس من المستثنى، لأن محو اسم الصلاه يوجب انتفاء الموضوع، مثل عدم النية أو عدم تكبيره الإحرام فإنهما مبطلان من جهة عدم تحقق الصلاه، وإن لم يكونا داخلين في المستثنى.

ثم لا- يخفى أن الموالاه وهكذا الترتيب، ليسا واجبين زيايده على سائر الواجبات، بل معنى وجوب قراءه الحمد _ مثلا _ هو ذلك، كما أن معنى وجوب التكبير ثم الحمد ثم السوره مثلا هو وجوب الترتيب.

{وكذا إذا كان ذلك} فوت الموالاه {في تكبير الإحرام، فإن فوات الموالاه فيها سهوا} فضلا عن العمد {بمترله نسيانها} أي نسيان تكبيره الإحرام، لأن فوات الموالاه بين حروفها أو كلماتها توجب بطلانها، فيكون بمترله ما لو تركها رأسا، ويجب حينئذ استيافها.

ولو قال بمترله تركها كان أولى، هذا ولكن يمكن الإشكال في ما لو ترك الموالاه سهواً في حروف «أكبر» فإن تكراره بحيث لم يفت وصله بـ «الله» يوجب الصحة، إذ لا وجه للبطلان إلا توهم زيايده «أكبر» باطل بين (الله) و(أكبر)، ولا دليل على أن السهو في الزيايده في مثل ذلك بعد صدق التكبير على طرفي الباطل _ يوجب البطلان.

نعم إذا كان ذلك عمداً، كان من الزيايده العمديه الموجبه للبطلان.

في السلام فإنه بمنزله عدم الإتيان به، فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي، بطلت صلاته

{وكذا في السلام} الواجب {إنه بمنزله عدم الإتيان به} ويأتي فيه الإشكال المتقدم في تكبيره الإحرام {إذا تذكر ذلك} أي تذكر فوات الموالا (ومع ذلك أتى بالمنافي) فإن كان وقت السلام فات فلا إشكال، إذ يشتمل حديث «لا تعاد» (1)، فإن الإنسان إذا نسى السلام وتذكر بعد فوات الموالا كان الحكم صحة الصلاة، ومثله ما لو كان فوت الموالا في نفس السلام، إذ فوت الموالا فيه ليس بأكثر من تركه رأساً سهواً، وإن لم يكن وقت السلام فات.

{بطلت صلاته} فإنه إذا أتى بالمنافي بعد ما تذكر أنه قد ترك الموالا في السلام – وكان وقت السلام باقياً – كان مكلفاً بإتيان السلام، فإذا لم يأت بالسلام وأتى بالمنافي كان المنافي واقعاً في أثناء الصلاة عمداً فتبطل، ولا مجال لحديث «لا تعاد» لأنه من ترك السلام عمداً، والحديث لا يشمل العمد.

والحاصل: إن الصور خمس، لأنه إذا ترك الموالا بين أجزاء السلام فإنه إما أن يكون الترك عمداً فتبطل الصلاة، أو يكون الترك سهواً، وحين كان الترك سهواً إما أن لا يتذكر فتصح الصلاة، وأما أن يتذكر، والتذكرة إما بعد أن فعل المنافي فتصح الصلاة، أو قبل أن فعل المنافي وحيثئذ إن سلم صحت الصلاة، وإن جاء بالمنافي قبل أن يسلم بطلت الصلاة، ووجه الكل واضح مما قدمناه.

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٣ – الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح

وكما تجب الموالا في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

{وكما تجب الموالا في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاة} عند عرف المترسّر عنه الذين تلقوا كيفيه الصلاة عن الشارع يدأً بيد، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتمني أصلى» ((١))، فإذا لم يأت بالموالا وأوجب ذلك محو صوره الصلاة بطلت، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً، وحديث «لا تعاد لا يشمل السهو لما عرفت في الفرع السابق أنه يدل على صحة الصلاة مع وجود الاسم، أما مع انتفاء الاسم فلا صلاة حتى يقال بصحتها، بل كان من باب السالبه بانتفاء الموضوع، مثل عدم النية وعدم تكبيره الإحرام.

ولذا قال المصنف: {سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور} فإنه لم يأت بالصلاه، فدليل وجوبها يقتضى إتيانها ثانياً.

{بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان} بل يجب أن يأتي بالفعل اللاحق الذي فصل بينه وبين الفعل السابق فصلاً قليلاً لم يوجب محو الصورة، ولذا يكون الفصل بالقدر المذكور جائزًا وإن صدر عمداً.

ص: ١٤٢

مسألة ١_ تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه سور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها.

{مسألة ١_ تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه سور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها} إذ الدليل إنما دل على مبطله أمور خاصه، كالحدث والتكلم والضحك ونحوها، وإنما يقال ببطلان ما كان يمحو صوره الصلاه، لأنه خلاف الصوره المتلقاه من الشرع، وليس المقام منه، بالإضافة إلى ما ورد عنهم (عليهم السلام) من قراءتهم لسور الطوال وتکثیر أذكارهم في السجود وإطالتهم (عليهم السلام) للركوع وأدعیتهم الطوال في الصلاه مثل التشهد الطويل وغيره، وقد تقدم بعض ذلك، ويأتى بعده الآخر، وتفصيل الكلام في ذلك في بحث الفعل الكثير فراجع.

لكنك قد عرفت في بحث القراءه الإشكال في سوره الطويله إذا كانت موجبه لخروج الوقت، وكذا يكون الحكم بالنسبة إلى التطويل في سائر الأمور.

مسألة ٢ _ الأحوط مراعاه الموالاه العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل، وإن لم يمح معه صوره الصلاه، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءه والأذكار.

{مسألة ٢ _ الأحوط مراعاه الموالاه العرفية، بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يمح معه} أى مع الفصل {صوره الصلاه}، وذلك لأنـه الكيفيه المتلقاه من الشارع فى باب الصلاه يدأ بيد، ولأنـ المنصرف من أدله التكاليف خصوص صوره الموالاه، وللشك فى الصحه إذا لم تحصل الموالاه العرفية.

{وإنـ كان الأقوى عدم وجوبها} لأصل البراءه الحاكمه على أصل الاستغال، وكونها الصوره المتلقاه من الشرع لا يدل على لزوم ذلك، بل اللازم الموالاه الشرعيه التي إذا لم تحصل لم يسم مصلياً في نظر المتشرعيه، والانصراف ممنوع.

{وكذا في القراءه والأذكار} لوحده الدليل في الجميع، فلا فرق بين الأفعال وغيرها من هذه الجهة.

مسألة ٣ لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

{مسألة ٣ لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور} غير الواجب شرعاً {فالظاهر انعقاد نذره} وذلك {لرجحانها ولو من باب الاحتياط} فإن الاحتياط راجح عقلاً وشرعاً.

{فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته} لما تقدم في مسألة نذر سوره معينه بأن النذر لا يكون مشرعأً، فإنه لا يوجب تقييد الأحكام الشرعية المطلقة، وإنما يوجب إيجاب متعلقه فسائر الأفراد تسقط عن الفردية، فإذا جاء بها صحت فرداً، وإن كان تركه للمنذور يوجب عصياناً وحثناً، تنظير المستمسك لذلك بما لو نذر أن يتصدق بشاه معينه على زيد، فتصدق بها على عمرو، محل منع.

اشاره

فصل

في القنوت

{فصل

في القنوت}

القنوت معناه لغه الخصوع، وما ذكره القاموس وغيره معانى للقنوت إنما هي أفراد للخصوص، كما أن قول بعض المفسرين إن I ؟ كَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (١) I ؟ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢) I بمعنى الطاعه، و I ؟ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ (٣) I بمعنى القيام، حال عن الوجه، فإن المنصرف من الكل هو الخصوع كما لا يخفى، وما في بعض الروايات من تفسير القنوت إنما يراد به مصاديق الخصوع.

ففى المروى عن تفسير العياشى: «فانتين أى مطيعين راغبين» (٤).

وفى روايته الأخرى: «مقلبين على الصلاه محافظين لأوقاتها» (٥).

ونحو ذلك ما عن تفسير القمى (٦)، وعن المجمع (٧) فى تفسيرها، عن الصادق (عليه

ص: ١٤٧

١- سورة التحرير: الآية ١٢

٢- سورة البقرة: الآية ٢٣٨

٣- سورة الزمر: الآية ٩

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٢٧ ذيل ح ٤١٦

٥- المصدر: ح ٤١٨

٦- تفسير القمى: ج ١ ص ٧٩

٧- مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٤٣

السلام): «أى داعين فى الصلاه حال القيام».

{وهو مستحب} على المشهور، بل عن الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى والتذكرة الإجماع على استحبابه.

نعم عن الفقيه والمقنع والهداية والعمانى – على أحد النقلين عنه – والبهائى وبعض علماء البحرين القول بوجوبه.

ويدل على أصل رجحانه الذى لا خلاف فيه إطلاقا جملة من الروايات^(١):

مثل ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت فى كل الصلوات».

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت فى كل ركعتين، التطوع والفرض»^(٢).

وعن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اقت فى كل ركعتين، فرضه أو نافله قبل الركوع»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن القنوت؟ فقال: «فى كل فرضه ونافله»^(٤). إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ويدل على عدم وجوبه: صحيح البزنطى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في القنوت: «إن شئت فاقنط، وإن شئت فلا تقنط» قال

ص: ١٤٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٥ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٨

أبو الحسن (عليه السلام): «وإذا كانت التقيه فلا تقتت، وأنا أتقلد هذا»[\(١\)](#).

قوله: «وأنا أتقلد هذا» يحتمل أن يكون من كلام الرضا (عليه السلام)، فهذه الصحيحة تدل على عدم وجوب القنوت، ولا يضر الرواية — كما ذكرناها — روايتهما عن موضع عن التهذيب[\(٢\)](#) والاستبصار[\(٣\)](#) «في الفجر»، لأنه بدل قوله «في القنوت»، وروايتها بطريق آخر «القنوت في الفجر»[\(٤\)](#)، لأنه لا قائل بالتفصيل بين الفجر وغيره، مع احتمال تعدد الروايه.

وروايه عبد الملك بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال (عليه السلام): «لا قبله ولا بعده»[\(٥\)](#).

وروايته الأخرى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قنوت الجمعة في الركعه الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال (عليه السلام) لى: «لا قبل ولا بعد»[\(٦\)](#). فإن أصاله عدم التقيه توجب حملهما على عدم الوجوب.

والموثقه المضممه لسماعه قال: سأله (عليه السلام) عن القنوت في الجمعة؟ قال (عليه السلام): «أما الإمام فعليه القنوت في الركعه الأولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاه الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده فهو أربع ركعات بمنزله الظاهر

ص: ١٤٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦١ _ الباب ٩ في تفصيل الصلاه ح ٩٢

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٥ _ الباب ١٩٧ في قضاء القنوت ح ٧

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٢ _ الباب ٤ من أبواب القنوت ذيل ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٢ _ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ٢

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ _ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٩

فمن شاء قفت في الركعه الثانيه قبل أن يركع، وإن شاء لم يقفت وذلك إذا صلى وحده»[\(١\)](#).

فإن هذه الروايه صريحة في جواز عدم الإتيان بالقنوت للظهور، والحال أن القائل بالوجوب لا يفرق بينها وبين غيرها، فتدل الموثقه على جواز الترک مطلقاً، لعدم القول بالفصل.

ثم إن لجواز تركه مؤيدات، مثل الروايات التي تدل على اختصاص القنوت ببعض الصلاه.

مثل روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «القنوت في كل الصلوات»[\(٢\)](#). قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أما ما لا يشك فيه جهر فيه بالقراءه»[\(٣\)](#).

وربما يحمل هذه الروايه على التقىه، بقرينه روايه أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القنوت؟ فقال: «فيما تجهر فيه بالقراءه». قال: فقلت: إني سألت أباك (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال في الخمس كلها، فقال: «رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاها فأفقيتهم بالتقىه»[\(٤\)](#). فإنه لا ينافي أن تكون الفتوى صادره تاره عن التقىه، وتاره عن عدم تأكيد الاستحباب، إذ إفتاء مثل أبي بصير ومحمد بن مسلم بالتقىه بعيد جداً في مثل المقام.

ص: ١٥٠

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٦ ص ١٢٧ _ الباب ٥ من أبواب صلاه الجمعة ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١٠

ففي ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلاة الخمس جميعاً؟ فقال: «اقت فيهن جميعاً»، قال: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت؟ فقال لي: «أما ما جهرت فيه فلا تشک»^(١).

وروايه الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءه؟ قال (عليه السلام): «ليس القنوت إلا في الغداه والجمعه والوتر والمغرب»^(٢). إلى غيرها من الروايات.

ومثل بعض العلل الظاهر في كونه استحبابا، كما في روايه المفضل، عن الرضا (عليه السلام): « وإنما جعل الدعاء في الركعه الأولى قبل القراءه، وجعل القنوت في الثانية بعد القراءه لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبه والرهبه، ويختتمه بمثل ذلك، ليكون عند القيام في القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعه في الجماعه»^(٣). فإن مقابله المستحب وتعليقه يادراكه المأمور من أظهر الشواهد في استحبابه.

ومثل ما رواه وهب بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»^(٤).

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) قال: «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمه والوتر

ص: ١٥١

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٧

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١١

والغداه فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»^(١).

فإن الظاهر منهما أنه لو لم يكن الترك رغبه عنه لم يكن به بأس، وهذا هو معنى الاستحباب، وكأنه (عليه السلام) أراد التعرض بالعامه الذين نفروا عن القنوت، كما يدل عليه ما رواه جماعة، عن العسكري (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى رَسُولِهِ بِعَشْرِ خَصَالٍ — إِلَى أَنْ قَالَ: — وَالْقَنُوتُ فِي ثَانِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ — إِلَى أَنْ قَالَ: — نَّمَالِكُلِّ الْمُخَالَفِينَ جَعَلُوهَا آمِينَ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ عَوْضًا عَنِ الْقَنُوتِ»^(٢) إلى غيرها من المؤيدات.

أما القائل بالوجوب فقد استدل بإطلاق الأمر به في جمله من الروايات:

مثل رواية الحارث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «اقنت في كل ركعتين فريضه أو نافله قبل الركوع»^(٣)، وبالأسوء حيث ورد على البراء بن عازب قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يصلى مكتوبه إلا قنت فيها^(٤)، بضميه «صلوا كما رأيتونني أصلى»^(٥)، وبمواطبه الأئمة (عليهم السلام) التي يستشعر منها الوجوب.

فعن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أيامًا فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها^(٦).

وبجمله أخرى من الروايات ظاهرة في الوجوب، مثل موثق عمار، عن

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٨ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٩

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٥

٥- عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٣

فى جميع الفرائض اليوميه ونواقلها، بل فى جميع النوافل

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسى الرجل القنوت فى شيء من الصلاه حتى يركع فقد جاز صلاته وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه متعمداً»^(١).

وخبر الأعمش فى حديث شرائع الدين، عن الصادق (عليه السلام) قال: «القنوت فى جميع الصلوات سنه واجبه فى الركعه الثانية قبل الركوع وبعد القراءه»^(٢).

وما رواه الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاه له»^(٣).

وروايه الفضل، عن الرضا (عليه السلام) _ فيما كتبه للمؤمنون _ : «والقنوت سنه واجبه فى الغداء، والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره»^(٤). إلى غيرها من الروايات.

وفيه بالإضافة إلى ضعف السنده فى بعض الروايات المذكوره وضعف الدلاله فى بعض، إذ عمل الإمام (عليه السلام) أعم من الوجوب _ كما فى روايه صفوان _ أن اللازم حمل الأخبار على الاستحباب بقرينه ما تقدم من الروايات.

وقوله (عليه السلام): «سنه واجبه» يراد بها التأكيد، لا أنها سنه الرسول الواجبه فى قبال فرض الله تعالى.

ثم إن استحباب القنوت إنما هو {فى جميع الفرائض اليوميه ونواقلها، بل فى جميع النوافل} يوميه كانت أو غيرها، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٤ _ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٦

٣- الجامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص ٥١ س ٢٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٤

حتى صلاة الشفع على الأقوى، ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعه المعتبر والمتنهى والتذكرة وغيرها كما يدل عليه جمله من الروايات المتقدمه {حتى صلاة الشفع على الأقوى} كما تقدم في المسألة الأولى من فصل أعداد الفرائض ونواتلها فراجع.

{ويتأكد في الجهرية من الفرائض} كما ذكره غير واحد، وذلك لجمله من الروايات المتقدمه الناصه على الجهرية المحموله على التأكيد، جماعاً بينها وبين ما دل على أن القنوت في كل الصلوات (١)، ومعنى ما تقدم من موثقه أبي بصير: «إن أصحابي أبى أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونى شكاكا فأفتتتهم بالتفيق» (٢)، إن الإمام أراد أن يضطرب عمل الشيعه حتى لا يعرفوا، فإذا رأى المخالفون أن بعضهم يقنت في كل الصلوات وبعضهم يقنت في الجهرية خاصة لم يعرف من هم الشيعه منهم.

{خصوصاً في الصبح والوتر والجمعه} لصححه سعد، عن الرضا (عليه السلام): سأله عن القنوت هل يقتضي الصلاه كلها أم فيما يجهز فيه بالقراءه؟ فقال (عليه السلام): «ليس القنوت إلا في الغداه وال الجمعة والوتر والمغرب» (٣).

وفي روايه وهب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمه والوتر والغداه، فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له» (٤).

ص: ١٥٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٥ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١٠

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٦

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٨ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٢

بل الأحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض

وفي الرضوى: «أقنت في أربع صلوات: الفجر والمغرب والعتمة وصلات الجمعة»^(١).

وروايه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «القنوت في المغرب في الركعه الثانية، وفي العشاء والغداه مثل ذلك، وفي الوتر في الركعه الثالثه»^(٢).

وعن ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن القنوت في الفجر والوتر؟ قال (عليه السلام): «قبل الركوع»^(٣).

وعن يونس قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال (عليه السلام): «لا- تقدت إلا في الفجر»^(٤).

أقول: يظهر عن اختلاف هذه الروايات إرادتهم (عليهم السلام) إلقاء الاختلاف بين الشيعه لئلا يعرفوا، كما قال (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم»^(٥)، فلا تدل هذه الروايات على تأكيد استحباب ما ذكره المصنف لاحتمال صدور الروايه للاختلاف لتأكيد الاستحباب، فتأمل.

{بل الأحوط عدم تركه في الجهرية} لفتوى بعض بالوجوب فيها، ودلالة بعض الروايات عليه، لكن قد عرفت أن الأدله والشهره تقضى الاستحباب مطلقا.

{بل في مطلق الفرائض} لدلالة بعض الروايات على ذلك، مثل روايه الفضل،

ص: ١٥٥

١- فقه الرضا: ص ٨ س ٣٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٠ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٧

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٧

٥- عده الأصول: ج ١ ص ٣٤٣

والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف، وهو في كل صلاة مره قبل الركوع من الركعه الثانيه

عن الرضا (عليه السلام): «والقنوت سنه واجبه في الغداه والظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(١).

ولعل مراد المصنف اليوميه، أو لأن المستحبه تركه فيها لا يضر، أو لسحب مناط اليوميه إلى سائر الفرائض، وإلا لم أجد دليلاً يدل على ذكر الفرائض ليشمل أمثال الطواف وما أشبه.

{والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف} لدلاله النصوص المؤيده بالشهره على خلافهما.

أما المنذوره والمعاده جماعه فملحق بأصلهما في التأكيد وعدم التأكيد {وهو في كل صلاه مره قبل الركوع من الركعه الثانيه} بعد القراءه بالإجماع المحكم عن الخلاف والغنية والتدكره والمتنهى والذكرى والمفاتيح وغيرهم، وفي المستند بلا خلاف يعرف بل بالإجماع المحقق^(٢)، لكن عن المعتبر يمكن القول بالتخيير وإن كان تقديمها على الركوع أفضل، واستحسنه الشهيد الثاني في الروضه، ويidel على المشهور متواتر الروايات:

ففي صحيحه معاويه ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع»^(٣).

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٤

٢- المستند: ج ١ ص ٣٨٧ س ٩

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٦

وخبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والقنوت في جميع الصلوات سنه واجبه في الركعه الثانيه قبل الرکوع وبعد القراءه»[\(١\)](#).

وروايه تحف العقول، عن الرضا (عليه السلام) قال: «كل القنوت قبل الرکوع وبعد القراءه»[\(٢\)](#).

وموثقه أبي بصير – في قنوت الجمعة – قال (عليه السلام): «كل قنوت قبل الرکوع إلا الجمعة»[\(٣\)](#).

وموثقه سماعه قال: سأله عن القنوت في أي صلاه هو؟ فقال (عليه السلام): «كل شيء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت، والقنوت قبل الرکوع وبعد القراءه»[\(٤\)](#).

وخبر يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحأ (عليه السلام)، عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرکوع أو بعده؟
فقال: «قبل الرکوع حين تفرغ من قراءتك»[\(٥\)](#).

وخبر ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن القنوت في الفجر والوتر؟ قال (عليه السلام): «قبل الرکوع»[\(٦\)](#). إلى غيرها من الروايات.

أما المعتبر الذي قال بالتخيير، فقد استدل بما عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ – الباب ١ من أبواب القنوت ح ٦

٢- تحف العقول: ص ٣٠٨ في رساله جوامع الشريعة

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ – الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٠ – الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٣

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ – الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٥

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ – الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٧

يحيى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت قبل الركوع شئت أو إن شئت فبعده»^(١).

والمشهور أجابوا عن هذه الرواية بأمور:

الأول: احتمال تصحيف «شئت» وأن أصله «نسيت»، وفيه: إن الاحتمال لا يقاوم النقل.

الثاني: إسقاط هذا الخبر لصراحته خبر معاویه حيث قال (عليه السلام): «لا - أعرف». وفيه: إن العرف يجمع بينهما بأنه ترك الأفضل.

الثالث: احتمال التقييہ في خبر المعتبر، وفيه: إن التقييہ خلاف الأصل.

الرابع: إسقاط الخبر لإعراض المشهور عنه حتى أن ناقله وهو الشيخ لم يعمل به.

أقول: لا إشكال في أن الأحوط ترك القنوت بعد الركوع {و قبل الركوع في صلاة الوتر} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً.

ويidel عليه الإطلاقات، وكأنه وأشار بهذا إلى خلاف المحقق والعلامة والشهيدين (رحمهم الله) حيث قالوا باستحباب قنوت ثان في الوتر بعد الركوع، ومستندهم في ذلك ما روى عن أبي الحسن (عليه السلام)^(٢)، أنه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمه منك». إلى آخر الدعاء.

وأشكل عليهم المحقق الأردبيلي وتبعه المؤخرون من أن الدعاء لا يسمى

ص: ١٥٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٠ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٥ _ باب السجود والتسبیح ح ١٦

إلا في صلاته العيدين وفيها في الركعه الأولى خمس مرات وفي الثانية أربع مرات، وإلا في صلاته الآيات وفيها مرتان، مرر قبل الركوع الخامس، ومرر قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمسة قنوات فيها في كل زوج من الركوعات

قنوتا اصطلاحاً وإنما كان القنوت قبل القراءه في الركعه الأولى وفي سائر مواضع الصلاه حيث وردت فيها أدعويه خاصه، قال جمع من الفقهاء: وإنما كان القنوت قبل القراءه في الركعه الأولى وفي سائر مواضع الصلاه حيث وردت فيها أدعويه خاصه، قال جمع بعض الروايات بأن القنوت في الوتر قبل الركوع ينفي بظاهره أن يكون قنوت بعد الركوع، كروايه يعقوب بن يقطين المتقدمه، وروايه ابن بزيع وغيرهما.

أقول: لكن الظاهر استحباب القنوت كما ذكروه، لما رواه الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثه: «وترفع يديك وتسطعهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعوا»⁽¹⁾.

{إلا في صلاته العيدين} كما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{ففيها في الركعه الأولى خمس مرات، وفي الثانية أربع مرات} فمجموع القنوت فيها تسع مرات {وإلا في صلاته الآيات} كما يأتي إن شاء الله.

{ففيها مرتان مرر قبل الركوع الخامس، ومرر قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمسة قنوات فيها في كل زوج من الركوعات} في الثانية والرابعه والسادسه والثامنه والعашره.

ص: ١٥٩

وإلا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعه الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، ولا يشترط فيه رفع اليدين.

{وإلا- في الجمعة ففيها قنوتان في الركعه الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده} ومحل الكلام في ذلك صلاه الجمعة، ولعلنا نتكلم حولها في ثانياً هذا الشرع إن وفقنا الله سبحانه لشرح صلاه الجمعة وأحكامها.

{ولا يشترط فيه رفع اليدين} كما ذهب إليه جمع، بل جعلوه من المستحب قال في المستند: يستحب في القنوت أمور، إلى أن قال: ومنها رفع يديه حال القنوت^(١)، لكن ذهب آخرون ومنهم الجواهر إلى دخول رفع اليد في مفهوم القنوت، وقال الفقيه الهمданى^(٢): إنه يستشعر من الأخبار – كما سيأتي ذكرها – أن القنوت هو العمل الخاص المشتمل على الدعاء ورفع اليدين لا مطلق الدعاء أو الذكر – إلى أن قال : – وأنه المبادر من إطلاقه في عرف المتشرعه.

أقول: وما ذكره هو الظاهر من النصوص، بل وإطلاقات الفتاوى، بالإضافة إلى أنه هو الصوره المتلقاه من الشارع يدًا بيده، ويدل على ما ذكرناه بالإضافة إلى ما تقدم طائفتان من الروايات:

الأولى: ما دل على رفع اليد، كما سيأتي في المسأله الحاديه عشره، فإن ظاهره أن الرفع من مقومات القنوت.

الثانيه: ما دل على أن عدم الرفع إنما هو لاجل التقيه كخبر محمد بن علي بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسئله عن القنوت؟ فقال (عليه السلام): «إذا

ص: ١٦٠

١- المستند: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٥

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٩١ س ٢٢

ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاة والمناجاه وطلب الحاجات.

كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»[\(١\)](#).

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): أخاف أن افت وخلفي مخالفون؟ فقال (عليه السلام): «رفعك يديك يجزى»[\(٢\)](#) يعني رفعهما كأنك ترکع.

بل ويدل عليه صحيح البزنطى المتقدمه فى أول الفصل: «وإذا كانت التقيه فلا تقتنط وأنا أتقلد هذا»[\(٣\)](#). فإن ظاهره عدم رفع اليد وإلا ف مجرد الدعاء خصوصاً في الإخفاتيه لا ينافي التقيه، ومنه يظهر دلاله روایه أبي بصير أيضاً: «ثم أتونى شكاكا فأفتيهم بالتقىه»[\(٤\)](#).

هذا ولكن ربما يقال إن العرف يستفيد من الأخبار أن الدعاء مستحب في نفسه، والرفع مستحب آخر، والجمع بينهما مستحب في مستحب لسهوله أمر المستحبات، فتأمل.

{ولا ذكر مخصوص} وإن كان بعض الأذكار أفضل، كما سيأتي.

{بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاة والمناجاه وطلب الحاجات} إجمالاً كما في المستند.

ففي صحيح إسماعيل بن الفضل: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»[\(٥\)](#).

ص: ١٦١

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٢٨٣ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٨ _ الباب ٩ من أبواب القنوت ح ١

وأقله: سبحان الله، خمس مرات أو ثلاث مرات

وفى روايه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سبعه موطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاه على الجنائز والقنوت» [الحديث \(١\)](#).

وفى صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فى الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال (عليه السلام): «لا، أثن على الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لذنبك العظيم». ثم قال (عليه السلام): «كل ذنب عظيم» [\(٢\)](#). إلى غيرها.

{وأقله «سبحان الله» خمس مرات} ففى خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى القنوت؟ فقال (عليه السلام): «خمس تسبيحات» [\(٣\)](#). ومنه يظهر أنه يكفى أن يقول: أسبح الله، خمس مرات، فإن التسبيح أعم من الصيغة التى ذكرها المصنف، والانصراف إليها بدوى، والأفضل أن يقولها فى ترسل، لم Merrill حريز: «يجزىك عن القنوت خمس تسبيحات فى ترسل» [\(٤\)](#).

{أو ثلاث مرات} ففى خبر أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يجزى من القنوت ثلاث تسبيحات» [\(٥\)](#). ورواه فى المقنع [\(٦\)](#)، والفقىه [\(٧\)](#)، وفقه الرضا (عليه السلام) [\(٨\)](#).

ص: ١٦٢

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٩ _ الباب ٩ من أبواب القنوت ح ٥
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٨ _ الباب ٩ من أبواب القنوت ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٢
 - ٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٣
 - ٦- الجوامع الفقيه، كتاب المقنع: ص ١١ س ١٢
 - ٧- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٧ _ الباب ٤٥ فى وصف الصلاه ذيل ح ١٧
 - ٨- فقه الرضا: ص ٨ س ٣٣

أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات، أو الحمد لله ثلاث مرات،

بل الظاهر إجزاء الأقل كمره واحدة، لإطلاق أدله القنوت، والثلاث والخمس مراتب من الفضل.

{أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرات} كما تقدم في خبر على بن محمد بن سليمان، بل مرره أيضاً أو أخف لأن يقول: «بسم الله» بل أو كلامه «الله» فقط لإطلاق أدله القنوت.

{أو «الحمد لله» ثلاث مرات} كأنه لإطلاقات أدله القنوت، والعدد استفاده من روایات التسبيح، أو أنه (رحمه الله) يرى اشتتمال التسبيح في النص لمثل الحمد، فإنه نوع من تسبيح، كما يدل عليه قوله تعالى: I ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ (١) مع أن يونس (عليه السلام) كان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» الخ (٢)، مما يظهر منه أن التسبيح يطلق على كل أنواع التمجيد لله تعالى.

بل الظاهر من قوله تعالى: I ﴿يَسِّبِحُ لِلَّهِ﴾ (٣)، أو كَسَبَحَ لِلَّهِ (٤) I ﴿أَنَّ الْمَرَادَ تَمْجِيدَهُ تَعَالَى لَا خَصُوصَ لِفَظِ التَّسْبِيحِ، وَيُؤْيِدُهُ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الطَّيْورَ إِنَّمَا تَصَادُ لِغَفْلَتِهَا عَنِ التَّسْبِيحِ﴾ (٥)، بضميه ما ورد من ألفاظ خاصة في ذكر الطيور، وبعضها ليس بلفظ التسبيح، ومنه يعلم أن كل تسبيح بهذا المعنى، مثل: لا إله إلا الله، والعظمه لله، ونحوه داخل في روايه أبي بكر وغيرها.

ص: ١٦٣

١- سورة الصافات: الآية ١٤٣

٢- البخار: ج ١٤ ص ٣٨٢

٣- سورة الجمعة: الآية ١

٤- سورة الحديد: الآية ١

٥- الوارد في الوسائل: ج ٦ ص ١٥ _ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٩ و ٢٠ و ٢٤

بل يجزى «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مره واحده، كما يجزى الاقتصار على الصلاه على النبي وآلـه، ومثل قوله: «اللهم اغفر لـي ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاه على محمد وآلـه، وطلب المغفره له وللمؤمنين والمؤمنات.

{بل يجزى «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مره واحده} لإطلاق الأدله، ونفي التوقيت كما تقدم.

{كما يجزى الاقتصار على الصلاه على النبي وآلـه} كما تقدم فى صحيحه الحلبـي.

{ومثل قوله: اللهم اغفر لـي} كما تقدم فيها أيضاً {ونحو ذلك} فإن الإطلاق وعدم شـيء موقـت يدلـان على أن ليس المراد بالصحيح الثناء والصلاه والاستغفار مجـتمعاً، بل يكـفى كل واحد منها.

{و} إن كان {الأولى أن يكون} القنوت {جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاه على محمد وآلـه، وطلب المغفره له وللمؤمنين والمؤمنات} ليس فى الصحيح ذكر الآلـ، لكنه يعلم من النهي عن الصلاه البتراء، كما ليس فيه ذكر المؤمنين والمؤمنات، وإنما يدلـ على ذلك الإطلاق، وما ورد من ذكرهم فى بعض القنوتـات الوارـدة.

مسألة ١ - يجوز قراءة القرآن في القنوت، خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ فُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ وَنحو ذلك.

{مسألة ١ - يجوز قراءة القرآن في القنوت} كما يشهد له خبر على بن محمد بن سليمان المتقدم.

وفي رواية الكاهلي قال: «صلى بنا على بن أبي طالب (عليه السلام) في مسجد بنى كاهل الفجر فقنت بنا فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من ينكرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافار ملحق».

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرأً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عننا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين»[\(١\)](#).

{خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء، كقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ فُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ[\(٢\)](#)} وقوله خصوصاً ونحو ذلك

ص: ١٦٥

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ - الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٣

٢- سوره آل عمران: الآيه ٨

لأنه جمع بين ثواب القرآن وثواب الدعاء.

فعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت في الفريضه الدعاء، وفي الوتر الاستغفار»[\(١\)](#).

أما ما ذكره من الآية الكريمه فلم أجده في نص.

ص: ١٦٦

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٣٠٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٢

مسئله _ ٢ _ يجوز قراءه الأشعار المشتمله على الدعاء والمناجاه مثل قوله: «إلهي عبدك العاصى أتاکا» «مقرأ بالذنوب وقد دعاکا» ونحوه.

{مسئله _ ٢ _ يجوز قراءه الأشعار المشتمله على الدعاء والمناجاه مثل قوله: «إلهي عبدك العاصى أتاکا» «مقرأ بالذنوب وقد دعاکا»} لإطلاق الأدله، واحتمال أن الشعر ينافي مقام الدعاء والخضوع ينفيه ما روی عنهم (عليهم السلام) من الشعر في الأدعية، ولا دليل على أنه ينافي مقام الصلاه، وما ورد من ذم الشعر يراد به الشعر المهزل أو الخنى، وإنما فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينشد بأمره وبين يديه الأشعار، وكان على (عليه السلام) وبعض الأئمه (عليهم السلام) يقولون الشعر ويستشهدون بالشعر كما لا يخفى. {ونحوه} من سائر الأشعار.

مسألة ٣ يجوز الدعاء فيه بالفارسيه ونحوها من اللغات غير العربيه.

{مسألة ٣ يجوز الدعاء فيه بالفارسيه ونحوها من اللغات غير العربيه} كما عن المشهور، بل عن جامع المقاصد أنه لا يعلم قائلاً بالمنع سوى سعد بن عبد الله، واختار هذا غير واحد من المتأخرین كالفقیه الهمدانی وغيره، لكن الحدائق والوحید فى شرح المفاتیح أشکلاً فيه، وفصل الجواهر قائلاً: قد یقوى فی النظر عدم الاجتراء به عن وظیفه القنوت، وإن قلنا بعدم بطلان الصلاه مع الدعاء به^(١)، لكن ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى لإطلاق أدله القنوت، وإطلاق ما دل على جواز كل مناجاه في الصلاه.

مثل صحيحه ابن مهزياره سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاه الفريضه بكل شيء یناجی به ربہ؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(٢).

وصحیح الحلبی: «كَلَمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيَّ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ»^(٣).

وخبر بكر بن أبي حبيب وصحیحه عبد الرحمن المتقدمین، وما رواه الفقیه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْاجِي بَرَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

وعن الصادق (عليه السلام): «كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بَرَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»^(٥).

ص: ١٦٨

١- الجواهر: ج ١٠ ص ٣٧٥ س ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٧ _ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقیب ح ١

٤- الفقیه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ فی وصف الصلاه ح ٢١

٥- الفقیه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ فی وصف الصلاه ح ٢٤

ومرسله حماد، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام): «كلما كلمت الله به في صلاة الفريضه فلا بأس»^(١).

وصححه ابن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضه بكل شيء ينادي به ربه عز وجل؟ قال: «نعم»^(٢).

إلى غيرها من الروايات، فإن إطلاقها يشمل اللغة كما يشمل المضمون ولا رافع لها، إلا ما يتوهם من الانصراف إلى العربية، وهو ممنوع.

وإلا أنه لو جازتسائر اللغات في القنوت لجازت فيسائر الأذكار، وفي الأذان وغيره.

وفيه: إنه لا تلازم، لأن الوارد في تلك الموارد شيء موقت، ولا توقيت في القنوت.

وإلا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٣). ولم يتكلم هو (صلى الله عليه وآله وسلم) بسائر اللغات.

وفيه: إن الإطلاق يوجب حمل الأسوه على أنه كان أحد الأفراد لا تعينه.

وإلا أصل الاشتغال.

وفيه: إن الإطلاق مقدم عليه، بل لو لم يكن إطلاق لكان البراء محكمه.

وإلا إن الوارد في أذكار القنوت كلها بالعربية.

وفيه: إنه من باب الفرد بعد وجود الإطلاق.

ويؤيد ما ذهب إليه المشهور استحباب الدعاء في الصلاة والقنوت، وأغلب المسلمين في أغلب الأزمنة لا يعرفون العربية، فيبعد أن يكون تشريع الدعاء للعرب فقط، أو أن يكون اللازم تعلمهم ما يريدون أن يدعوا بهم العرب. وما تقدم ظهر وجه النظر في تفصيل الجوادر وإن استند لذلك بالأصل فيما

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٧ _ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح ١

٣- عوالى الثنائى: ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

وإن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربي، وكذا فيسائر أحوالات الصلاة وأذكارها.

نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربي.

وبأنه كل ما أمر فيه بلفظ قوله وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلا العربي الموافق للعربيه، إذ لا نسلم أصاله عدم الجواز في القنوت _ كما عرفت _ كما نمنع الانسياق المذكور في غير الألفاظ الواردہ بالنص.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المصنف: {وإن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربي} وإن كان أيده غير واحد من الشرح والمعلقين كالمستمسك وغيره.

{وكذا} يجوز غير العربيه {في سائر أحوالات الصلاه وأذكارها} فيدعى بما أحب في أي مكان من الصلاه بأيه لغه شاء، ولا خصوصيه للفارسيه كما لا يخفى، وذكر بعض الفقهاء الفارسيه إنما هو من باب المثال.

{نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربي} لوجوب الأسوه والتوقیت الوارد في النص والفتوى.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط أن لا يأتي بغير العربيه في الصلاه مطلقا حتى في الأدعية ونحوها.

مسألة ٤ الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمه (صلوات الله عليهم) والأفضل كلمات الفرج،

{مسألة ٤ الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمه صلوات الله عليهم} لأنهم أعرف بكيفية الدعاء والثناء، وهي كثيرة مذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه وغيرها، وقد قال الحاج النورى في الباب السادس من أبواب القنوت: قلت: روى السيد في مهج الدعوات قنوات طويله للائمه (عليهم السلام) وسأجرد لها ولأمثالها مما لا يناسب الكتاب كتاباً آخر إن وفقني الله تعالى (١).

{والأفضل كلمات الفرج} كما ذكره غير واحد، بل عن البحار نسبته إلى الأصحاب، ويكتفى مثله دليلاً للتسامح، بالإضافة إلى المرسل المحكم عن السيد والحلبي أنهما قالا «روى أنها – أى كلمات الفرج – أفضله» (٢)، وقد أمر بها في جمله من الروايات مثل روايه الفقيه الآمره بها في الوتر (٣) وال الجمعة (٤)، وخبر أبي بصير الوارد في قنوت الجمعة (٥)، وفي الرضوي (٦)، ومصباح الشيخ (٧) إطلاق الإتيان بها في القنوت، وإن كان بينها اختلاف يسير.

ص: ١٧١

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ – الباب ٦ من أبواب القنوت ذيل ح ٦

٢- كما في الذكرى: ص ١٨٤ س ٢٧

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣١٠ – الباب ٧٢ في قنوت الوتر ح ٨

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦ – الباب ٥٧ في وجوب الجمعة ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٣ – الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٤، وص ٩٠٤ ح ١٢، والباب ٧ ح ٤

٦- فقه الرضا: ص ٨ س ٣٣

٧- مصباح المتهجد: ص ٣٢٤ في صلاة الجمعة

وهن: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سَبَّحَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وَمَا بَيْنَهُنَّ»: «وَمَا فَوْقَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ» كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «الْعَرْشُ الْعَظِيمُ»: «وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ»

{وهن: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سَبَّحَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»} قد تقدم في بحث تلقين الميت جملة من الروايات الواردة في ألفاظ كلمات الفرج، وحيث إن الظاهر أن الباعين من واحد استدل الفقهاء لما ورد في باب التلقين لهذا المقام، والاختلاف اليسير غير ضار، إذ الظاهر أن الكل جائز.

قال الفقيه الهمданى: ربما يستشعر من اختلاف الأخبار الواردة فيها أنه ليس لخصوص هذا الترتيب ولا لخصوصيه بعض ألفاظها كثير دخل في قوام مطلوبية هذه الكلمات [\(١\)](#).

{ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وَمَا بَيْنَهُنَّ»: «وَمَا فَوْقَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ»} أما «ما تَحْتَهُنَّ» فهو موجود في الوسائل [\(٢\)](#) في روايته عن التهذيب، كما أنه هو المحكم عن الفقيه [\(٣\)](#)، وأما «فَوْقَهُنَّ» فلم أجده في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة وجملة من الكتب الاستدلالية، ولعل المصنف وجده في مكان، إذ من المستبعد أن يريد بقوله «يجوز» الجواز بالمعنى العام، وإلا جاز زياذه كل ما لا يخرجه عن الدعاء.

{كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «الْعَرْشُ الْعَظِيمُ»: «وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ»} كما

ص: ١٧٢

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٣٩٠ س ١٧

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٦ _ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ٧٧ _ الباب ٢٣ في غسل الميت ح ١

ذكره غير واحد من أعلام الفقهاء كالمفید وابن البراج وابن زهره والشيخ نجم الدين، بل في المدارك أنه لا ريب في جوازه، وقال الفقيه الهمданى: لا بأس بأن يقول قبل التحميد: «سلام على المرسلين»، لورودها كذلك في بعض الأخبار^(١).

أقول: مثل رواية الرضوى، ويidel عليه بصورة العموم ما دل على أن كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة، فإنه لا فرق بين ذكر النبي وذكر الأنبياء الآخر، فإذا قال: «اللهم منك السلام وأنت السلام وإليك يعود السلام» مثلاً، أو قال: «سلام الله على رسول الله»، أو قال: «سلام على نوح في العالمين» كان داخلاً في صحيحه الحلبى المتقدمه، واحتمال الإشكال كما ذكره بعض من جهة أنه كلام الآدمى، أو أنه سلام وإذا سلم فقد أبطل صلاته، كما ورد في النهى عن «السلام علينا» في وسط الصلاة، ولخبر المروزى، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام): «لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت سلام على المرسلين»^(٢)، مردود بأن كلام الآدمى الذى كان داخلاً في عموم الجواز لا بأس به، وليس هو من السلام المبطل وإلا لزم أن يبطل ما إذا قال في التشهد الوسط: «اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم عليهم» مع استبعاد أن يقول المستشكل بإبطال ذلك، والرواية ضعيفه لم يعمل بها المشهور، بالإضافة إلى أنه لو عمل بها لزم تخصيصها بموردها لا مطلقاً، إذ لا دليل على الكلية، ومن المقطوع به أن قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم»^(٣)، منصرف عن مثل ذلك، ولذا ورد^(٤) أن «السلام عليك أيها النبي» ليس انصرافاً، بل

ص: ١٧٣

-
- ١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٣٩٠ س ١٩
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٧ _ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ٦
 - ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٣ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التسليم ح ٢

والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفنا واعف عننا إنك على كل شيء قادر».

قد أجمع الأصحاب على أن المحل خاص بإحدى الصيغتين كما تقدم الكلام في ذلك، وعليه فلا إشكال في ذكر «سلام على المرسلين» كما اختاره المستمسك وبعض آخر من المعلقين على المتن تبعاً لمن عرفت.

{والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج} أو قبلها، إذ لا نص على كونه بعدها:

{اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفنا واعف عننا إنك على كل شيء قادر} ففي صحيح سعد، عن الصادق (عليه السلام): «يجزيك في القنوت اللهم» إلخ [\(١\)](#).

وفي خبر أبي بكر، عنه (عليه السلام): «قل في قنوت الوتر: اللهم» إلخ [\(٢\)](#).

وفي خبره الآخر: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قلت به في الفجر [\(٣\)](#).

وهناك قنوتات أخرى مذكورة في كتب الروايات مروية (عليهم السلام).

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٦ _ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٧ _ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ٥

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٣٠٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ذيل ح ٤

مسئـله ٥ الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد وآلـه، بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء في طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها

{مسئـله ٥ الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد وآلـه، بل الابتداء بها أيضاً} لما ورد من استحباب الابتداء والختـم في الدعـاء بها.

ففي صحيح أبـان (١)، عن أبي عبد الله (عليـه السلام): «إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاه على النبي، فإن الصلاه على النبي مقبـولـه، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعـاء ويرد بعضـاً».

وفي صحيح صـفوان الجـمال، عن أبي عبد الله (عليـه السلام): «كل دعـاء يدعـى الله عـز وجلـ به محـجوبـ عن السـماء حتـى يصلـي على محمد وآلـه» (٢). ومـثلـهـما غيرـهـما.

لكـن المرـاد بالـرواـيه الثـانية الكـثـره فيـ الانـحـجابـ، وإـلا فـقد وـردـتـ أدـعـيهـ عنـهـمـ (عليـهمـ السلامـ) بـدونـ الصـلاـهـ كـماـ لاـ يـخـفـيـ.

ثم إن قولـ المـصنـفـ «الأـولـيـ» لأنـهـ لاـ دـلـيلـ خـاصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ المـقـامـ، وـمـنـهـ يـظـهـرـ أـنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ حتـىـ يـجـعـلـهـ أـولـيـ، وإـلاـ كانـ الأـولـيـ كـلـ آـدـابـ الدـعـاءـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـلـاـ غـيـرـهـ، بلـ يـخـصـ ذـلـكـ فـيـماـ إـذـ أـرـادـ الدـعـاءـ، إـذـ لـيـسـ فـيـ كـلـ قـنـوـتـ دـعـاءـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ وـجـهـ الـكـلامـ فـيـماـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ: {أـوـ الـابـتـداءـ فـيـ طـلـبـ الـمـغـفـرـهـ أـوـ قـضـاءـ الـحوـائـجـ بـهـاـ} فـعـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السلامـ) قالـ: «مـنـ كـانـ لـهـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ حاجـهـ فـلـيـبـدـأـ بـالـصـلاـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ وـآلـهـ ثـمـ يـسـأـلـ حاجـتـهـ ثـمـ يـخـتـمـ بـالـصـلاـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ وـآلـهـ، فـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـكـرمـ مـنـ أـنـ يـقـبـلـ الطـرـفـينـ وـيـدـعـ الوـسـطـ إـذـ كـانـ الصـلاـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ وـآلـهـ لـاـ تـحـجـبـ عـنـهـ» (٣).

صـ: ١٧٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١١٣٨ _ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١١٣٥ _ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١١٣٧ _ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١١

فقد روی أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاه، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا- يستجيب الوسط، فينبغى أن يكون طلب المغفره وال حاجات بين الدعائين للصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وفى حديث آخر عنه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) – إلى أن قال – «اجعلونى فى أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره»^(١).

وهذا الحديث مطلق يشمل مطلق ذكره مثل أن يقول: بجاه محمد وآلـه، فى الموارد الثلاثه أو يصلى أو غير ذلك.

وكان المصنف أشار إلى الحديث الأول حيث قال: {فقد روی أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاه، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا- يستجيب الوسط} وعليه {فينبغى أن يكون طلب المغفره وال حاجات بين الدعائين للصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)} أقول: قد ذكر فى الوسائل فى أبواب الدعاء آداباً كثيرة له، فمن شاء فليرجع إليه، وإطلاق الأدلـه تشمل كل دعاء سواء كان فى القنوت أو فى غيره، فإذا أراد أن يكون دعاوـه فى القنوت مشمولاً لتلك الأدلـه وأقرب إلى الإجابة كان عليه مراعاتها.

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ١١٣٦ _ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ٧

مسألة ٦ _ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبدية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجي وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين، صلى الله عليه وآله أجمعين».

{مسألة ٦ _ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول} ما هو مشمول لمطلقات النصوص، إذ لم أجد دليلاً خاصاً على ذلك، وعليه فالأولى عدم ترك القنوت الوارد في الإتيان بهذا القنوت {سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبدية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين، صلى الله عليه وآله أجمعين} وكأنه أراد الجمع بين الثناء والصلوات والاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وطلب الفرج حتى يقضي حاجته ببركه تلك الأدعية والثناء، والظاهر من كلام المصنف أن الدعاء من جمع العالم وإلا كان دليلاً للتسامح شاملًا له.

مسألة ٧ _ يجوز في القنوت الدعاء الملحون ماده أو إعراباً

{مسألة ٧ _ يجوز في القنوت الدعاء الملحون ماده} كان يقول «اقض لي» مكان «اغفر لي» {أو إعراباً} كان يقول: «بـحق محمدًا» مكان «محمد» وإنما يجوز الملحون لصدق الدعاء عليه، فيشمله إطلاقات الأدلة، واحتمال انصرافها إلى الدعاء غير الملحون لا وجه له، ويؤيده ما تقدم من غلبه للحن على غير العرب الفصيح، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب القراءة وغيرها.

ويؤيده أيضاً ما رواه ابن فهد الحلبي في عده الداعي، عنهم (عليهم السلام): «إن سين بلال عند الله شين»[\(١\)](#).

وفيه أيضاً، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن بلالاً كان يناظر اليوم فلاناً فجعل يلحن في كلامه وفلان يعرب ويضحك من فلان، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنما يراد إعراب الكلام وتقويمه ليقوم الأعمال ويهذبها بها، ما ينفع فلاناً إعرابه وتقويمه إذا كانت أفعاله ملحوظة أقبح لحن، وما يضر بلالاً لحنه إذا كانت أفعاله مقومه أحسن تقويم ومهذبها أحسن تهذيب»[\(٢\)](#).

وعن الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الرجل الأعمى ليقرأ القرآن على أعمقية فترفعه الملائكة على عربته»[\(٣\)](#).

أما ما رواه الوسائل [\(٤\)](#)، عن عده الداعي، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام)

ص: ١٧٨

١- عده الداعي: ص ٢١ في معنى دعاء الملحون

٢- المصدر

٣- الجعفريات: ص ٢٢٧ _ باب الفضل في الدعاء

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٦٦ _ الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن ح ٣

إذا لم يكن لحناً فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الأحوط الترک.

قال: «ما استوى رجالن فى حسب ودين قط إلّا كان أفضلهما عند الله عز وجل آدبهما» قال: قلت: جعلت فداك قد علمت فضله عند الناس فى النادى والمجالس فما فضلته عند الله عز وجل؟ قال (عليه السلام): «بقراءه القرآن كما أنزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن، وذلك أن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عز وجل»^(١)). محمول على الاستحباب إذ لا شك في أن الدعاء الملحون لا يأس به، فالمراد الأفضلية كما فهم الوسائل، وكأنه تحریض لتعلم النحو والعربیة.

{إذا لم يكن لحناً فاحشاً} فإن الفاحش ليس بذلك الشيء المراد، مثل أن يقول «نجم» مكان «وقف» كما رأيت البعض ينطق هكذا {ولاـ مغيراً للمعنى} كان يقرأ في دعاء الكليل «تجرأت بجهلي» بضم التاء، إلى فتح التاء، كما كان يقرؤه هكذا بعض، جهلا بما يكون معناه، إلّا إذا كان تغييرًا إلى معنى لا يأس به أيضاً فهو لحن بالنسبة إلى ما يريد لكنه صحيح بالنسبة إلى الواقع.

{لكن الأحوط الترک} والإتيان بالصحيح مع القدرة.

ص: ١٧٩

١- عده الداعي: ص ١٨ في معنى دعاء الملحون

مسألة ٨ - يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم

مسألة ٨ - يجوز في القنوت الدعاء على العدو { بلا إشكال ولا خلاف، ويشمله إطلاقات أدله القنوت وإطلاقات أدله الدعاء.

وخصوصاً صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تدعوا في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم»^(١).

وخبر عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال: - «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم»^(٢).

ومكاتبه إبراهيم بن عقبة، إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطروره - تشبهه لهم بالكلاب الممطروره، فإنه يكون ذا نجاسه متعديه - فأفنت عليهم في صلاتي؟ قال (عليه السلام): «نعم افنت عليهم في صلاتك»^(٣).

وعن عبد الله بن معلى، عن علي (عليه السلام): «إنه قنت في الصبح فلعن معاويه وعمرو بن العاص وأبا موسى وأبا الأعور وأصحابهم»^(٤).

وعن الغوالى: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قنت في الصبح ودعا على جماعه^(٥).

إلى غيرها من الروايات.

{بغير ظلم} فإنه إذا سرق زيد مثلاً درهماً من عمرو لا يحق لعمرو أن يدعو عليه بأن الله يقتله، ففي صحيح هشام بن سالم: «أن العبد ليكون

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ - الباب ١٣ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٣ - الباب ١٣ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٣ - الباب ١٣ من أبواب القنوت ح ٣

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ - الباب ١٠ من أبواب القنوت ح ٢

٥- عوالى الثالثى: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٧

وتسميتها كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

مظلوماً فلا يزال يدعوا حتى يكون ظالماً»^(١).

وسائى الكلام فى ذلك فى باب الكلام فى الصلاه.

{وسميتها} كما عرفت فى بعض الروايات {كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه} قال فى الذكرى: يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدعاء على الكفري والمنافقين، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا في قنوتة لقوم بأعيانهم وعلى آخرين بأعيانهم، كما روى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمه بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك»^(٢) على مصر ورعل وذكوان^(٣).

وعن تفسير العسكري (عليه السلام): قال للصادق (عليه السلام) رجل إنى عاجز بيدنى عن نصرتكم ولست آملكم إلا البرائه من أعدائكم واللعنة عليهم فكيف حالى؟ فقال له الصادق (عليه السلام): حدثنى أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن في صلاته أعداءنا بلغ الله صوته جميع الأملائ من الشرى إلى العرش فكلما لعن هذا الرجل أعداءنا لعنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه، فقالوا اللهم صل على عبدك هذا الذى قد بذل ما فى وسعه، ولو قدر على أكثر منه لفعل، فإذا النداء من قبل الله تعالى: قد أجبت دعاءكم وسمعت نداءكم وصليت على روحه فى الأرواح وجعلته عندى من المصطفين الأخيار»^(٤).

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ٤ ص ١١٦٤ _ الباب ٥٣ من أبواب الدعاء ح ١

٢- كما في مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ _ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح ٤

٣- الذكرى: ص ١٨٤ س ٣٦

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ _ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح ٣

مسألة ٩ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

{مسألة ٩ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام} كما ذكره غير واحد، بل عن المنهى الإجماع عليه، ويدل عليه جملة أمور:

الأول: ما تقدم في المسألة الثامنة من صحيحه هشام بن سالم: فإن المناط فيه يشمل كل دعاء حرام.

الثاني: ما ورد من أن المرأة يحشر مع ما أحب وأنه لو أحب حجراً حشر معه (١)، والدعاء نوع من إظهار المحبة، ومن المعلوم أن الحشر مع الباطل والحرام من أسوأ الأشياء، فيدل ذلك باللازم العرفي على حرمه الحب للحرم والدعاء له.

الثالث: ما دل على أن الراضي بفعل قوم شريك لهم، كما في نهج البلاغة من قوله (عليه السلام): «إنما يجمع الناس الرضا والسطح» (٢)، فإذا كان الرضا كذلك كان الدعاء والطلب حراماً بالأولى.

الرابع: ما رواه الوسائل في كتاب الدعاء، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعائه من قوله (عليه السلام): «يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحل» (٣)، فإنه نهى ظاهر في الحرمه.

الخامس: إن الدعاء في طلب الحرام من المنكرات عند المتشرع بلا إشكال، خصوصاً مثل الدعاء على النبي أو إمام، أو منكر شديد القبح كالزنا واللواء، ورؤيه المتشرع بذلك من المنكرات بل من أشدتها في بعض الأحوال دليل على تلقيه يداً

ص: ١٨٢

١- راجع البحار: ج ٢٧ ص ٧٣ باب ثواب حبهم ... وج ٦٦ ص ٢٣٦ باب الحب في الله والبغض في الله

٢- نهج البلاغة: ص ٤٥٩

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١١٢٩ _ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح ١٠

بيد إلى زمان صاحب الشرع، وربما يستدل لذلك أيضاً بأنه تجرٍ عند من يقول بحرمه التجرى، ومنه يعلم أن ما ذكره المستمسك بأنه اعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده^(١) غير ظاهر الوجه.

ثم إنه إذا كان الدعاء لطلب الحرام حراماً كان موجباً لبطلان الصلاة، لدخوله في كلام الآدمي ولا يشمله استثناء الدعاء، ولذا كان المحكى عن كشف اللثام الإجماع على البطلان به عمداً.

ص: ١٨٣

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٠٦

مسألة ١٠ — يستحب إطاله القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه في الموقف»، وفي بعض الروايات قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا»

{مسألة ١٠ — يستحب إطاله القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن } أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام)، عن أبي ذر (رحمه الله)، عن {رسول الله (صلى الله عليه وآله)} قال: {«أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه في الموقف»}((١))، وفي بعض الروايات المرويه عن الفقيه {قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا»}((٢)) الحديث.

وعن أبي ذر (رحمه الله) في حديث في وصيي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: قلت: فأى الصلاه أفضل؟ قال: «طول القنوت»((٣)).

وعن الذكرى يستحب إطاله القنوت، فقد ورد عنهم (عليهم السلام): «أفضل الصلاه ما طال قنوتها»((٤)).

وفى روایه أبي زيد: «أكثروا الذكر والقنوت»((٥)). إلى غيرها.

ص: ١٨٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٩ — الباب ٢٢ من أبواب القنوت ح ٢

٢- كما في نسخة الوسائل: ج ٤ ص ٩١٨ — الباب ٢٢ من أبواب القنوت ح ١

٣- أمالى الطوسي: ص ٥٥١ مجلس ٤ محرم ٤٥٧

٤- الذكرى: ص ١٨٥ س ٢

٥- معانى الأخبار: ص ٤٠ باب معنى حروف الأذان

ويظهر من بعض الأخبار أن إطاله الدعاء في الصلاة أفضل من إطاله القراءة.

{ويظهر من بعض الأخبار أن إطاله الدعاء في الصلاة أفضل من إطاله القراءة} ففي صحيح معاویه بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلين افتحا الصلاة في ساعه واحده فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعاه هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرف في ساعه واحده أيهما أفضل؟ فقال (عليه السلام): «كل فيه فضل، كل حسن» فقلت: إني قد علمت أن كلام حسن وأن كلام فيه فضل؟ فقال (عليه السلام): «الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَى أَسْئِيَتِجْبُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (١) هى والله العباده، هى والله أفضل، هى والله أضيق، أليست هى العباده، هى والله العباده، أليست هى أشدهن، هى والله أشدهن، هى والله أشدهن» (٢).

أقول: وجه كونه أشد أن كثيراً من الناس ليسوا مستعدين للخضوع للدعاء بخلاف قراءه القرآن فإنها ليس فيه خضوع.

ثم لا يخفى أن بين هذه الروايه وبين القنوت عموم من وجه لإمكان دعاء بلا قنوت، وإمكان قنوت بلا دعاء.

ص: ١٨٥

١- سورة غافر: الآية ٦٠

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٠ _ الباب ٦ من أبواب التعقيب ح ١

مسألة ١١ – يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض

{مسألة ١١ – يستحب التكبير قبل القنوت} كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

فعن المصباح المزنى قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت»[\(١\)](#).

وصحح معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في صلاة الفرضخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس»[\(٢\)](#).

وفي رواية ابن المغيرة: «وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات»[\(٣\)](#)، إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن هذا قبل القنوت، أما التكبير بعد القنوت فهو للركوع، كما نص بذلك في الروايات، هذا بالإضافة إلى ما دل على استحباب التكبير لمن أراد أن ينتقل من حاله إلى حاله.

{ورفع اليدين حال التكبير} كما تقدم في مبحث تكبيرة الإحرام {ووضعهما} لأنها تتميم للتكبير {ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض} قال في المستند: لفتوى العلماء، بل في الذكرى

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٠ – الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٧١٩ – الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٧١٩ – الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢

نسبة إلى الأصحاب مشعره بدعوى الإجماع^(١).

أقول: يدل الحكم المذكور جمله من الأخبار:

مثل مكاتبه الفقيه المتقدمه، أسأله عن القنوت؟ فكتب (عليه السلام): «إذا كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

وخبر السباطي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخاف أن أفتت وخلفي مخالفون؟ فقال: «رفعك يديك يجزى» يعني رفعهما كأنك ترکع^(٣).

وخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «وترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك وتتلقي ببطونهما السماء»^(٤).
وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثه وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعوا»^(٥).

وعن مجمع البيان في المزمل، عن زراره ومحمد بن مسلم وحرمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام): «إن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاه»^(٦).

وفي روایه أبي بصیر قال: «هو رفع يديك إلى الله وتضرعك إليه»^(٧).

ص: ١٨٧

١- المستند: ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٢

٤- المعتربر: ص ١٩٣ س ٣٢

٥- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٥ في ذكر الوتر..

٦- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٩ _ الآية ١١

٧- المصدر

بل وروایه ابن أبي يعفور فی قنوت الوتر؟ قال (عليه السلام): «تنصب يدك اليسرى وتعد باليمني»^(١)). فإن هذه الروايات تدل على مجموع ما ذكره المصنف وغيره.

أما ما عن المفید (رحمه الله) من أنه يرفع يديه حیال صدره فكانه أراد حصول الاستحباب بذلك لا تعینه، ويدل عليه ما تقدم فی خبر ابن سنان: «وإن شئت تحت ثوبك».

إذ ذلك غالباً يكون حیال الصدر، وكذلك يدل عليه خبر الدعائم، فقول المستمسک إن وجهه غير ظاهر محل نظر.

أما كون باطنهما إلى السماء، فقد عرفت تصريح خبر الدعائم والسيره القطعية المتصله، وتأييد روايات الدعاء المطلقة للمقام، بالإضافة إلى نسبة المعتر والذكرى ذلك إلى الأصحاب مما يكفي في التسامح لو لم يكن دليلاً غيره.

قول المستمسک^(٢): ووجهه غير ظاهر محل نظر أيضاً، هذا بالإضافة إلى قوله (عليه السلام) في رواية ابن سنان: «وتلتقي باطنهما إلى السماء». وعدم وجود هذه الجملة في عبارتى التهذيب^(٣) والفقیه^(٤) لا يضر بعد وجودها في المعتر.

ثم إن المعتر نقل عن بعض أنه يكون ظاهر اليدين إلى السماء، قال الفقیه الهمданی: إن أريد حصره بذلك، فيه ما لا يخفى بعد مخالفته لفتوى الأصحاب وما

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١١ _ الباب ١١ من أبواب القنوت ح ١

٢- المستمسک: ج ٦ ص ٥٠٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٣١ _ الباب ٨ في كيفية الصلاه ح ٢٧٢

٤- الفقیه: ج ١ ص ٣٠٩ _ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح ٦

استقر عليه سيره المتشريعه _ إلى أن قال: _ وإن أريد جوازه فهو أيضاً لا يخلو عن إشكال([\(١\)](#)).

أقول: لعله أراد جوازه، ويمكن أن يستدل عليه بما دل على أن القنوت دعاء كما تقدم. بضميه ما ورد في الدعاء.

فعن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه كان يقول: «إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك، وإذا تعوذت فبظهر كفيك، وإذا دعوت فبأصبعك»([\(٢\)](#)).

وبما ورد من أن التبتل كذلك، كما في خبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: «التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت»([\(٣\)](#)). بضميه ما تقدم روايته عن مجمع البيان من أن التبتل رفع اليدين في الصلاة، ربما يظهر منه مشروعية ذلك في الصلاة.

خبر محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مر بي رجل وأنا أدعوه في صلاتي بيساري؟ فقال: يا عبد الله بيمنيك، فقلت: يا عبد الله إن الله تبارك وتعالى حقاً على هذه كحقه على هذه»، وقال: «الرغبة تبسط يديك وظهور باطنهما والرعب تظهر ظهرهما»([\(٤\)](#)) _ الحديث. فإن قرينه السياق تدل على أن ذلك في الصلاة وفي غير الصلاة، والأحاديث المذكورة موجودة في الوسائل في الباب الثالث من أبواب الدعاء، فراجع.

ص:[١٨٩](#)

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة، ص ٣٩٢ س ٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١١٠٣ _ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٩

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١١٠٢ _ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٦

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١١٠١ _ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح ١

وأن يكونا منضمنين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس

{ وإن يكونا منضمنين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين } قال في الذكرى في مقام تعداد المستحبات في القنوت: وتفريق الإبهام عن الأصابع، قاله أبي أدريس (١).

أقول: وهذا الكلام يدل على كلا الأمرتين، وإلا لقال تفريق الأصابع كلها، ويكتفى مثله في الحكم بالاستحباب للتسامح.

{ وأن يكون نظره إلى كفيه } كما هو المشهور، بل المنسوب إلى الأصحاب ويكتفى بذلك في الاستحباب للتسامح.

قال في المستند: وقيل للجمع بين الخيرين الناهي أحدهما عن النظر إلى السماء، وثانيهما عن التغميض فيها (٢).

أقول: في دلالة الخبرين نظر، لإمكان النظر إلى شيء ثالث، ولذا قال في المستمسك: لكنه غير ظاهر (٣).

{ ويكره أن يجاوز بهما الرأس } والظاهر أنه في الفريضه أشد كراهة، ففي الرضوى قال (عليه السلام): «ولا ترفع يديك في الدعاء في المكتوبه حتى تجاوز بهما رأسك، ولا بأس بذلك في النافله والوتر» (٤).

وفى روایه أبي بصیر: «ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبه تجاوز بهما رأسك» (٥).

ص: ١٩٠

١- الذكرى: ص ١٨٤ س ٢٤

٢- المستند: ج ١ ص ٣٨٨ _ السطر ما قبل الأخير

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٥٠٨

٤- فقه الرضا: ص ٧ س ١٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٤

وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

{وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع} على المشهور، خلافاً للمحكى عن الجعفى حيث أفتى باستحباب أن يمسح وجهه بيديه عند ردهما ويمرهما على لحيته وصدره.

أما مستند المشهور فهو مكتابه الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن القنوت في الفريضه إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره، للحديث الذي روى أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدي عبد صفراً، بل يملاهها من رحمته، أم لا يجوز، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة، فأجاب (عليه السلام): «رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضه وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه على — مع. خ ل — صدره تلقاه ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع، والخبر صحيح، وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل (١).»

أقول: على هذا فالكرابه خاصه بالفرائض والتواوفل، لكن السيره جاريه على عدم المسح حتى في التواوفل.

ثم إنه لم ينقل عن الرسول أو الأئمه (عليهم السلام) المسح، مع أنه لو كان لبيان، لكثره نوافلهم أمام الناس، ولعله لهذا أطلق المصنف الكرابه، لكن إطلاق روایات الدعاء، بضميه أن القنوت دعاء، يقتضى استحباب المسح إلا فيما خرج الذي هو الفرض.

فعن أبي القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أبرز عبد يده إلى الله

ص: ١٩١

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٣١٨ — الباب ٦ من أبواب القنوت ح ١

العزيز الجبار إلّا استحيي الله عز وجل أن يردها صفرًا، حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه»^(١). ونحوها غيرها من الروايات.

ص: ١٩٢

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٧١ — باب أن من دعا استجيب له

مسألة ١٢ _ يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتيه

{مسألة ١٢ _ يستحب الجهر بالقنوت} كما هو المشهور شهرو عظيمه، وذلك لصحيحه زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام):
«القنوت كله جهار»([\(١\)](#)).

وعن ابن أبي السماك قال: صلیت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) الفجر، فلما فرغ من قراءه في الثانية جهر بصوته نحوً مما كان يقرأ وقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عننا في الدنيا والآخره إنك على كل شيء قادر»([\(٢\)](#)).

ويدل عليه روایه الكاهلي، حيث سمع قنوت أمير المؤمنين (عليه السلام) في الفجر، قال: فقنت (عليه السلام) بنا فقال: «اللهم إنا نستعينك»([\(٣\)](#)). إلى آخر الدعاء.

{سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتيه} على المشهور خلافاً للمحكى عن الجعفى والسيد والحلى والقواعد، حيث قالوا بأنه تابع للفرضية، ففي الإخفاتيه يخفت بالقنوت، واستدلوا بذلك بقوله (عليه السلام): «إن صلاة النهار عجماء»([\(٤\)](#)).

وفيه: إن المنصرف من هذا الحديث القراءه، فلا يصادم صحيح زراره.

اما روایات التخيير فهى لا تنافي استحباب الجهر، إذ التخيير على الجواز فلا ينافي استحباب الجهر.

ففي صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٨ _ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٨ _ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٣

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٨١ _ الباب ٢١ من أبواب القراءه في الصلاه ح ٣

وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموراً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(عليه السلام): «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(١).

وخبر على بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام)، عن الرجل أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(٢).

{وسواء كان إماماً أو منفرداً} للإطلاق {بل أو مأموراً إذا لم يسمع الإمام صوته} لكن المحكى عن المشهور استحباب الإخفاف له مطلقاً، لخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول»^(٣)، وهذا الخبر لا يعارض الصحيحه السابقه المسوقة لحكم القنوت من حيث هو.

أما احتمال استحباب الجهر للمأمور إذا لم يسمع الإمام لبعده عنه أو لوجود الضوضاء أو صمم الإمام أو ما أشبه، فهو خلاف المنصرف من النص الذي هو تشيريغ الإخفاف بالنسبة إليه مطلقاً، فالمت被迫 من خبر أبي بصير إرادته للسراء، وعليه بإطلاق استحباب السر للمأمور هو الأقرب.

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٧ – الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٨ – الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٤٥١ – الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣

مسئله _ ۱۳ _ إذا نذر القنوت في كل صلاه أو صلاه خاصه وجب، لكن لا تبطل الصلاه بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

{مسئله _ ۱۳ _ إذا نذر القنوت في كل صلاه، أو صلاه خاصه} أو في قسم من الصلوات {وجب} لإطلاقات أدله النذر {لكن لا تبطل الصلاه بتركه سهواً} إذ لا وجه للبطلان بعد كونها مطابقه للمأمور به.

{بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى} لما تقدم ويأتي من أن النذر ليس مشرعاً يوجب تضييق دائره الأمر، فإذا ترك عصى بتركه ووجبت عليه الكفاره، أما صلاته فيشملها الإطلاقات وتكون صحيحه.

مسألة ١٤ _ لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع فضاه بعد الرفع منه.

{مسألة ١٤ _ لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به} إن أراد، فإن القنوت مستحب والمحل باق، ومنه يعلم أن الحكم ليس خاصاً بالنسيان، بل هو كذلك إذا أراد تركه عمداً، لكنه استثنى وقصد فعله فإنه ما دام المحل باقياً يأتي به إن أراد، ويدل على حكم النسيان، بالإضافة إلى القاعدة: موثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»، وقال: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فيرجع قائماً وليقنت ثم ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء»^(١).

{وإن تذكر بعد الدخول في الركوع فضاه بعد الرفع منه} بلا إشكال ولا خلاف فيه وفي الفرع السابق. ويدل عليه جملة من الروايات:

ك صحيح زراره ومحمد بن مسلم: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال (عليه السلام): «يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه»^(٢).

وما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى رکع؟ قال: فقال: «يقنت إذا رفع رأسه»^(٣). إلى غيرهما.

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٤ _ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٦ _ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٦ _ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ٣

وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة

ومنه يعلم أن ما في بعض الروايات من عدم القنوت بعد الرفع محمول على الجواز، ففي صحيح معاويه بن عمار قال: سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أیقنت؟ قال (عليه السلام): «لا»^(١).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله؟ قال: «تمت صلاته ولا شيء عليه»^(٢).

{وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة} لأن المحل باق، بل يشمله صحيح الفاضلين، فإن قوله (عليه السلام): «يقنت بعد الركوع» شامل لهذا الحال.

{وإن كان الأحوط ترك العود إليه} لاحتمال انتصار حاله القيام، عن الصحيح وغيره فالأصل عدم القضاء له حينئذ، إذ القضاء بأمر جديد وهو مشكوك فيه، لكن هذا الاحتياط لا قوه فيه فما ذكره أولاً هو المعين.

{وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة} ويدل عليه جمله من الروايات:

صحيح زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل نسي القنوت فذكر وهو في بعض الطريق؟ فقال (عليه السلام): «ليست قبله ثم ليقله»^(٣).

ص: ١٩٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٦ _ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٦ _ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٥ _ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح ١

جالسا مستقبلا وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

والرضوى: «وإن نسيت القنوت حتى تركع فاقت بعد رفعك من الركوع، وإن ذكرته بعد ما سجنت فاقت بعد التسليم، وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقت»^(١).

وما رواه أبو بصير قال: سمعت يذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا سها في القنوت: «قنت بعد ما ينصرف وهو جالس»^(٢).

وعن زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل نسى القنوت فذكره وهو في بعض الطريق؟ فقال: «ليستقبل القبلة ثم ليقله»، ثم قال: «إني لا أكره للرجل أن يرغب عن سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو يدعها»^(٣). إلى غيرها.

{جالساً} لصحيح أبي بصير {مستقبلاً} لصحيح زراره، لكن الظاهر أن الجلوس إنما هو إذا لم يكن في الطريق وإلا أداء في الطريق مستقبلاً إن أمكن، وإلا فكيف ما يمكن، لأن أدله المستحبات لا يقيد مطلقتها بمقيدها، كما أن الظاهر استحباب رفع اليد مع الإمكان العرفي، بخلاف ما إذا كان في الطريق، والتعجيل فيه بدون الاستقبال والرفع أولى من تأخيره إلى ما يمكن معه كلام الأمرين لظاهر ما يدل على إتيانه في الطريق، وكلما أمكن من شرائط القنوت الاختيارية من الطهارة والستر ونحوهما أولى لأنه بدل فيأتي فيه أحکام المبدل منه، ولو تذكره في صلاة أخرى فهل يأتي به هناك أو بعدها، الظاهر الثاني لأنه زيادة فيها لم يدل الدليل عليه.

{وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء} لعدم الدليل عليه فالأصل عدم.

ص ١٩٨

١- فقه الرضا: ص ١٠ س ١٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٥ _ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٥ _ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح ١

نعم لا يبعد أنه إذا تركه بعد أن تذكره بعد الصلاة، أتى به ولو بعداً، لإطلاق الدليل، وما دل على قوله في نفس مكان التذكر لا يقيد مطلقه.

ص: ١٩٩

مسألة ١٥ _ الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه، إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

{مسألة ١٥ _ الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه} لظهور الروايات قوله و عملاً في ذلك، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث القيام، فراجع.

{إلا إذا كانت الصلاة من جلوس} لمرض ونحوه، فإنه يأتي به كما يأتي بالقراءة جالساً.

نعم يشكل الجلوس إذا قدر على القيام حال القنوت، لأنّه لا اضطرار على الجلوس، فيشمله دليل وجوب القيام حاله القنوت، وما ذكر يعرف القنوت حاله الاستلقاء ونحوه.

{أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها، كما يجوز في ابتدائها اختياراً} وذلك لإطلاقات أدله جواز صلاة النافلة جالساً، والصلاه المعاده حالها حال الواجبه، كما أن النافلة المنذوره حالها حال أصلها، كما ذكر وجه ذلك في بعض مباحث الكتاب.

مسألة ١٦ _ صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمور قد مر كثيرة منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها أنه يستحب لها زينه حال الصلاة بالحلى والخضاب.

{مسألة ١٦ _ صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات} والمكرهات والمحرمات والمباحات، أي ما يباح له في الصلاة يباح لها.

وذلك لإطلاق الأدلة، وأدله المشاركه في التكليف، فيما لم يخرج بالدليل.

{إلا في أمور قد مر كثيرة منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها} أو جمله منها {أنه يستحب لها زينه حال الصلاة بالحلى والخضاب} كما هو المشهور، ويدل عليه جمله من النصوص:

فعن أبي مريم الأنباري قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يَا عَلَى مَرْأَةِ كُلِّ امْرِئٍ أَنْ تَصْلِي عَطْلَاهُ وَلَا يَعْلَقْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ سِيرًا»^(١).

وعن غيث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال على (عليه السلام): «لَا تَصْلِي الْمَرْأَةَ عَطْلَاهُ»^(٢).

وعن الدعائيم: «روينا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَكْرَهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْلِي بِلَا حَلَى». وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا تَصْلِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَعَلَيْهَا مِنَ الْحَلَى، أَدْنَاهُ خَرْصٌ فَمَا فَوْقَهُ، وَلَا تَصْلِي إِلَّا وَهِيَ مُخْتَبِه، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُخْتَبِه فَلْتَمْسِ مواضعَ الْحَنَاءِ بِالْخُلُوقِ»^(٣). إلى غيرها.

ص: ٢٠١

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦ _ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٧ _ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة

والإخفات في الأقوال، والجمع بين قدميهما حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، وضع يديها على فخذديها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى الوراء وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدله، ثم تسجد

والظاهر أن الحكم يشمل الثوب الجديد أيضاً للمناط ونحوه، بل تقدم في أحكام الملابس استحباب ذلك للرجال والنساء، وهل يشمل الحكم التزيين في الوجه وغيره، لا يبعد ذلك للمناط.

{والإخفات في الأقوال} لعله لأنه أنساب إلى التستر، كما أن قيامها وقعودها يستحب أن يكون بحيث هو أنساب إلى التستر، وإن لم يكن هناك رجل، ولعل المصنف وجد نصاً أو فتوى دل على ذلك ولو من باب التسامح.

{والجمع بين قدميهما حال القيام} هذا وما بعده مذكور في مضمونه زراره، ورواه العلل مسنداً إلى أبي جعفر (عليه السلام)، وقد تقدم الكلام حول ذلك، ولذا لا نكرر ذكره.

{وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً} ولا يبعد انسحاب الحكم إلى الصبيه أيضاً وإن لم يكن لها ثدي كاعب، ولعل ذلك لأجل التدريب على تستر الثدي الذي هو عوره من عورات المرأة.

{ووضع يديها على فخذديها حال الركوع} فلا ططاً كثيراً فترتفع عجيزتها { وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى الوراء} كما يستحب للرجل، هذا ليس بموجود في النصين، وإنما يستفاد من عدم انحنائهما كثيراً { وأن تبدأ بالقعود للسجود} إلا أن تسقط جسدها، كما يستحب للرجل الإسقاط { وأن تجلس معتدله، ثم تسجد} كما في النص

وأن تجتمع وتصنم أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف، وتفترش ذراعيها، وأن تنسل انسلاعاً إذا أرادت القيام، أى تنهض بتأنٍ وتدريج عدلاً، لثلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لها.

«إذا جلست فعلى أليتها ليس كما يجلس الرجل»^(١) {وأن تجتمع وتصنم أعضاءها حال السجود} بلا تخوه كما يتخوى الرجل {وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف} وب بدون ابعاد جسمها عن الأرض {وتفترش ذراعيها} على الأرض {وأن تنسل انسلاعاً إذا أرادت القيام، أى تنهض بتأنٍ وتدريج عدلاً لثلا تبدو عجيزتها} وإن لم يكن حال صلاتها إنسان يراها، فإن ذلك تدريب على التستر {وأن تجلس على أليتها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما} فإنه أقرب إلى الجمع المناسب للتستر.

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٦ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٤

مسألة ١٧ _ صلاة الصبي كالرجل والصبيه كالمرأه.

{مسألة ١٧ _ صلاة الصبي كالرجل والصبيه كالمرأه} لظهور انسحاب الحكم منهما إليهما عرفاً، أما الختني المشكل – إن قيل بأنه طبيعه ثالثه – فالحاقة بالرجل أقرب، لإطلاق الأدله، وإنما الخارج منها المرأة، وهي ليست امرأه.

مسألة ١٨ حكم النظر واليدين حال الصلاه متسائلاه

مسألة ١٨ _ قد مر في المسائل المتقدمة متفرقه حكم النظر واليدين حال الصلاه، ولا بأس بإعادته جمله، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره، وأما اليدان فيرسلهما حال القيام، ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما، منضمه حذاء الأذنين، وحال الجلوس على

{مسألة ١٨ _ قد مر في المسائل المتقدمة متفرقه حكم النظر واليدين حال الصلاه} وقد مر وجه كل ذلك {ولا بأس بإعادته جمله} ليعلم الحكم تباعاً {فسشغل النظر حال القيام} بالنسبة إلى البصير في النور.

أما بالنسبة إلى الأعمى، وفي الظلام فيحتمل انسحاب الحكم من جهة أنه خضوع، ويحتمل عدم انسحابه لأنه بالنسبة إلى البصير في النور حسب الانصراف {أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس} ولو في الصلاه الجلوسى {إلى حجره، وأما اليدان} لغير مقطوع اليدين {فيرسلهما حال القيام} بالنسبة إلى غير المرأة كما عرفت {ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين} وفقهما بالنسبة إلى المرأة {مفرجه الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين} وإن جاز الانضمام، لأنه لا يجب إلصاق تمام باطنهما الأرض، كما تقدم في مباحث السجود.

{مستقبلا بأصابعهما، منضمه إياها} {حذاء الأذنين، وحال الجلوس على

الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه.

الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه} وتفرد ابن الجنيد بأنه فى حال التشهد يشير بالسبابه فى تعظيم الله سبحانه، كما يفعله العامه [\(١\)](#).

ص: ٢٠٦

١- كما في المستند: ج ١ ص ٣٨٩ س ١

اشاره

فصل

في التعقيب

وهو الاستغال عقب الصلاه بالدعاء أو الذكر أو التلاوه أو غيرها من الأفعال الحسنة، مثل التفكير في عظمه الله ونحوه، ومثل البكاء لخشيته الله أو للرغبه إليه وغير ذلك، وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة.

{فصل

في التعقيب}

هو مصدر باب التفعيل، لأنه يجعل فعله عقب الصلاه {وهو الاستغال عقب الصلاه أو الذكر أو التلاوه أو غيرها من الأفعال الحسنة} المناسبه للصلاه، لا مثل إطعام الطعام ومدارسه العلم وما أشبه، ولذا قال: {مثل التفكير في عظمه الله ونحوه، ومثل البكاء لخشيته الله أو للرغبه إليه} كما صرحت بذلك في المستند، وذلك لشمول مطلقات التعقيب له {وغير ذلك} كالبكاء لشوق الجنـه {وهو من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين} لتفويته {والدنيـا} للحصول عليها {كثيره} فعن الطوسـي (رحمـه الله) بإسنادـه إلى الصادـق (عليـه السـلام)، عن آبـائـه (عليـهم السـلام) قالـ: قالـ رسولـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ): «من جـلسـ فـي مـصـلاـهـ ثـابـتـاـ رـجـلـهـ وـكـلـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ مـلـكـاـ فـقـالـ

له: ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات، وتمحي عنك السيئات، وتبني لك الدرجات حتى تنصرف»[\(١\)](#).

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم بالدعاة في أدبار الصلاه»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام) قال: «إن الله فرض الصلاه عليكم في أحب الأوقات إليه فسألوا الله حوانجكم عقيب فرائضكم»[\(٣\)](#).

وعن مسعوده بن صدقه قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) يقول: «كان أبي (عليه السلام) يقول في قول الله تعالى: إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَإِنَصِبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ»[\(٤\)](#) فَإِذَا قضيت الصلاه بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخره، وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك»[\(٥\)](#).

وعن عده الداعي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أدى لله تعالى مكتوبه فله في أثراها دعوه مستجابه»[\(٦\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى، في أثر المكتوبه، وعند نزول المطر، وظهور آيه معجزه لله في أرضه»[\(٧\)](#).

ص: ٢٠٨

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٥ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٦

٣- عده الداعي: ص ٥٨ في إجابه دعاء المصلى

٤- سوره الشرح: الآيه ٧ و ٨

٥- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٣٥٦ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٦

٦- عده الداعي: ص ٥٨ في إجابه دعاء المصلى

٧- الوسائل: ج ٤ ص ١١١٦ _ الباب ٢٣ من أبواب الدعاء ح ٩

وفي روايه: «من عقب في صلاته فهو في صلاه».

وفي الخبر: «التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد».

والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض آكده.

وعن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلي الله عليه وآلها وسلم): «من أدى فريضه كان له عند الله دعوه مستجابه فإن شاء عجلها له في الدنيا وإن شاء أخره لها في الآخرة»^(١). إلى غيرها من الروايات المتواتره.

وفي روايه: «من عقب في صلاته فهو في صلاه»، وفي الخبر} الذي رواه الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد} يعني بالتعليق الدعاء بعقب الصلوات^(٢) {والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض آكده} وذلك لإطلاقات أدله التعليب بالإضافة إلى الأدلة الخاصة.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الدعاء دبر المكتوبه أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبه على التطوع»^(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٤) مثله.

وعن الحسن بن المغيرة، أنه سمع أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن فضل الدعاء بعد الفريضه على الدعاء بعد النافله، كفضل الفريضه على النافله». قال: ثم قال (عليه السلام): «ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العباده، إن الله عز وجل يقول: إن

ص: ٢٠٩

١- الجعفريات: ص ٢٢٢ باب فضل الدعاء

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٣ _ الباب ١ من أبواب التعليب ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٩ _ الباب ٤ من أبواب التعليب ح ١

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ _ الباب ٢ من أبواب التعليب ح ١

ويعتبر أن يكون متصلًا بالفراغ منها غير مشغل بفعل آخر ينافي صدقه.

الذين يستكرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين وقال: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ (١)، وقال (عليه السلام): «إذا أردت أن تدعوا الله فمجده واحمده وسبحه وهله وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ثم سل تعط» (٢).

{ويعتبر أن يكون متصلًا بالفراغ منها غير مشغل بفعل آخر ينافي صدقه} فإن التعقيب المأمور به أمر عرفى وقد فعله الشارع وأمر به، فكلما صدق عرفاً أنه تعقيب كان محكمًا بحكمه، ولو مع فعل المنافي ولو بدون اتصال، مثلاً إذا ذهب بعد الصلاة إلى بيت الخلاء وأحدث ثم تظهر وجاء جالسًا في مصلاه وأخذ يدعوه حتى طلت الشمس – في صلاة الفجر – مثلاً، لا يشك العرف في أنه في حال التعقيب، وكذا إذا قام من مكانه لكنه أخذ يقرأ (٣) الأدعية الواردة، ولو في الحضر، ولو بدون حاجة إلى المشي، بل أخذ يتمشى للتنتزه أو لتنقية الأعصاب أو أخذ يسبح في الماء أو ما أشبه ذلك، فإنه لا شك في صدق التعقيب، ولذا يقول إني في حاله التعقيب، ويقول من يعلم بحاله إنه في حاله التعقيب، ولا يتشرط فيه أن يكون جالسًا أو متظاهراً أو بستر أو متوجهاً إلى القبلة، إذ الإطلاق يجعل كل تلك الأمور من الكمالات لا من المقومات.

وما ورد من أنه ما دام متوضئاً فهو معقب، فالمراد به إما التنزيل، أو المراد به أنه في حاله القراءة للأدعية ونحوها، وإلا فلا شك في أنه إذا أبقى وضوءه من الصباح إلى الظهر لا يسمى معقباً عرفاً.

فعن صحيحه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقياً، فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقب».

ص: ٢١٠

١- سورة غافر: الآية ٦٠

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٤١ باب التعقيب ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٤ _ الباب ١٧ من أبواب التعقيب ح ١

الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر، والاضطرار والاختيار، ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشى أيضاً،
كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة فى نظر المتشرعه القادر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من
الدعاء ونحوه

وعن الصدوق مرسلا، قال الصادق (عليه السلام): «المؤمن معقب مadam على وضوئه»[\(١\)](#).

وفى خبر حماد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «جلوس الرجل فى دبر صلاه الفجر إلى طلوع الشمس أندى فى طلب الرزق من ركوب البحر»، فقلت: للرجل الحاجه يخاف فوتها؟ فقال (عليه السلام): «يدلنج فيها وليدذكر الله عز وجل فإنه معقب ما دام على وضوئه»[\(٢\)](#). إلى غيرها من الروايات.

ومنه تعرف وجه النظر فى قول المصنف: {الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشى أيضاً، كحال الاضطرار} فإن الصدق موجود فى كل الأحوال كما عرفت.

{و} عليه فـ {المدار على بقاء الصدق و} إن لم تبق {الهيئة} لأن الهيئة غير معتبره {فى نظر المتشرعه} فى أصل التعقىب، وإن اشترطت فى كماله {و} حيث الإطلاق والصدق فلا وجه للقول بأن {القدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه} بل الظاهر أنه إذا تمدد وهو يقرأ الأدعية والأذكار الواردة صدق عليه التعقىب.

نعم الظاهر عدم الصدق عرفاً إذا صلى صلاه أخرى وقرأ الأدعية والأذكار

ص: ٢١١

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٥٩ – الباب ٨٨ في نوادر الصلاه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٥١ – الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجاره ح ٧

والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء، أو الدعاء بلا جلوس، إلا في مثل ما مر، والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيه، وإن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار والأدعية المأثوره المذكوره في كتب العلماء.

في ضمن تلك الصلاه الثانية.

{والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء} ونحوه من قرآن وبكاء وتفكير ونحوها، فقوله: بلا دعاء، ما يراد به الأعم، وإن كان مناقضا لكلامه السابق في تعريف التعقيب.

ومنه يعلم أن ما استظهر عن النهايه الأثيريه واحتمله بعض الأصحاب من كفايه الجلوس بلا شيء في صدق التعقيب، غير تام.

كما أن ما قاله المستند من عدم صدقه على الدعاء بلا جلوس غير تام أيضا، كما أن مما تقدم من الصدق ولو بفصل يظهر ما في كلام الشيخ البهائي (رحمه الله) من اشتراطه بالاتصال بالصلاه عدم الفصل مطلقا أو الكثير منه.

كما ظهر وجه الإشكال في قول المصنف: {أو الدعاء بلا جلوس، إلا- في مثل ما مر، و} قد عرفت أن {الأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى} والستر وطهاره البدن واللباس وما أشبه من شرائط الصلاه، كما ذكره غير واحد بالنسبة إلى جملة من المذكورات.

{ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيه} كما اعترف به المستند وغيره، لإطلاق الأدلة.

{إن كان هو الأفضل} لعله من جهة أن اللغة العربيه هي لغه القرآن والسنه والأدعية والأذكار، وإن فلم أجده دليلا عليه، وإن أرسله بعضهم إرسال المسلمين.

وإذا دار الأمر بين العربيه التي لا يفهمها، وبين لغته في طلب حاجاته وما أشبه، كان الثاني أفضل.

{كما أن الأفضل الأذكار والأدعية المأثوره المذكوره في كتب العلماء} لأنها الوارده.

ونذكر جمله منها تيمناً.

أحدها: أن يكبر ثلثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثانى: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها)، وهو أفضلها على ما ذكره جمله

وهم (عليهم السلام) أدرى بما يلinc بجلال الله سبحانه وعظمته {ونذكر جمله منها تيمناً} ومن أراد الاطلاع على جميعها فعليه بكتب الأدعية والأخبار.

{أحدها: أن يكبر ثلثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات} ففى خبر زراره: «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثاً»[\(١\)](#).

وفي خبر المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلثاً يرفع بها يديه؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبى (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لما فتح مكه صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثاً، وقال: لا إله إلا الله وحده وحده _ أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر، ثم أقبل (صلى الله عليه وآلـه وسلم) على أصحابه فقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلاه مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقويه الإسلام وجنته»[\(٢\)](#).

{الثانى: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها) وهو أفضلها على ما ذكره جمله من العلماء} وقد استفادوا ذلك من جمله من الأخبار الواردة فيه، فإنه لم يرد فى غيره

ص: ٢١٣

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤٠ _ الباب ١٢ من أبواب التعقib ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣١ _ الباب ١٤ من أبواب التعقib ح ٢

من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح فاطمه عليها السلام، ولو كان شيء أفضل لنجده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمه عليها السلام». [\(١\)](#)

وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا».

وفي أخرى:

ما ورد فيه من الحث والتحريض.

{ففي الخبر} الذي رواه صالح بن عقبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: {«ما عبد الله بشيء من التحميد أفضـل من تسبـح فاطـمـه (عليـها السـلامـ) ولو كان شـيـء أفضـل لـنجـدـه رسـولـه (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) فـاطـمـهـ (عليـها السـلامـ)»} [\(٢\)](#) وهذا صريح في أنه أفضـل من غيرـهـ.

{وفي رواية} زراره بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»} [\(٣\)](#).

وفي خبر المفضل بن عمر الوارد في نافلـه شهر رمضان: «إـذـا سـلـمـتـ فـي الرـكـعـيـنـ سـبـحـ تـسـبـيـحـ فـاطـمـهـ (عليـها السـلامـ) وـهـوـ اللـهـ أـكـبـرـ أـرـبـعـاـ وـثـلـاثـيـنـ مـرـهـ، وـسـبـحـانـ اللـهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ مـرـهـ، وـالـحـمـدـ اللـهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ مـرـهـ، فـوـالـلـهـ لـوـ كـانـ شـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ لـعـلـمـهـ رسـولـهـ إـيـاهـاـ» [\(٤\)](#).

{وفي أخرى} رواها صالح بن عقبة، عن أبي خالد القماط قال: سمعت

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٤ _ الباب ٩ من أبواب التعقيب ح ١

٢- سورة الأحزاب: الآية ٤١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٢ _ الباب ٨ من أبواب التعقيب ح ١. إقبال الأعمال: ص ١٤ س ١٥

«تسبيح فاطمه (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاه أحب إلى من صلاه ألف ركعه في كل يوم» والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه.

نعم هو مؤكده فيه وعند إراده النوم لدفع الرؤيا السيئه

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: {تسبيح فاطمه (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاه أحب إلى من صلاه ألف ركعه في كل يوم} [\(١\)](#).

وصحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من سبح تسبيح فاطمه (عليها السلام) قبل أن يتنى رجليه من صلاه الفريضه غفر الله له» [\(٢\)](#)، إلى غيرها من الروايات المؤكده لفضلها.

{والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه} وذلك لإطلاق جمله من الأخبار الوارده فيه مثل روایه عقبه المتقدمه.

وما رواه معانى الأخبار، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: اذكروا الله ذكرًا كثیرا ما هذا الذكر الكثیر؟ قال (عليه السلام): «من سبح تسبيح فاطمه (عليها السلام) فقد ذكر الله الذكر الكثیر» [\(٣\)](#). إلى غيرهما من الروايات المطلقة، واحتمال انصرافها إلى ما بعد الصلاه لو كان، فهو بدوى.

{نعم هو مؤكده فيه} للروايات الخاصه {وعند إراده النوم لدفع الرؤيا السيئه} بل مطلقاً، لإطلاق روایاته.

فعن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا توسد الرجل يمينه فليقل

ص: ٢١٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٤ _ الباب ٩ من أبواب التعقيب ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢١ _ الباب ٧ من أبواب التعقيب ح ١

٣- معانى الأخبار: ص ١٩٣ _ باب معنى ذكر الله ح ٥

كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرايض، بل هو مستحب عقيب كل صلاة، وكيفيته الله أكبر أربعاً وثلاثون مرّة، ثم الحمد لله ثلثاً وثلاثون مرّة، ثم سبحان الله كذلك، فمجموعها مائة.

بسم الله — إلى أن قال — ثم يسبّح تسبّيح فاطمه الزهراء عليها السلام»^(١).

وفى روایه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال له ولفاظـه: ألا أعلمكمـا ما هو خـير لكـما من الخـادم، إـذا أخذـتمـا منـا مـا فـكـبـرـا أـربـعا وـثـلـاثـين تـكـبـيرـه، وـسـبـحا ثـلـاثـا وـثـلـاثـين تـسـبـيـحـه، وـحـمـدا ثـلـاثـا وـثـلـاثـين تـحـمـيدـه. فـقـالـت فـاطـمـه (عليـها السـلام): رـضـيـتـعـنـالـلهـوـعـنـرـسـوـلـهـ»^(٢).

{كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرايض، بل هو مستحب عقيب كل صلاة} وذلك لإطلاق بعض الروايات، مثل روایه القماط المتقدمة، بالإضافة إلى الإطلاقات الشاملة لمحل الكلام.

{وـكـيـفـيـتـهـ «ـالـلـهـ أـكـبـرـ»ـ أـربـعا وـثـلـاثـونـ مـرـهـ،ـ ثـمـ «ـالـحـمـدـ لـلـهـ»ـ ثـلـاثـا وـثـلـاثـونـ مـرـهــ ثـمـ «ـسـبـانـ اللـهـ»ـ كـذـلـكـ،ـ فـجـمـوعـهـاـ مـائـهـ}ـ كـمـاـ هـوـ المشـهـورـ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـذـافـرـ قـالـ:ـ دـخـلـتـ مـعـ أـبـيـ عـلـىـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ فـسـأـلـهـ أـبـيـ عـنـ تـسـبـيـحـ فـاطـمـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـالـلـهـ أـكـبـرـ»ـ حـتـىـ أـحـصـىـ أـربـعا وـثـلـاثـينـ مـرـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـالـحـمـدـ لـلـهـ»ـ حـتـىـ بـلـغـ سـبـعا وـسـتـينـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـسـبـانـ اللـهـ»ـ حـتـىـ بـلـغـ مـائـهـ يـحـصـيـهـ بـيـدـهـ جـمـلـهـ وـاحـدـهـ»^(٣)ـ،ـ وـمـثـلـهـ روـاـيـاتـ أـبـيـ بـصـيرـ^(٤)ـ،ـ وـمـشـكـوـهـ الـأـنـوارـ،ـ وـهـشـامـ^(٥)ـ،ـ وـالـدـعـائـ^(٦)ـ).

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٥ _ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٦ _ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٤ _ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٥ _ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح ٢

٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ _ الباب ٨ من أبواب التعقيب ح ١

٦- كما في جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٨ _ الباب ٥ من أبواب التعقيب ح ١٤

ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

{ويجوز تقديم التسبيح على التحميد} كما في جمله من الروايات تقدم بعضها، وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بحمل الثانية على التقيه، أو أنه لا ترتيب مطلقاً، أو بالفرق بين ما يقرأ عند النوم وغيره، وما ذكره المصنف أقرب فهو مخير بين تقديم أيهما شاء.

و{إن كان الأولى الأول} لأن المشهور الذي جرت عليه السيره، والأخبار في هذا الباب كثيره، فمن شاءها فليرجع إلى المفصلات.

مسألة ١٩ استحباب كون السبحة بطين قبر الحسين (عليه السلام)

مسألة ١٩ _ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين (عليه السلام).

وفي الخبر: إنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلا.

مسألة ١٩ _ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه} فعن الطبرسي في الاحتجاج: إن الحميري كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز أن يسبح به مما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح»[\(١\)](#)). إلى غيرها من الروايات.

وإليها أشار بقوله: {وفي الخبر: إنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلا}، وروى البخار عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من اتخد سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) إن سبح بها، وإن سبحت في كفه، وإذا حركتها وهو ساه كتب له تسبيحه، وإذا حرکها وهو ذاكر الله تعالى كتب الله له أربعين حسنة»[\(٢\)](#)، إلى غيرها.

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «من سبح بسبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحه كتب الله له أربعين حسنة، ومحا عنه أربعين سائئه، وقضيت له أربعين حاجه، ورفع له أربعين درجه». ثم قال (عليه السلام): «وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاء وثلاثين

ص: ٢١٨

١- الاحتجاج: ج ٢ ص ٣١٢ ط النجف

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ _ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٤

خرزه وهى سبحة مولاتنا فاطمه الزهراء (عليها السلام) لما قتل حمزه (عليه السلام) عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاه»^(١).

ص: ٢١٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ _ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٥

مسألة ٢٠ _ إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وإن بني على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

{مسألة ٢٠ _ إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل} للأصل، لكن عن الموجز الحاوي أنه يستأنفه من رأس، ولعله لمرفوعه محمد بن أحمد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا شكت في تسبيح فاطمه (عليها السلام) فأعد»^(١)). لكن ظاهره إعاده المشكوك فتوافق الأصل، أما احتمال الإعادة من رأس، أو أن المراد إن شكت في أصل قراءه التسبيح وعدم قراءتها فكلاهما خلاف الظاهر.

لكن الإتيان بالمشكوك إنما هو {إن لم يتجاوز المحل} ولم يكن كثير الشك ولم يقم دليل شرعى كالبينه على الأكثر {وإلا بني على الإتيان به} لقاعدته التجاوز الشامله للمقام، حيث قال (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(٢)) _ فى الأول _ وللأدله على عدم الاعتناء بالشك فى كثير الشك ولحجيه البينه ونحوها _ فى الثانى والثالث _

ولا يخفى أن من تجاوز المحل ما إذا كان في التحميد وشك في التكبير _ مثلا _ سواء شك في أصل الإتيان به، أو في عدده، وكذلك منه ما إذا شك وهو في صلاه أخرى أنه هل أتى به للصلاه الأولى أم لا؟

{وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد} لأصاله عدم مبطليه الزائد، لكن الأولى بما في التوقيع المروى عن الاحتجاج، عن الحميري أنه

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٩ _ الباب ٢١ من أبواب التعقيب ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ _ الباب ٤٢ من أبواب الموضوع ح ٢

كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن تسبيح فاطمه (عليها السلام): من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين، أو يستأنف؟ وإذا سبح تمام سبع وستين هل يرجع إلى ست وستين أو يستأنف، وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب (عليها السلام): «إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين وبينى عليها، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحة عاد إلى ست وستين وبينى عليها، وإذا جاوز التحميد مائه فلا شيء عليه»^(١).

ولا يخفى إن هذا الحديث فيه نوع من التشويش، ولا ثمره مهمه في تجشم الإصلاح له.

ثم إنه لو تذكر في أثناء التحميد مثلاً أنه نقص شيئاً من التكبير قاله، وإن كان الأولى إعادة التحميد من رأس، وإن تذكر أنه زاد في التكبير لم يكن عليه شيء، وإن قدم المؤخر كلاً جعل المؤخر أول التسبيح وأتى بالباقيه.

ولو لم يأت بالتسبيح مطلقاً بعد الصلاة عمداً وسهوأً أتى به بعد ذلك، ولو بعد صلاة أخرى رجاءً، أو بقصد القربة المطلقة، واللازم فيه العربية، ومن لا يعرفها أتى بلغه أخرى لقاعدته الميسور، ولا يكفي مثل: الرحمن اكبر، أو سبحان الرحيم مثلاً، لأنه خلاف النص.

ويجوز أن يدها بالسبحة أو بشيء آخر أو بالأصابع، وقد وردت في العد بالأصابع روایه خاصه^(٢).

ولوشك في أنه هل قال التسبيح أم لا؟ قاله إذا كان المحل باقياً، ولا يكفي أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكابر» ثلاثاً وثلاثين مره مثلاً، لأنه خلاف الأسلوب الوارد.

ص: ٢٢١

١- الاحتجاج: ج ٢ ص ٣١٥ ط النجف

٢- كالمروى في الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٤ _ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح ١، والباب ٢١ ح ٣

الثالث: لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر.

الرابع: اللهم اهدني من عندك، وأفضل على من فضلك، وانشر على من رحمتك، وأنزل على من بركاتك.

{الثالث:} من التعقيبات ما تقدم روايته، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): {لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير (١)}، وهو على كل شيء قادر (٢) والأفضل أن يكون بعد التكبيرات الثلاث.

{الرابع:} دعاء شبيه الهدى، المروي عن سلام المكى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) يقال له شبيه الهدى ف قال: يا رسول الله علمتني كلاماً ينفعني الله به وخفف علىـ إلى أن قال:ـ فقال (صلى الله عليه وآلله وسلم): «تقول في ذر كل صلاة: {اللهم اهدني من عندك، وأفضل على من فضلك، وانشر على من رحمتك، وأنزل على من بركاتك}» ثم قال النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم): «أما إنه إن وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعيناً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» (٣).

أقول: أما ما يتعارف في كثير من الصلوات من قولهم بعد الدعاء المذكور

ص: ٢٢٢

١- ما بين المعقوفين من مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤٠ _ الباب ١٢ من أبواب التعقيب ح

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٠ _ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٦ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ١٠

الخامس: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، مائه مرّة أو أربعين أو ثلاثين.

«اللهم اعْتَقنِي مِنَ النَّارِ، وَأَدْخُلنِي الْجَنَّةَ، وَزِوْجِنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ» فمستنده ما يأتي في السادس، وإنما فهو ليس جزءاً من دعاء الهدى.

{الخامس: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر} يكررها {مائة مرّة أو أربعين أو ثلاثين} لم أجده فيما راجعت الحدائق والوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه مدركاً لمائه مرّة، وإنما أرسله الجواهر وتبعه المصنف ومصباح الفقيه، وإنما الأحاديث الواردة في المقام ذكرت الثلاثين والأربعين.

فعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترون أنه يبلغ السماء، قالوا: لا يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة، وهن يدفعون الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر وأكل السبع وميته السوء والبليه التي نزلت على العبد في ذلك اليوم» (١).

وعن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أربعين مرّة في كل صلاه فريضه قبل أن يشأ رجليه ثم سأله الله أعطى ما سئل» (٢).

والظاهر استحباب مرّة أيضاً لإطلاق بعض الروايات (٣).

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣١ _ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح ٢ و ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٢ _ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح ٦

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤٠ _ الباب ١٣ من أبواب التعقيب ح ٤

السادس: اللهم صل على محمد وآل محمد، وأجرني من النار، وارزقني الجنة، وزوجني من الحور العين.

مثل ما عن ابن عباس، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعَهُ – إِلَى أَنْ قَالَ: – فَأَمَا خَيْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَوةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ درجات» ([\(١\)](#)).

{السادس: اللهم صل على محمد وآل محمد، وأجرني من النار، وارزقني الجنة، وزوجني من الحور العين} فعن الأئمَّةِ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أربعة أعطوا سمع الخلاق النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والجنة والنار، وحور العين، فما من عبد يصلي على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو يسلم عليه إِلَّا أَبْلَغَهُ ذَلِكَ وَسَمْعَهُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ زُوْجِنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ إِلَّا قَالَتْ: يَا رَبَّنَا قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزُوْجَنَا مَنْهُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَدْخِنْنِي الْجَنَّةَ، إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ اسْكُنْهُ فِيَّ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي» ([\(٢\)](#)).

وفي رواية العجلاني، عن الصادق (عليه السلام): «إِنَّهُمْ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، قَالَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ: إِنَّهُمْ هُوَ الْعَبْدُ الْمُنْزَهُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّهُمْ هُوَ الْعَبْدُ الْمُجَاهِلُ» ([\(٣\)](#)).

وعن الغوالى، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدُأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْعُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ».

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٠ _ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٠ _ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤٦ _ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٢٧

السابع: أَعُوذ بِوْجَهِكَ الْكَرِيمِ، وَعَزْتُكَ الَّتِي لَا تَرَامُ، وَقَدْرَتُكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِ الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِ الْأَوْجَاعِ كُلَّهَا، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الثامن: قِرَاءَهُ الْحَمْدُ وَآيَهُ الْكَرْسِيِّ وَآيَهُ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَآيَهُ الْمَلَكُ.

{السابع:} كتب محمد بن إبراهيم، إلى أبي الحسن (عليه السلام)، إن رأيت يا سيدى أن تعلمى دعاءً أدعوه به فى دبر صلاتى يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فكتب: {أَعُوذُ بِوْجَهِكَ الْكَرِيمِ، وَعَزْتُكَ الَّتِي لَا تَرَامُ، وَقَدْرَتُكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِ الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِ الْأَوْجَاعِ كُلَّهَا^(١) وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ} رواه ابن مهزيار.

{الثامن:} قِرَاءَهُ الْحَمْدُ {إِلَى أَخْرَهَا {وَآيَهُ الْكَرْسِيِّ}} {إِلَى هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٢)} احْتِيَاطًا {وَآيَهُ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} وَالْمَلَائِكَهُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكُفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(٣).

{وَآيَهُ الْمَلَكَ}: قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعَزِّزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ

ص: ٢٢٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٥ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٧

٢- سورة البقرة: الآية ٢٥٧

٣- سورة آل عمران: الآية ١٩

الحادي عشر: اللهم إني أَسأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍ أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ عَفْيَكَ فِي أَمْوَالِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ حُزْنِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

الْحَيٌّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ[\(١\)](#).

فعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض فعلقن بالعرش وقلن أى رب أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب، فأوحى الله عز وجل إليهن: اهبطن فوعزتى وجلالى لا يتلوكن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر كل ما افترضت عليه إلا نظرت إليه بعيني المكتونه في كل يوم سبعين نظرة أقضى له في كل نظره سبعين حاجه وقبلته على ما كان فيه من المعااصي، وهي: أم الكتاب، وشهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم، وآية الكرسي، وآية الملك[\(٢\)](#).

{الحادي عشر:} ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضه أن تقول: {اللهم إني أَسأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍ أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ عَفْيَكَ فِي أَمْوَالِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ حُزْنِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ}[\(٣\)](#) ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): «أقل ما يجزي» إنما هو على سبيل التأكيد على هذا الدعاء.

ص: ٢٢٦

١- سورهآل عمران: الآيه ٢٧

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٢ _ الباب ٢٣ من أبواب التعقيب ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٣ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ١

العاشر: أعيذ نفسي وما رزقني ربى بالله الواحد الأحد الصمد، حتى يختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربى برب الفلق، حتى يختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربى برب الناس، حتى يختمها.

الحادي عشر: أن يقرأ قل هو الله أحد اثنى عشر مره، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء.

{العاشر:} ما رواه الواسطي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تدع في دبر كل صلاة: {أعيذ نفسي وما رزقني ربى بالله الواحد الصمد، حتى يختمها} أى الذي لم يلد ولم يكن له كفواً أحد {وأعيذ نفسي وما رزقني ربى برب الفلق، حتى يختمها} أى من شر ما خلق، ومن شر غاسق إذا وقب، ومن شر النفاتات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد {وأعيذ نفسي وما رزقني ربى برب الناس، حتى يختمها} (١) أى ملك الناس، إله الناس، من شر الوسواس الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس، من الجنة والناس.

{الحادي عشر:} أن يقرأ {ما رواه التهذيب، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)} أنه قال: «من أراد أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمته فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى – أى – {قل هو الله أحد اثنى عشره مره، ثم يبسط يديه} (٢) ويرفعهما إلى السماء، ليس في نسخة الحدائق (٣) التي نقلنا الرواية منها «وירفعهما إلى السماء» فلعل المصنف رأها

ص: ٢٢٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٣ – الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٨ – الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٧٨

٣- الحدائق: ج ٨ ص ٥٢٩

ويقول: اللهم إني أسائلك باسمك المكتون المخزون الطاهر الطاهر المبارك، وأسائلك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلى على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأساري، يا فكاك الرقاب من النار، أسائلك أن تصلى على محمد

في مكان آخر، أو أنه جمع بين هذه الرواية وبين الرواية التي تقول باستحباب رفع اليد إلى السماء في حاله التعقيب.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء»، فقال ابن سبا: يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل في كل مكان؟ فقال (عليه السلام): «بلّي»، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ فقال (عليه السلام): «أو ما تقرأ في القرآن: **I** وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ **(١)** **♦** فـ**(٢)** فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل في السماء» **(٣)**.

بل في رواية صفوان قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام): «إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جمِيعاً فوق رأسه» **(٤)**.

{ويقول: اللهم إني أسائلك باسمك المكتون المخزون الطاهر الطاهر المبارك، وأسائلك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلى على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأساري، يا فكاك الرقاب من النار، أسائلك أن تصلى على محمد

ص: ٢٢٨

١- سوره الذاريات: الآيه ٢٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٥٦ _ الباب ٢٩ من أبواب التعقيب ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٠ _ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ١

وآل محمد، وإن تعقى رقبتى من النار، وتخرجنى من الدنيا آمنا، وتدخلنى الجن سالماً وأن تجعل دعائى أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب.

الثانى عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه عليهم السلام.

وآل محمد، وإن تعقى رقبتى من النار، وتخرجنى من الدنيا آمنا، وتدخلنى الجن سالماً وأن تجعل دعائى أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب}، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «هذا من المخيبات مما علمتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمرتى أن أعلمـه الحسن (عليه السلام) والحسـين (عليه السلام)»[\(١\)](#).

ورواه الأصبـحـ، عنه (عليه السلام) باختلافـ فىـ الجـملـهـ[\(٢\)](#).

{الثانى عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه (عليهم السلام)} فعن الدـيلـمـىـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـقـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـ شـيـعـتـكـ تـقـولـ: إـنـ الإـيمـانـ مـسـتـقـرـ وـمـسـتـوـدـعـ، فـعـلـمـنـىـ شـيـئـاـ إـذـاـ أـنـاـ قـلـتـهـ اـسـتـكـمـلـتـ الإـيمـانـ، قـالـ: «قـلـ فـىـ دـبـرـ كـلـ صـلاـهـ فـرـيـضـهـ: رـضـيـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ، وـبـمـحـمـدـ نـبـيـاـ، وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ، وـبـالـقـرـآنـ كـتـابـاـ، وـبـالـكـعـبـهـ قـبـلـهـ، وـبـعـلـىـ وـلـيـاـ إـمـامـاـ، وـبـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـالـأـئـمـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، اللـهـمـ إـنـىـ رـضـيـتـ بـهـمـ أـئـمـهـ فـارـضـنـىـ لـهـمـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ»[\(٣\)](#).

أقول: ذكرـ فـيـ جـمـلـهـ أـسـامـىـ الـأـئـمـهـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ إـلـىـ آخـرـهـمـ (عليـهـمـ السـلـامـ)، وـإـنـ كـانـتـ عـبـارـهـ الدـعـاءـ فـيـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ نـحـوـ آخـرـ، لـكـنـ يـظـهـرـ

ص: ٢٢٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٨ _ الباب ٨ في كيفية الصلاه ح ١٧٨

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٥٠ _ الباب ٢٧ من أبواب التعقيب ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٨ _ الباب ٢٠ من أبواب التعقيب ح ١

الثالث عشر: قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاط مرات: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال والإكرام، وأتوب إليه.

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان وهو: سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لى في قلبي نوراً وبصراً وفهمًا وعلمًا إنك على كل شيء قادر.

من جميعها مطلوبه التصريح بأساميهم (عليهم السلام).

{الثالث عشر: قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاط مرات} ما رواه الحسين بن حماد، عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال من قال في ذبر صلاه الفريضه قبل أن يثنى رجليه: {أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه} ثلاط مرات، غفر الله عز وجل له ذنبه ولو كان مثل زبد البحر»[\(١\)](#)[\(٢\)](#).

{الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان، وهو: سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لى في قلبي نوراً وبصراً وفهمًا وعلمًا إنك على كل شيء قادر} [\(٢\)](#) إلى غيرها من التعقيبات الكثيرة التي جمع جمله منها الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة، ولعلها زهاء مائة قسم من التعقيب، وفقنا الله سبحانه و المؤمنين للعمل والقبول، ولو وفق الله بعض أهل العلم أن يجمع رساله في التعقيبات كان من أحسن الأعمال.

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٤ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٤٥ _ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ١٢

مسألة ٢١ _ يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله تعالى.

{مسألة ٢١ _ يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله تعالى} الذي هو أعم من الدعاء والقرآن والثناء وغيرها.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن الحسن بن علي (عليه السلام) أنه قال: «من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار»[\(١\)](#).

ومن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه ذكر الله حتى طلعت الشمس كان أحب إلى الله من شد على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس»[\(٢\)](#).

ومن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أندذ في طلب الرزق من ركوب البحر»[\(٣\)](#). إلى غيرها من الروايات.

٢٣١: ص

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٥ _ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ _ الباب ١٦ من أبواب التعقيب ح ١١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٧ _ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ح ١١

مسألة ٢٢ _ الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا، وكذا الدعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء بعد النافله.

{مسألة ٢٢ _ الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا، وكذا الدعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء بعد النافله} ويدل على الأول ما رواه المشايخ الثلاثه، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا»[\(١\)](#). وزاد الفقيه: وبذلك جرت السنه[\(٢\)](#).

ورواه الدعائيم، عن أبي جعفر (عليه السلام)[\(٣\)](#).

ورواه الكفعumi، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[\(٤\)](#).

ويدل على الثاني: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الدعاء دبر المكتوبه أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبه على التطوع»[\(٥\)](#).

وعن الحسن بن المغيرة، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن فضل الدعاء بعد الفريضه على الدعاء بعد النافله كفضل الفريضه على النافله»[\(٦\)](#) _ الحديث.

وليعلم أنه كما يستحب الدعاء بعد الفريضه، كذلك يستحب الدعاء قبله.

فعن الدعائيم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «المقاله قبل الصلاه وبعدها»[\(٧\)](#).

ص: ٢٣٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٢ باب التعقيب بعد الصلاه ح ٥. التهذيب: ج ٢ ص ١٠٣ _ الباب ٨ في كيفية الصلاه ح ١٥٧

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢١٦ _ الباب ٤٦ في التعقيب ح ١٥

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٦ في ذكر الدعاء

٤- المصباح، للكفعumi: ص ١٨ _ الهمامش

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٩ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١

٦- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٩ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ٢

٧- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٦ في ذكر الدعاء بعد الصلاه

مسألة ٢٣ _ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه فريضه كانت أو نافله وقد مر كيفيته سابقاً.

{مسألة ٢٣ _ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه، فريضه كانت أو نافله، وقد مر كيفيته سابقاً} فعن مرازم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «سجده الشكر واجبه على كل مسلم، تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك».

وفي آخر الحديث: «إن الله يقول للملائكة لأشكرنـه كما شـكرنـي، وأقبل إلـيـه بفضلـي وأـدـيه رـحـمـتـي» ([\(١\)](#)). إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وقد سبق بعضها.

ثم لا يخفى أن الأفضل في التعقيب وفي سجده الشكر التي هي من التعقيب أيضاً أن يكون من الشرائط كمثل شرائط الصلاه، لما عن شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح قال: روى أن ما يضر بالصلاه يضر بالتعقيب.

لكن قد تقدم أنها ليست بشرط لأصل التعقيب، وإنما هي شرط كمالها، للإطلاقات ولعدم تقييد المطلق بالمقييد في باب المستحبات.

ص: ٢٣٣

فصل في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

اشاره

فصل

في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)

يستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) حيث ما ذكر، أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، وفي أثناء القراءه

{فصل

في الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله}

لا يخفى أنه { يستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث ما ذكر } على المشهور، بل عن الناصرية والخلاف والتذكرة الإجماع على عدم الوجوب، ولا منكر لكونها محبوبة.

نعم عن جماعه القول بالوجوب، وقد تقدم الكلام في الأدلة الداله على المحبوبه وعلى عدم الوجوب فراجع.

{أو ذكر عنده} كما صرحت به في النص {ولو كان} الإنسان الذي ذكر له (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو الذي سمع اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) {في الصلاه وفي أثناء القراءه} لإطلاق النص وقدر الصلاه لا يضر بالموالاه الصلاتي، ولا بالموالاه بين الآيات.

ص: ٢٣٥

بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعه من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) باسمه العلمي كمحمد وأحمد، أو بالكتاب واللقب كأبى القاسم والمصطفى والرسول والنبي، أو بالضمير. وفي الخبر الصحيح: «وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره».

نعم يضر فى أثناء الكلمة، فإذا قال مثلا: «الحمد لله» ثم صلى، لا يصح أن يقول: «الحمد لله» بل اللازم إعادة الكلمة، كما هو واضح.

{بل الأحوط عدم تركها، لفتوى جماعه من العلماء بوجوبها} لكنك قد عرفت سابقاً في مبحث التشهد أن أدلةهم لا تقر بالوجوب، بل الأدلة عليهم.

{ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد، أو بالكتاب واللقب كأبى القاسم والمصطفى والرسول والنبي} أو ما أشبه ذلك كصاحب الشرع وأبى الزهراء (عليهما السلام)، وأخ الوصى {أو بالضمير} الظاهر مثل: «هو»، أو المستر كما إذا قال: «قال» وأراد بالمستر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كل ذلك للإطلاق وفتوى جماعه من العلماء وإن خالفهم بعض آخر، كما سبق الكلام في ذلك.

{وفي الخبر الصحيح: «وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره»⁽¹⁾} ولو لا الانصراف الناشئ عن ذيل الخبر والقرائن الأخرى لكان القول باستحباب الصلاة لمن تذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذهنه أيضاً غير بعيد.

ص ٢٣٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٩ _ الباب ٤٢ من أبواب الإذان والإقامه ح

وفي روايه: «من ذكرت عنده ونسى أن يصلى على خطأ الله به طريق الجنه».

{وفي روايه: «من ذُكرت عنده ونسى أن يصلى على خطأ الله به طريق الجنه»[\(١\)](#)} والمراد الترك عمداً، مثل قوله تعالى:
I ♦ فَذُوقُوا بِمَا نَسِيْتُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِيْنَا كُمْ[\(٢\)](#) ♦ ، وإلّا فالنسیان مرفوع كما هو واضح.

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٧ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١

٢- سورة السجدة: الآية ١٤

مسألة ١_ إذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب.

نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مره إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادةتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مره.

{مسألة ١_ إذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها} لإطلاق أدله السببية المقتضية لأن يكون لكل سبب مسبب، والقول بالتدخل لاحتمال أن يكون المقصود تعظيمه (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ذكره، وذلك يحصل بالصلاه مره واحده غير تام، إذ الاحتمال لا يرفع الاستدلال المستند إلى الظهور، وإن كان رافعاً للأدلة العقلية، ولذا قيل الاحتمال يبطل الاستدلال.

{وعلى القول بالوجوب يجب} لو ذكروه جماعه، فإن سمع مكرراً كرر، وإلا فالمره لما تقدم.

{نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مره} وكأنه لما ذكرناه من الاستظهار {إلا إذا ذكر بعدها} لأن صلی بعد ذكره (صلی الله عليه وآله وسلم) ثم ذكره مره ثانية بعد الصلوات.

{فيجب إعادةتها} لأن الصلاه السابقه لا تكون مسببة عن الذكر اللاحق {وبعضهم} ذهب {على أنه يجب في كل مجلس مره} لكن الدليل يرده خصوصاً إذا كان المجلس طويلاً، مثل أن يطول من الصبح إلى الظهر.

مسألة ٢ إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التي تجب للتشهد.

نعم ذكره في ضمن قوله: اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل.

{مسألة ٢ إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التي تجب للتشهد} لما عرفت من أصالة عدم التداخل،
والمراد بـ «تجب» الاشتراط فيشمل النافله أيضاً، إذ لا فرق بين الفريضه والنافله في ذلك.

{نعم ذكره في ضمن قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد» لا يوجب تكرارها} لأنصراف الأدله عن ذلك، قوله: {وإلا لزم التسلسل} وجه لأنصراف، وإلا فليس ذلك من التسلسل المحال كما هو واضح.

وكذلك الانصراف يقتضي عدم نديبه الصلاه في مثل: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، وتحنن على محمد وآل محمد»^(١) إلى غيرها.

بل يمكن أن يقال إنها نوع من الصلاه، وهو أيضاً يقتضي عدم نديبه الصلاه لمثل «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ولا فرق في استحباب الصلاه بين ما كان ذكره في أثناء الصلاه أو غيره حتى في القرآن العظيم، فإذا قرأ: I ♦ يا أيها النبي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ^(٢) أو I ♦ طه^(٣)، أو I ♦ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ^(٤) استحببت الصلاه عليه.

ص: ٢٣٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٩٢ – الباب ٣٢ من أبواب الذكر ح ٨

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٢٨

٣- سوره طه: الآيه ١

٤- سوره الصاف: الآيه ٦

ثم إنه لو صلى إنسان عليه وسمعه إنسان آخر استحب له الصلاة عليه، لإطلاق الأدله، ولا انصراف هنا كما لا يستلزم التسلسل.

ص: ٢٤٠

مسألة ٣ الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاه عليه، بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب فى إدراك فضلها، وامثال الأمر الندبى، فلو ذكره أو سمعه فى أثناء القراءه فى الصلاه لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان فى أواخرها.

{مسألة ٣ الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاه عليه} لانصراف الفور من الأدله، وليس هذا من باب أن الأمر دال على الفور {بناءً على الوجوب} وإنما لم يفت لأصاله عدم الفور إن شك فى الإطلاق.

{وكذا بناءً على الاستحباب فى إدراك فضلها، وامثال الأمر الندبى} ثم إنه لما كان وجه الفور الانصراف فهو عرفى لأن المراد به أولى أزمنه الإمكان.

{فلو ذكره أو سمعه فى أثناء القراءه فى الصلاه لا يؤخر} الصلاه {إلى آخرها إلا إذا كان فى أواخرها} ولو أخر احتاط بالصلاه، على الوجوب، لقاعدته «ما فاتتك من فريضه فاقضها كما فاتتك»[\(١\)](#).

بل يتحمل أن يكون من قبيل فوراً فغوراً فهو أداء.

وهل يشترط فيها النية؟ لاـ يبعد ذلك، لأنها نوع من العباده التى تورث فعلها الجنـه، كما يدل عليه قوله (صلى الله عليه وآله): «خطـا به طريق الجنـه»[\(٢\)](#)، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»[\(٣\)](#)، ويؤيده أنه طلب من الله وهو يناسب القربـه، وعليه فاللازم الإخلاص أيضاً فليست من قبيل المعاملات المحتاجـه إلى القصد بدون القربـه والإخلاص.

ص: ٢٤١

١- عوالى الثلائى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٧ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ _ الباب ٥ من أبواب مقدمـه العـبادات ح ١٠

مسألة ٤ لا يعتبر كيفية خاصه في الصلاه بل يكفى في الصلاه كل ما يدل عليه مثل: صلى الله عليه، واللهم صل عليه

مسألة ٤ لا يعتبر كيفية خاصه في الصلاه { للإطلاقات ولو رود صيغ متعدده عن المعصوم .}

{ بل يكفى في الصلاه عليه كل ما يدل عليها مثل: صلى الله عليه، واللهم صل عليه } ، ويا رب صل عليه، وصلى الله عليك يا رسول الله، إلى غيرها.

وهل يكفى أن يقول: سلام الله عليه، أو رحم الله محمدًا؟ لاـ يبعد، وإن كان خلاف المنصرف، لأن الصلاه التحنن، وذلك يحصل بكل ذلك، ولأنه لم ينقل عن أحد استحباب الصلاه عليه بعد قوله في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ولو لم يكن السلام بمنزلة الصلاه كان إطلاق أدله الصلاه عليه عند ذكر اسمه محكمًا.

وكذلك لم ينقل الصلاه عليه عند ذكر اسمه في صلاه الميت في «بارك على محمد وآل محمد» وما أشبه، لكن الأحوط وجوباً أو ندب الإتيان بلفظ الصلاه لما عرفت من الانصراف.

وهل اللازم الإتيان بذكر الله تعالى بأن يقول: «صلى الله» أو ما أشبه، أو يكفى أن يقول: «أصلى على محمد» مثلاً، احتمالان، الثاني للإطلاق، ولأنه في السلام القرین له في قوله تعالى: وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١) لاـ يحتاج إلى ذكر الله، ولذا يكفى أن يقول: «السلام عليك»، والأول للانصراف ولأنه الصيغه المتعارفه غالباً.

ولا فرق بين أن يقول: صلى الله عليه، أو يقول: صلى الله على روحه، أو على جسمه، أو ما أشبه ذلك، وفي بعض الزيارات ورد شيئاً ذلـك، ولا يلزم لفظ الماضي أو

ص: ٢٤٢

والأولى ضم الآل إليه.

الأمر، بل يكفى المضارع للإطلاق فيقول: «صلى الله» أو «اللهم صل» أو «أصلى».

ولو قال: «صلى عليك الملائكة» فهل يكفى؟ فيه احتمال، للإطلاق، والظاهر أن اللازم قصد الإنشاء لا الإخبار.

{والأولى ضم الآل إليه} كما تقدم الكلام فيه في بحث التشهد، والظاهر تؤدي ذلك بالإتيان بأسمى المعصومين معه (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان يقول: «اللهم صلى على محمد وعلى وفاطمه» إلخ.

مسألة ٥ إذا كتب اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) يستحب أن يكتب الصلاة عليه.

﴿مسألة ٥ إذا كتب اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) يستحب أن يكتب الصلاة عليه﴾ لإطلاق الدليل، فإنه نوع من الذكر، ونوع من الصلاة المناسب لهذا النوع من الذكر، وللمناظر إلحاقاً للذكر الكتبى بالذكر اللفظى.

ولمرسل الأنوار النعمانى: ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب»^(١)). فإنه دل على أنه نوع من الذكر ونوع من الصلاة.

أما التلفظ بالصلاه إذا ذكر اسمه فى الكتاب فيشتمل إطلاق «من ذكرنى»^(٢)، وإن كان المحتمل انصرافه إلى الذكر اللفظى.

ص ٢٤٤

١- الأنوار النعمانى: ج ١ ص ١٣٢ فى نور صلواتى

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٩٣ - الباب ٣٥ من أبواب الذكر ح ٤

مسألة ٦ اعتبار الذكر اللسانى دون القلبى

مسألة ٦ – إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه، لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته». لكن الظاهر إراده الذكر اللسانى دون القلبى.

{مسألة ٦ – إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته»} (١) إلى آخره فإنه نوع من الذكر.

{لأن الظاهر إراده الذكر اللسانى دون القلبى} لأنه المنصرف عنه، ومع كون الذكر أعم فاللازم القول بأن الصلاة أيضاً أعم فيكفي الصلاة القلبية أيضاً.

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٩ – الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامه ح

مسألة ٧ _ يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أيضاً ذلك.

نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء، أولاً يصلى على النبي وآلـه ثم عليهم إلـا في ذكر إبراهيم (عليه السلام) ففي الخبر

{مسألة ٧ _ يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أيضاً ذلك} أما الأنبياء فلما يأتي من روایه مجمع البحرين، وأما الأئمة (عليهم السلام) فلأنـهم نفس النبي (صلـى الله عليه وآلـه وسلم)، ولـأنـهم أفضل من الأنـبياء، فإذا استـحب شـيء للنبي استـحب لهم أيضـاً، وإذا استـحب شـيء بالـنسبة إلى الأنـبياء استـحب لهم بالـطريق الأولى، بالإضافة إلى ورود الصلوات على الأنـبياء والأئـمه في جملـه من الروـايات التـي منها عند الصـلاة على محمد (١) حيث يذـكر آلـه أيضـاً.

وقد تقدم استـظهار أنـ السلام أيضـاً نوع من الصـلاة، فـما تـعـارـفـ من قولـ: «عليـهـ السـلامـ» عند ذـكرـ أحـدـهـمـ (عليـهـ السـلامـ) كـأنـهـ مـأـخـوذـ منـ هـذـاـ، وـمـنـ قولـهـ تـعـالـىـ: I ◆◆◆ الذـينـ إـذـاـ أـصـابـتـهـمـ مـُـصـيـيـهـ قـالـوـاـ إـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـحـونـ أـولـيـكـ عـلـيـهـمـ صـلـوـاتـ مـنـ رـبـهـمـ وـرـحـمـهـ (٢) ◆◆◆ ومنـ المـعـلـومـ أنـ الأنـبـيـاءـ وـالـأـئـمـهـ (عليـهـمـ السـلامـ) كانواـ مـنـ أـولـيـكـ، بلـ هـمـ سـادـاتـهـمـ.

{نعم إذا أراد أن يصلـىـ علىـ الأنـبـيـاءـ، أـولـاًـ يصلـىـ علىـ النـبـيـ وـآلـهـ ثـمـ عـلـيـهـمـ، إـلـاـ فيـ ذـكـرـ إـبـرـاهـيمـ (عليـهـ السـلامـ)} وـيـدلـ عـلـىـ المسـتـشـنىـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ: {فـفـيـ الـخـبـرـ}

صـ ٢٤٦

١ـ الـبـحـارـ: جـ ٩١ـ صـ ١ـ ٨٨ـ

٢ـ سـوـرـهـ الـبـقـرـهـ: الآـيـهـ ١٥٦ـ

عن معاویه بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال (عليه السلام): «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاه على محمد وآلله ثم عليه».

الذى رواه الصدوق (رحمه الله) فى المجالس {عن معاویه بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال: «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدا بالصلاه على محمد وآلـه ثم عليه»} (١)، ويدل على المستثنى ما رواه مجتمع البحرين فى ماده شيع، روى أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) جلس ليلاً يحدث أصحابه فى المسجد، فقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «يا قوم إذا ذكرتم الأنبياء الأولين فصلوا علىـ ثم صلوا عليهم، وإذا ذكرتم أبي إبراهيم فصلوا عليه ثم صلوا علىـ» (٢).

أقول: لكن الظاهر أنه على سبيل التخيير، لكثرة ذكر إبراهيم (عليه السلام) بعد ذكر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأدعية، بل عن الأنeme (عليهم السلام) أيضاً، وقد ثبت أن الأنeme (عليهم السلام) أفضل من الأنبياء باستثناء نبى الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمن الراجح تقديمهم على الأنبياء فى الذكر.

ثم إن مسائل الصلاة عليه وآلها (صلى الله عليه وآلها وسلم) كثيرة، ذكر جمله من روایاتها البحار والوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشیعه، فمن شاء الاطلاع عليها فعليه مراجعة هذه الكتب.

والأخرس يشير إلى الصلوات ويعقد قلبه بها، كما هو شأنه في سائر الموارد، كما أن من لا يحسن لغة العرب يأتي بمعنى الصلاة من باب دليل الميسور، ولو نذر

۲۴۷:

^٩- أمالى الصدوق: ص ٣١٠ _ المجلس السادسون ح

^{٢- كما في المستمسك: ج ٦ ص ٥٢٥، وفي مجمع البحرين، المطبوع: ج ٤ ص ٣٥٦ باسقاط: «على ثم صلوا...»}

الصلاه عند ذكره (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وجـب لرجـحان مـتعلـقه، ولـلصلاـه كـيفـيات وارـده مـحمـولـه عـلـى الفـضـلـ.

ص: ٢٤٨

مبطلات الصلاة: الحدث

فصل

في مبطلات الصلاه

وهي أمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاه، كالستر وإباحه المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمه.

الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أين ما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً

{فصل

في مبطلات الصلاه}

{وهي أمور: أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاه كالستر وإباحه المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمه} ومر الدليل على ذلك، بالإضافة إلى كونه مقتضى الأصل، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه.

{الثانى: الحدث الأكبر} كالجنابه والحيض {أو الأصغر} كالبول والغائط {فإنه مبطل أين ما وقع فيها ولو قيل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً} كما هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وفي قبال

المشهور ما عن السيد والشيخ في بعض كتبهما، من أنه يتظاهر وبينى في غير العمدة، وفرق المفید فى المقنعه بين المتيم وغیره فأوجب البناء في المتيم إذا سبقه الحدث ووُجَد الماء، والاستئناف في غيره، واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن أبي عقيل، وقواه المحقق في المعتبر، وما قال به الذكرى والأردبلي والمدارك أيضاً، على ما نقل عنهم.

بل ربما نقل عن الصدوق القول بالصحيح مع تعمد الحدث أيضاً، لأنه قال في الفقيه: وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركع الرابع وأحدثت، فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكون قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضاً ثم عد إلى مجلسك فتشهد^(١)، لكن ربما احتمل أنه أراد الحدث الاضطراري.

وكيف كان، فيدل على المشهور بالإضافة إلى أنه مقتضى الأصل من أن المشروط عدم عدم شرطه، جملة من الروايات:

كموثقه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «إن كان خرج نظيفاً من العذر فالله عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذر فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاه»^(٢).

وخبر الحسن بن جهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صلى

ص: ٢٥٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٣ – الباب ٤٩ في أحكام السهو ذيل ح ٤٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٤ – الباب ٥ من أبواب نواقص الوضوء ح ٥

الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعه؟ قال: «إن كان قد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»[\(١\)](#).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحه قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاه ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا»[\(٢\)](#).

وخبر أبي الصباح الكتاني، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يتحقق وهو في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان، فعليه الوضوء وإعاده الصلاه، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة»[\(٣\)](#). فإن ظاهره إن كان النوم مستولياً على قلبه فعليه الإعادة دون من سواه.

وخبر الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيما يفخر به، فإن كان بللا فليتوضاً وليرع الصلاه، وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان»[\(٤\)](#).

وخبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهم قالا: «لا تقطع الصلاه إلا أربع، الخلا والبول والريح والصوت»[\(٥\)](#).

وخبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس يرخص في النوم

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ _ الباب ٣ من أبواب نواقص الوضوء ح ٦

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٥

٥- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٨١ _ الباب ١ من أبواب ما يقطع الصلاه ح ١

فى شيء من الصلاه»[\(١\)](#).

وخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من أحدث في صلاته فليقطع فليبدأ»[\(٢\)](#).

وفى خبره الآخر عنه (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «من أحدث في صلاته فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف»[\(٣\)](#). إلى غيرها من الروايات الواردة بهذه المضامين.

استدل القائل بعدم البطلان مطلقاً من غير فرق بين الطهارة المائية والترابية ببعض الروايات.

مثل صحيحه الفضل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذى أو ضرباناً؟ فقال (عليه السلام): «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمتنزله من تكلم في الصلاة ناسياً». قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة»[\(٤\)](#).

وخبر أبي سعيد القماط قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمراً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبه في

ص: ٢٥٢

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨١ _ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠

٢- الجعفريات: ص ٢٠ باب في الذي يحدث في صلاته

٣- المصدر: ص ٥٠ باب ما لا يقطع الصلاة

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٨٥ _ الباب ٢ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ١٠

الركعه الأولى أو الثانية أو الثالثه أو الرابعه؟ فقال (عليه السلام): «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج ل حاجته تلك فيتوضاً ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه ل حاجته ما لم ينقض الصلاه بالكلام». قال: قلت: وإن التقت يميناً وشمالاً أو ولی عن القبله؟ قال: «نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزله رجل سها، فانصرف في ركعه أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبه فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)»^(١).

وقد أجاب المشهور عن هاتين الروايتين بأجويه أو ضحها رد علمهما إلى أهلهما للإعراض القطعي عنهما، أو حملهما على التقيه لكون ذلك فتوى بعض العامه، أو إسقاطهما للعارضه مع الروايات المتقدمه.

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل وجد في بطنه، ثم عاد إلى المصلى فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتى يتوضأ، ولا يعتد بشيء مما صلّى»^(٢).

واستدل للقول بوجوب البناء في المتيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء دون غيره، ب الصحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاه وهو متيمم فصلى ركعه ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال (عليه السلام): «يخرج ويتوضأ

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٣ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ١١

٢- قرب الإسناد: ص ٩٢

عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضه.

نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان

ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتييم»[\(١\)](#).

ومثله صحيح زراره، المروي عن محمد بن مسلم قال: قلت في رجل — الحديث[\(٢\)](#).

وعن الفقيه، عن زراره ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضاً ثم يصلى، قال: «لا ولكن يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها على ظهور بتيم».

قال زراره: فقلت له: دخلها وهو ميتيم فصلى ركعه واحده وأحدث فأصاب ماءً يخرج ويتوضاً ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتييم[\(٣\)](#).

والظاهر أنها روایه واحدة، وقد أجاب المشهور عنها بجمله من الأجبوه أهمها ما ذكرناه في أجوبه القول السابق من الطرح للمعارضه، والحمل على التقىه لموافقتها لأشهر مذاهب العامه على ما ذكره الوسائل، ورد علمها إلى أهلها لإعراض المشهور عنها، وقد بين المعتر وجه الاعتماد عليها، لكن ذلك لا يبطل الإعراض فإن القائل بهذا القول لا يعدو عدداً قليلاً من العلماء كما تقدم أسمائهم.

{عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضه} ومن أشبههم من دائم الحدث، فإن الحدث في أثناء الصلاه فيهم غير ضار للأدلـه الخاصـه.

{نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان} لما سبق من أنه من نسيان

ص: ٢٥٤

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٣ ص ٧٣ _ الباب ١٢ من أبواب التيم ح ^٦

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٢ _ الباب ٢١ من أبواب التيم ح ^٤

٣- الفقيه: ج ١ ص ٥٨ _ الباب ٢١ في التيم ح ^٤

وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً.

الثالث: التكبير

السلام فيشمله المستثنى منه من حديث «لا تعاد»^(١).

{ وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً } لاحتمال أنه حدث في أثناء الصلاه فيدخل في المستثنى من الحديث.

مبطلات الصلاه: التكبير

{ الثالث: التكبير } والتكتف، والكلام فيه في مقامين: الأول في حرمته، والثانى في إبطاله الصلاه.

أما الأول فالمشهور حرمته، بل عن السيد والشيخ دعوى الإجماع على الحرمه، لكن نقل عن ابن الجنيد أنه جعل تركه مستحبأً، وعن أبي الصلاح أنه جعل فعله مكروهاً، وعن المعتبر اختياره، والأول أقوى لجمله من الروايات:

ك صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاه اليمنى على اليسرى؟ قال: «ذلك التكبير فلا تفعل»^(٢).

وما رواه حriz، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تكفر إنما يفعل ذلك المجروس»^(٣).

وفي صحيحه زراره أو حسنة نحوه^(٤).

وما رواه أبو بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجروس»^(٥).

ص: ٢٥٥

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٣ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١٤
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢
 - ٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ٧

وروايه دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا كنت قائماً في الصلاه فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكبير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً، فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاه». (١)

وما رواه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: قال على بن الحسين (عليه السلام): «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاه عمل وليس في الصلاه عمل». (٢)

أقول: أى ليس من العمل الجائز في الصلاه، لا أن المراد أنه فعل كثير كما ربما قيل (٣).

وفى روایته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعودن له».

ثم روى على بن جعفر بسنده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ذلك عمل وليس في الصلاه عمل». (٤)

والرضاوى: «ولا تضع يدك ببعضه على بعض». (٥)

لكن أرسلهما إرسالاً، فإن ذلك تكبير أهل الكتاب.

والمعنى: «ولا تكفر فإنما يصنع

ص: ٢٥٦

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٩ في ذكر صفات الصلاه

٢- قرب الإسناد: ص ٩٥

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٤٩٩ _ الباب ٩ من أبواب ما يقطع الصلاه ذيل ح ٦

٤- كما في الحدائق: ج ٩ ص ١١

٥- فقه الرضا: ص ٧ س ١٢

ذلك المجروس»^(١).

وفي رواية الجوهرى وعسکر عن أبي محمد (عليه السلام): «فاللئنا من أخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاة التراويح فى شهر رمضان عوضاً من صلاة الخمسين فى كل يوم وليله، وكتف أيديهم على صدورهم فى الصلاة عوضاً من تعفير الجبين»^(٢).

وهذه الروايات ظاهرة فى التحرير، والقول بعدم الظهور لأن الأوامر والنواهى فى المركبات ظاهرة فى الوضع لا التكليف غير تام، إذ القراءن الداخلية والخارجية المكتنفة بالمقام دليل الحرمه.

استدل القائل بعدم الحرمه: بالأصل، وبما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أيسع الرجل يده على ذراعه فى الصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا». بأس إن بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا فى الصلاة دخلوا متماوتين كأنهم متوفى، فأنزل الله على نبيه خذ ما آتاك بقوه^(٣)، فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوه ثم ذكرها فى طلب الرزق، فإذا طلبت الرزق فاطلب بقوه^(٤).

وقد أجابوا عن أدله المشهور: بأن الإجماع غير ثابت، بل ثابت خلافه، والأخبار محمولة على الكراهة لوجود قرائين الكراهة كالتعليل ونحوه فيها، وفي بعض الأخبار إرادة التكفير بجملة من المكرورات، بل ربما يقال إن ظاهر بعض

ص: ٢٥٧

١- الجامع الفقيه، كتاب المقنع: ص ٧ س ٩

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٥٢ _ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ١١

٣- في سورة البقرة: الآية ٦٣، والآية ٩٣: (خذوا ما آتيناكم بقوه)

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٥ _ الباب ١٤ من أبواب قواعد الصلاة ح ٤

الأخبار عدم الحرمة مثله قوله: «إِنْ فَعَلَ فَلَا يَعُودُ لَهُ»، هذا مضافاً إلى عدم بُعد أن يكون النهي من جهة التشريع فجعله من الصلاة كما يجعله العامه منها تشريع حرم، أما إذا لم يقصد ذلك فلا حرمه.

ويرد على الكل، أما الأصل فبأنه لا- مجال له في قبال الدليل، وأما روايه إسحاق فهى شاذة لا يقول بها أحد، كيف وظاهرها استحباب التكفير، وهذا مجمع على خلافه حتى عند القائل بجوازه لأنه يراه مكروها، ولا يبعد أن تكون صادره تقيه.

وأما رد أدلته المشهور ففيه: إن اشتمال الأخبار على التعليل إن كان موجباً لرفع اليد عن ظاهرها لزم القول بعدم وجوب حرمه كثير من الواجبات والمحرمات لاشتمال كثير من أخبارها على التعليل كما لا يخفى على من راجع علل الشرائع وغيره من كتب الأخبار،

وكذلك إرداد المستحبات والمكرهات في الأخبار كثيرة، فلا يكون ذلك من أسباب رفع اليد عن ظواهر الأوامر والنواهى في الوجوب والحرمة.

أما قوله (عليه السلام): «فلا يعودن» فلا دلاله فيه على الجواز، بل فيه دلاله على المنع، وأنه إذ صدر ذلك عنه غفله أو نحوها فلا يعود إليه بعد العلم والالتفات.

أما كون النهي تشريعاً فهو بعيد جداً، إذ لو كان تشريعاً لزم أن تكون الحرمة إذا قصد التشريع، ولزم أن لا يكون استثناؤهم حال التقيه من الاستثناء إذ لا تشريع في حال التقيه.

ومن الواضح أن النص والفتوى متطابقان على المنع عنه مطلقاً، كالكلام والحدث وسائر المحرمات في الصلاه، وإن لم يقصد التشريع، وأنهم جعلوا التقيه استثناءً، وعليه فالقول بالحرمة كما هو المشهور قدِيماً وحديثاً أقوى، أما كونه مبطلاً

بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا

فلائن ظاهر النهى المقتضى للحرمه ولا منفاه بين البطلان وبين الحرمه، فما ذهب إليه المدارك من كونه محرماً من حيث هو وليس مبطلاً لا وجه له، فإن المتباذر من الأدله أنه مدخل بالصلاته مثل الحدث والكلام وغيرهما.

{بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا} أقول: الذي استظهره أن تسميه هذا العمل تكفيراً إنما هو لأجل ستر بعض الجسد من بطن أو صدر أو يد بغierre كالكف والذراع، وذلك لأن التكبير عباره عن الستر، ويسمى الكافر كافراً لأنه يستر حقيقه من الحقائق الأصوليه بالإنكسار أو التشكيك، بل من أجله يسمى تارك الواجب أو فاعل الحرام كافراً أيضاً، لأنه ستر للحكم عملاً، ولذا سمي تارك الحج والنمام كافراً، ومن أجل ذلك تسمى الكفاره كفاره لأنها تستر الذنب.

أما ما في القاموس من تفسير التكبير بأن يخضع الإنسان لغيره، وتفسيره في نهاية ابن الأثير بأن ينحني الإنسان خصوصاً. وقال في الحدائق: التكبير في اللغة هو الخضوع وأن ينحني الإنسان ويطأطأ رأسه قريباً من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه (١)، إلى سائر تفاسيرهم، فالظاهر أنه تفسير بالملازم أو الأعم، إذ عاده من ينحني للتعظيم يضع يده على صدره أو ما أشبه ثم ينحني كما هو المشاهد إلى الآن في تعظيم الرؤساء والملوك.

وعلى هذا فلا فرق بين وضع الشمال على اليمين أو العكس أو وضعهما على البطن أو الصدر، بدون وضع إحداهما على الأخرى، أو مع ذلك.

ص: ٢٥٩

ولذا قال الفقيه الهمданى: وملخص الكلام فى هذا المقام هو أنه ليس للتكفير الذى تعلق به النهى فى الأخبار حقيقه شرعية، بل المقصود به الكيفيه المعهوده المتعارفه فى مقام التأدب والخضوع لدى مستعمليه من الفرس وأتباعهم، وقد حكى عن عمر أنه لما جيء إليه بأسارى العجم كفروا أمامه، فسأل عن ذلك؟ فأجابوه: بأننا نستعمله خصوصاً وتواضعًا لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاه (١) — انتهى.

لكن لا يخفى أنهم يروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فعله، وإن كانت روایتهم غير صحيحة.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا يتوقف على قصد خاص، فإن هذه الهيئه تكفي وإن قصد به التقليل من ألم بطنه أو شد يديه عليه لتخفيض البرد أو ما أشبه ذلك، ويدل على إطلاق المنع إطلاق بعض الأخبار، وما ورد من أنه وضع اليدين على الشمال إنما هو من باب بيان بعض المصاديق، ولذا كان المحكم عن الشيخ وبني حمزة وإدريس وسعيد والشهيدين وغيرهم الإطلاق، خلافاً لما عن الفقيه والمقنعه والانتصار والغنية والنافع والشائع وغيرها، حيث ذكروا أنه وضع اليمنى على اليسرى.

ثم إن الظاهر أن وضع اليدين على الشدين في المرأة ليس من التكفير، لأنه ليس من التواضع المأمور في التكفير، ولذا كان مستحباً كما تقدم، أما وضع إحدى اليدين فمعنى كونه من التكفير لأن نوع من الخضوع، ولعله مشمول لحديث الجوهرى وعسكر المتقدم، فجعلوا كتف أيديهم على صدورهم، أم لا، لأن أغلب النصوص اشتمل

ص: ٢٦٠

إن كان عمداً لغير ضروره، فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعاده معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضروره بل لو تركه حالها أشكلت الصحه وإن كانت أقوى.

على لفظ اليدين وما أشبه، احتمalan، والأحوط الأول، ويؤيده قوله (عليه السلام): «أرسلهما إرسالا»^(١). وإن كان مقتضى البراءه الثاني ثم التحرير والإبطال.

{إن كان عمداً لغير ضروره، فلا بأس به سهواً} أرسله غير واحد إرسال المسلمين، بل ادعى أنه لا خلاف فيه، وهو الذى تقضيه قاعده «لا تعاد»، بل قد تقدم فى بعض مباحث الكتاب أن «لا تعاد» يشمل صوره الجهل أيضاً.

{وإن كان الأحوط الإعاده معه أيضاً} لاحتمال أن يكون حاله حال سائر المبطلات عمداً وسهواً كالحدث ونحوه، بل لاجمال العباره المقتضى لإجراء الاحتياط خروجاً عن الشغل اليقينى، لكن فى كلام الأمرين نظر، إذ حديث «لا - تعاد» لا يدع مجالاً للاحتمال المذكور، ولا نسلم إجمال العباره بعد البيان.

{وكذا لا - بأس به مع الضروره} تقيه أو غيرها، بل فى الجواهر استظهار الإجماع، وذلك لعموم أدله التقيه، وعموم أدله رفع الاضطرار.

{بل لو تركه حالها} أي حاله الضروره، _ المراد بها التقيه {أشكلت الصحه} لأن التكليف فى حال التقيه هو التكتف، فإذا لم يفعله لم يكن امثلاً.

{وإن كانت} الصحه {أقوى} حيث إن المصلحة الصالاتيه لا تقييد بسبب التقيه، فإطلاقات أدله الصلاه محكمه.

ص: ٢٦١

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٩ في ذكر صفات الصلاه

والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأى وجه كان فى أى حاله من حالات الصلاه، وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب

لكن قد ذكرنا فى بعض مباحث التقىه من هذا الشرح أن حالها حال سائر الضرورات، فكما أنها توجب وجوب العمل على طبقها تاره، وجواز العمل على طبقها تاره أخرى، كما ذكروا فى صوم المريض وطهاره من يضره الماء، كان مقتضى القاعده انقسام المقام إلى هذين القسمين أيضاً، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى قوله (عليه السلام): «التقىه دينى ودين آبائى»^(١) أن اللازم اتباع الحكم التقىي، فليست التقىه مثل الأوامر الاضطراريه منقسمه إلى قسمين، لكن الانقسام غير بعيد.

{ والأحوط } بل الأقوى كما تقدم { عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى } بل عدم وضع كليهما على الصدر أو البطن أيضاً { بأى وجه كان } بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً^(٢) _ قاله بالنسبة إلى وضع إداهما على الأخرى بأيه كيفيه كان _ وذلك لإطلاق الأدله الذى هو السبب في ما ذكرناه أيضاً من وضعهما على البطن أو الصدر بدون كون إداهما على الأخرى.

وكيف كان، فلا فرق بين وجود الحال وعدمه، وكون إداهما علا كفأ أو ذراعاً أو ساعداً على الأخرى كذلك، والظاهر أنه لا يشمل ما إذا طبق كفيه بعيداً عن جسمه أو جعلهما بين رجليه.

أما قوله: { في أى حاله من حالات الصلاه وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب } فغير ظاهر الوجه، لأن النص والفتوى

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٥ _ الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢٣

٢- الجواهر: ج ١١ ص ١٥

وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا، حتى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

يشيران إلى الحاله الخارجيه، بل تسميتها تكفيراً وتكتيفاً في بعض الحالات غير ظاهره، وإذا شك فالاصل البراءه.

{وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا، حتى على الوضع المتعارف} قد تقدم الإشكال في ذلك، وأن الصدق لا يتوقف على القصد، ولذا قال في جامع المقاصد: إن ظاهر الروايه يتناوله (١١).

مبطلات الصلاه: تعمد الالتفات بتمام البدن

أقول: و يؤيده بالإضافه إلى الإطلاق حصول التشبه الذي علل به في الروايات، بالإضافة إلى ما ورد من قوله (عليه السلام): «يرسلهما إرسالا». فالإطلاق المنع هو الأقوى.

{الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وذلك لدللين:

الأول: ما دل على اشتراط القبله في كل الصلاه، حيث إن الظاهر منه إبطال الصلاه إذا التفت ولو في غير حال القراءه والذكر، فحال الالتفات حال الحدث، حيث إنه يبطل الصلاه إذا وقع في أثنائها، ولو في غير القراءه والذكر، فإنه آناً ما مبطل وإن توضاً فوراً.

ففي صحيح زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «استقبل القبله بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبله فيفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضه: I ♦ فَوَلْ وَجْهَكَ

ص: ٢٦٣

شَطْرُ الْمَسِّيْدِ الْحَرَامِ وَحِينَتُ مَا كُتُّبْتُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرُهُ (١)، (٢).

إلى غيرها من الروايات الآتية الظاهره فى أن الالتفات مبطل مطلقا، ولو آنما، ومنه يعلم أن احتمال عدم بطيئه الالتفات إذا لم يكن فى أثناء القراءه والذكر بحججه أن المستفاد من الأدله اعتبار الاستقبال بالنسبة إلى أفعال الصلاه وأقوالها فقط، فحال الاستقبال حال النيه حيث إن عدمها لا يضر إذا كان فى غير حال الأفعال والأقوال، فهو كما إذا قال: أقرء القرآن مستقبل القبله. حيث إن عدم الاستقبال فى أثناء حال تركه القراءه غير ضار، ممنوع، إذ المستفاد من الأدله اعتبار الاستقبال فى كل أحوال الصلاه، ولو جاز الالتفات فى حال عدم القراءه والذكر لكان اللازم فى روايات إبطال الالتفات التفصيل، لا إطلاق الإبطال والمنع، فحال الالتفات حال عدم الستر وحال الحدث، حيث إنهم يضران ولو فى حال عدم القراءه وعدم الذكر، والمثال بالنيه وقراءه القرآن غير تام، إذ لو كان هناك دليل فى باب النيه، مثل الدليل فى المقام لكان اللازم القول بلزوم استمراره، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث النيه فراجع، والأمر بقراءه القرآن إن لم يكن منصرفا إلى حال القراءه، حسب المناسبات التى يفهمها العرف من هذا الأمر، لزم القول بالاستقبال حتى حال السكنات المتخلله.

الثانى: جمله من الأدله الداله على المنع عن ذلك، ك الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال (عليه السلام): «لا ولا ينقض أصابعه» (٣).

ص: ٢٦٤

١- سورة البقره: الآيه ١٥٠

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧ _ الباب ٩ من أبواب القبله ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ _ الباب ٣ من أبواب قواعظ الصلاه ح ١

وموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[\(١\)](#).

وصحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشًا»[\(٢\)](#).

و الحديث الأربعمائى، عن على (عليه السلام): «الالتفات الفاحش يقطع الصلاه»[\(٣\)](#).

وما رواه البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال (عليه السلام): «إذا كانت الفريضه والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافله لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود»[\(٤\)](#).

وصحيحه أبي جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) عن الرجل يكون فى صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال (عليه السلام): «إن كان فى مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان فى مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح»[\(٥\)](#).

وعن الدعائم، عن الباقي (عليه السلام) إنه قال: «لا تلتفت عن القبلة فى صلاتك فتفسد عليك، فإن الله عز وجل قال لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»[\(٦\)](#).

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧ _ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٣- الخصال: ص ٦٢٢ _ حديث الأربعمائى

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٨

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٧ في ذكر صفات الصلاه

أو إلى اليمين أو اليسار بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال

وعنه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من التفت بالكليه فى صلاته قطعها»^(١). إلى غيرها من الروايات.

أما ما رواه عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «لا وما أحب أن يفعل ذلك»^(٢)، فمحموم على النافل أو ما لم يكن الالتفات ضاراً. ولذا حمله الشيخ (رحمه الله) على من لا يلتفت إلى ورائه بل التفت يميناً وشمالاً.

{أو إلى اليمين أو اليسار} كما هو المشهور، ويدل عليه جمله من المطلقات المتقدمه بالإضافة إلى جمله آخر من الروايات:

مثل ما رواه الرواندي، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أنه قال: «ولا تلتفت يميناً وشمالاً في الصلاة»^(٣).

وما رواه العوالى، عنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أنه قال: «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً في الصلاة فلا صلاة له»^(٤).

وروايه زراره قال (عليه السلام): «وتقلب وجهك عن القبله فتفسد صلاتك»^(٥)، إلى غيرها من الروايات الآتية، كما أن هذه الروايات تدل على البطلان في الفرع السابق، وهو ما إذا التفت بكله إلى الخلف.

{بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال} لإطلاق جمله من الأدله

ص: ٢٦٦

١- المصدر: ص ١٥٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ _ الباب ١٠ من أبواب النبي ح ٨

٤- عوالى الثالثى: ج ١ ص ٣٢٤ ج ٦٤

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧ _ الباب ٩ من أبواب القبله ح ٣

وإن لم يصل إلى أحدهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه.

السابقه، بالإضافة إلى أدله وجوب القبله، أما إذا لم يخرج عن الاستقبال _ على ما ذكرناه في بحث القبله من أن الانحراف اليسير غير ضار _ فلا يضر لأنه ليس انحرافا عن القبله، فلا تشمله أدله الالتفات.

والحاصل: إن الالتفات بالبدن كله مبطل بأقسامه الثلاثه {وإن لم يصل إلى} الخلف ولا إلى {أحدهما} من اليمين والشمال {وإن} كان الالتفات حال السكوت بأن {لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذكر} لما تقدم في الوجه الأول من وجهي بطidan الالتفات إلى الخلف.

ومنه يعلم أن إشكال الفقيه الهمданى فى مبطليه الالتفات حال عدم القراءه والذكر، واحتمال المستمسك (١) لعدم الإبطال، لأن الصلاه عين أجزائها فدليل اعتبار شيء فيها راجع إلى اعتباره فى أجزائها لا غير، ولأجل ذلك كان دليل قادحه الالتفات تأسيساً لا تأكيداً للدليل الاعتبارة الاستقبال فى الصلاه انتهى. محل نظر بل منع.

أما الإشكال، فقد عرفت رده فى الوجه الأول، وأما الاحتمال فلأن ظاهر الأدله الاعتبارة من أول الصلاه إلى آخرها.

{بل الأقوى ذلك} البطلان والحرمه {في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه} فإنه مقتضى جمله من الروايات. مثل صحيح ابن مسلم، وموثق أبي بصير، وروايه البزنطى، بل وصحيحى الحلبى وابن جعفر، وروايه الأربعمائه وغيرها، وهناك جمله أخرى من الروايات تدل على ذلك.

كصحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصبه

ص: ٢٦٧

الراغف وهو في الصلاة؟ فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»[\(١\)](#).

وصححه عمر بن أذينه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يرعن وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته؟ فقال (عليه السلام): «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماليه أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولابن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، والقىء مثل ذلك»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[\(٣\)](#).

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركته فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركته؟ قال: «يعيد ركته واحده يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة»[\(٤\)](#).

وهذه الأخبار تدل على قادحية الالتفات بكله فهاتان الطائفتان من قبيل الشرطيتين اللتين بينهما عموم من وجهاً، مثل جئني إذا طلعت الشمس وجئني إذا بردت الهواء، فإن مقتضى القاعدة أن يكون كل من طلوع الشمس

ص: ٢٦٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٥ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٤ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧ _ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٤

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣١٥ _ الباب ٦ من أبواب الخل ح ٢

ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراحته.

وبروده الهواء سبباً للمجيء، وعليه فلا يمكن أن يقال إن مفهوم قوله (عليه السلام): «إذا كان بكله»^(١) أنه لا بطلان إذا لم يكن بكله وإن كان الالتفات بالوجه إلى الخلف.

وسيأتي عند قول المصنف (وأما إذا كان فاحشاً) قول الشهيد وغيره بعدم مبطليه الالتفات إلى الخلف بالوجه، ولذا قال المصنف: (بل الأقوى).

ثم إنه حيث إن الالتفات بالوجه إلى الخلف يمكن منع إمكانه قال المصنف: {ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال} فالبدن يميل في الجملة مع كونه مستقبلاً ويميل الوجه زيادة عن ميل البدن حتى يكون الوجه إلى الخلف، لكن الأقرب أن المراد بالالتفات إلى الخلف ما ذكره مصباح الفقيه من صرف الوجه إلى الخلف بحيث يتمكن مشاهدته وإن لم يكن بجميع وجهه.

{وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراحته} عن المقاصد العليه ومجمع البرهان والذخيره نسبة عدم البطلان إلى المشهور، وعن المعتبر والتذكرة نسبة الخلاف إلى بعض الحنفيه، وعن جماعه نسبة إلى فخر المحققين، وعن الحدائق^(٢) إن الأصحاب متفقون على رده.

وفي المستند: وإن كان الالتفات بالوجه إلى غير الخلف لا يبطل مطلقاً، سواء بلغ أحد الجانبين أو لا وفقاً لتصريح أكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع – إلى أن قال – خلافاً للمحكى عن فخر المحققين فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه

ص: ٢٦٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

٢- الحدائق: ج ٩ ص ٣٦

مطلقاً، وقواه الأردبيلي في شرح الإرشاد، ومال إليه في المدارك، واستجوده في الحدائق، وحكى عن جمع آخر من المؤخرين أيضاً انتهى (١).

أقول: قال بذلك الشهيد في الألفية، وكاشف اللثام، وغيرهما أيضاً والأقوى هو ما اختاره المشهور من عدم البطلان، لكن المراد بالالتفات إليهما هو النحو المتعارف في المحاورات من كونه بصفحة وجهه لا التوجه إليهما بجميع الوجه كما تقدم عن الفقيه الهمданى، فإنه من المستبعد جداً أن يراد بالتوجه إلى الخلف _ الذي هو في قبال التوجه إلى اليمين والشمال _ التوجه بكل الوجه الذي إمكانه نادر جداً أو يلزم توجيهه بما ذكر المصنف من ميل البدن ثم ميل الوجه.

وكيف كان، فidel على المشهور الأصل ومفهوم قوله (عليه السلام): «بكله» في صحيح زراره (٢)، وقوله (عليه السلام): «إلى خلفه» في خبر البزنطي (٣)، وابن جعفر (عليه السلام) (٤)، وبيقوله (عليه السلام): «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس» في صحيح ابن جعفر (٥).

أما القائل بالبطلان فاستدل بأنه خلاف الاستقبال المأمور به في الصلاة، وبأنه من الالتفات الفاحش المنهى عنه في روايتي الحلبى والأربعائى، وباطلاقات قادحية الالتفات وقلب الوجه عن القبلة وصرفه عنها.

وفيه: إن الاستقبال المأمور به أعم من ذلك بدليل ما ذكرناه من صحيح زراره

ص: ٢٧٠

١- المستند: ج ١ ص ٤٦٠ س ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ _ الباب ٣ من أبواب القواطع ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب القواطع ح ٨

٤- قرب الإسناد: ص ٩٦

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب القواطع ح ٤

مع عدم كونه فاحشاً، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً،

وغيره، وعليه فلا بد وأن يراد بالالتفات الفاحش غير مثل هذا القدر من الالتفات، ومنه يظهر أن الإطلاق لو سلم به لزم تقييده.

أما ما ذكره المستمسك من أن الإطلاق الدال على اعتبار الاستقبال في الصلاة مختص بأفعالها فلا يشمل الأكون المتخلله بينها كما هو محل الكلام^(١)، وفيه: إن الالتفات الذي هو محل الكلام أعم مما كان في القراءه وغيرها، كما يشهد له إطلاق كلماتهم، بالإضافة إلى ما عرفت من أن الاستقبال الذي هو شرط حال الطهاره في لزوم كونه في جميع الصلاه من التكبير إلى التسليم.

أما قول المصنف: {مع عدم كونه فاحشاً} فيه: إن الالتفات إلى الجانبيين بالمعنى الذي اخترناه تبعاً للفقيه الهمданى ليس فاحشاً، وبالمعنى الذي اختاره المشهور لا بد وأن يراد بنص المنع عن الفاحش «إلى الخلف» لأن مفهوم قوله (عليه السلام): «بكله»، وقوله (عليه السلام): «إلى خلفه» كمنطق قوله (عليه السلام): «أو جانبه فلا بأس» يكون مفسراً لقوله (عليه السلام): «الفاحش».

{وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً} لما عرفت من فتوى جماعه بإبطاله {خصوصاً إذا كان طويلاً} كما احتمله في الذخيره، لاحتمال انصراف نصوص جواز الالتفات إلى غير الطويل، فالمرجع نصوص الاستقبال، وفيه: إن المستفاد من مجموع الدليلين أن الالتفات غير ضار، فهو من باب التخصيص فلا فرق فيه بين الطويل والقصير.

ص: ٢٧١

وسيما إذا كان مقارناً بعض أفعال الصلاه خصوصاً الأركان، سيما تكبيره الإحرام،

{وسيما إذا كان مقارناً بعض أفعال الصلاه} كما احتمله الذخيره تبعاً للأردبيلي لاحتمال أن نصوص جواز الالتفات إنما هو في حال عدم الأفعال، فحال الأفعال مشمول لإطلاقات أدله الاستقبال.

وفيه: إن إطلاق عدم البأس للالتفاتات لا وجه لتخسيصه بحال الأكون المتخلل، إذ لا مقيد من انصراف أو غيره، فيكون إطلاق عدم البأس مقدماً على إطلاق الاستقبال.

{خصوصاً الأركان} كما احتمله الذخيره أيضاً قائلاً: ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه كالأركان وغيره كالقراءه، ووجهه أنه مع إمكان التدارك يتدارك الجزء فلا فوات، بخلاف ما لا يمكن تداركه كالركن (١).

وفيه: أولاً: إن إطلاق أدله الالتفاتات آب عن التقيد بما ذكره.

وثانياً: ما ذكره المستمسك من أن التدارك إنما يصح مع السهو، إذ الجزء المأتبى به مع الالتفات عمداً إن لم يكن صحيحاً يكون زياده مبطله (٢).

وثالثاً: إن التدارك مما تطابق النص والفتوى على عدمه، لأنه لو لزم وجوب ذكره، فعدم ذكره دليل قطعى على العدم.

{سيما تكبيره الإحرام} لعل وجهه أن ظاهر أدله الالتفاتات كونه في أثناء الصلاه، فهى منصرفه عن الالتفات حال تكبيره الإحرام، وتبقى مشموله لإطلاق أدله الاستقبال

ص: ٢٧٢

١- كما في المستمسك: ج ٦ ص ٥٣٩

٢- المستمسك: ج ٦ ص ٥٣٩

وأما إذا كان فاحشاً فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط حينئذ.

وفيه: إن ظاهر أدله جواز الالتفات بالقدر المذكور أنه غير مناف للاستقبال، فلا فرق في الاستقبال بالقدر المذكور بين حاله التكبير وغيرها، بل لو لم يكن جواز الالتفات من باب عدم المنافاة لقلنا به حال التكبير من باب المنافاة.

{واما إذا كان فاحشاً فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط حينئذ} قد تقدم وجه الإشكال كما تقدم جوابه، فعدم الفرق بين أقسام الالتفات إلى الجانبين هو الأقوى، ولذا لم يفرق المشهور.

وما أبعد ما بين هذه الاحتياطات، وما بين ما اختاره ثانى الشهيدين فى شرح الألفيہ ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب كما حکى عنه _ وحکى أيضاً عن ظاهر المعتر (١) من أن الالتفات بالوجه إلى الخلف غير مبطل، واستدل له:

بصحيحه الفضل المتقدمه فى النقض بالحدث، فإن قلب وجهه عن القبله قال (عليه السلام): «نعم وإن قلب وجهه عن القبله» (٢).

وروايه القماط المتقدمه هناك، قلت: وإن التفت يميناً وشمالاً أو ولی عن القبله؟ قال (عليه السلام) «نعم كل ذلك واسع» (٣).

ومفهوم صحيحه زراره: «إذا كان بكله».

وروايه عبد الحميد عن الالتفات: أيقطع الصلاه؟ قال (عليه السلام) «لا وما أحب أن يفعل» (٤).

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قد تقدم في بحث مبظليه الحدث الجواب عن الأولتين، كما ذكرنا هنا ما يظهر منه الجواب عن الآخرين، وأنه لابد من حملهما على غير الخلف، ولو بقرينه صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) الناهيه عن الالتفات إلى الخلف، فلا يترك

ص: ٢٧٣

١- المعتر: ص ١٩٧ س ١٥

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٤٨٥ _ الباب ٢ من أبواب ما يقطع الصلاه ح ١٠

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٣ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ١١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٥

وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمدہ مبطلاً.

الاحتياط الاستجبابی بإعاده الصلاه بعد إتمامها فى كل الصور المذکوره حينئذ فإن الاحتياط سبيل النجاه.

{وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمدہ مبطلاً} ذهب إليه جماعه من القدماء، وعن كشف اللثام أنه الأقوى، وقوه المستند وغيره أيضاً، خلافاً للمحکى عن المبسوط والجمل والنهايه والمراسيم والسرائر والنافع والشرع والنافع والقواعد والمتنهى وغيرها فقالوا بالصحه، بل عن البيان أن الصحه ظاهر أكثر الأصحاب، وعن الدروس أنه المشهور، بل يظهر منهم أن القول بالحق العمد بالسهوا قليل القائل، حتى قال في المستمسك: _ بعد ذكر عده من الكتب للقائلين بالصحه _ وغيرها من كتب القدماء والمتأخرین (١).

استدل القائل بالبطلان بإطلاق أدله القاطعية، والمستثنى من حديث «لا تعاد» وأصاله الاستغال، وفي الكل نظر، إذ أدله القاطعية مقيده بحديث الرفع، والإشكال في حديث الرفع بأن المرفوع المؤاخذه على ما صدر خطأ أو سهواً لا مطلق الآثار، وبأن الحديث لا يرفع الآثار العقلية أو العاديه، بل الآثار الشرعيه، فإن ترك الاستقبال له أثر شرعى هو المؤاخذه، وأثر عقلى هو صحه المأتى به بدون الاستقبال، أى سقوط الأمر المتعلق بالصلاه، غير وارد، إذ ظاهر الحديث رفع جميع الآثار لا خصوص المؤاخذه، كما حقق في الأصول، كما إننا لا ندعى أن الحديث يرفع الآثار العقلية والعاديه، بل نقول إن شرطيه الاستقبال بقرينه الحديث خاصه بحال العمد، فالإطاعة للأمر المتوجه إلى الصلاه _ التي هي بدون شرط الاستقبال في حال السهو، لحديث الرفع _ هي الموجبه لإسقاط الأمر بالصلاه.

ص: ٢٧٤

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٤١

ومما ذكرنا يعلم أن تمثيل الفقيه الهمданى ما نحن فيه ببعض شرائط المعاملة حيث قال: فإذا جعل الطهارة شرطاً للصلوة أو القراءة جزءاً منها فهو كما لو جعل اقتران القبول بالإيجاب أو القبض في المجلس شرطاً لصحته معاملة فقد جعل لوجودها أثراً شرعاً وهو اعتبارها في الصلاة، ويلزمها عقلاً بطلان الصلاة بتركها، بطلان الصلاة بترك جزئها أو شرطها أثر عقلي للترك، متنزع من اعتبار وجود ذلك الجزء أو الشرط في مهيه الصلاة، فلا يرفعه حديث الرفع. انتهى (١). غير تام، إذ بعد رفع الشرطيه والجزئيه بحديث الرفع يشمل المتأتى به إطلاقات الأمر بالصلوة، وحيث إنه أتى بالصلوة فقد سقط التكليف بالامتثال، بخلاف المعاملة إذ عدم اقتران القبول بالإيجاب يجب عدم صدق المعاملة، فالبطلان فيها من جهة عدم تتحقق موضوعها، ولو تتحقق موضوعها في مكان كان مقتضى القاعدة الصحيحة أيضاً، لإطلاق أدلة المعاملة بعد تخصيص الشرط بحال الذكر، فلا شرطيه في حال السهو، من جهة حديث «لا تعاد»، وحيث عرفت شمول حديث الرفع للمقام فالمستثنى من حديث الرفع لا مجال له، فإن المستثنى يقول: (تعاد الصلاة من مخالفه القبله) وإطلاقه يشمل العمدة والسهوا، وحديث الرفع يقول (لا شرطيه للقبله في حال السهو عنها)، فيكون حديث الرفع أخص مطلقاً من حديث «لا تعاد».

وأما أصله الاستغفال فلا مجال له عند وجود الأدلة الاجتهادية، ويفيد عدم البطلان بالسهو ما رواه الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً في الصلاة فلا صلاة له» (٢)، بل ظاهر بعض الروايات المانعه عن الالتفات خصوص صوره العمدة كصحيحه على بن جعفر (عليه السلام).

ص: ٢٧٥

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٠٤ س ٣٠

٢- عوالى الثنالى: ج ١ ص ٣٢٤ ح ٦٤

إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً، وإن كان بكل البدن.

هل يصلاح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال (عليه السلام): «إن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلاح»[\(١\)](#).

ثم إن بعض القائلين بالبطلان مع السهو استثنوا ما استثناه المصنف بقوله: {إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً، وإن كان بكل البدن} قال في محكى المدارك: أما لو وقع سهواً فإن كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر[\(٢\)](#).

أقول: وجهه ما دل على صحة صلاة الناسى إذا كان منحرفاً عن القبلة بما يصل إلى اليمين واليسار كما تقدم الكلام في ذلك في بحث الاستقبال، فانسحاب الحكم بالصحة إلى المقام بالأولويه، وكان اللازم على المصنف استثناء ما إذا تذكر خارج الوقت أيضاً، كما ذكره المدارك أيضاً قال: وإن بلغه – أى إلى حد اليمين واليسار – وأتى بشيء من الأفعال أعاده في الوقت دون خارجه[\(٣\)](#).

قال في مصباح الفقيه بعد أن وافق المدارك لما عرفت في بحث القبلة من أن الأظهر أنه لو صلى إلى غير القبلة سهواً فهو كالمحظى في الاجتهاد يعيدها في الوقت لا في خارجه، فيفهم من دليله عدم الإعادة في خارج الوقت فيما لو انحرف عنها في بعض صلاته بالفحوى[\(٤\)](#). انتهى.

وهكذا قال المستمسك وغيره، إلا أنك قد عرفت عدم الإعادة حتى في الوقت.

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواعد الصلاة ح ٤

٢- المدارك: ص ١٨٠ س ٢٩

٣- المصدر

٤- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٠٤ _ السطر الأخير

الخامس: تعمد الكلام،

ثم لا يخفى أنه لا فرق بين الالتفات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً، لوحده الدليل في الجميع.

ثم لا يخفى إن إداره العين إلى الأطراف مكروهه في الصلاه وليس من الالتفات.

أما ما رواه الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أنه كان يلحظ في الصلاه يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره (١)، فكانه (صلى الله عليه وآلہ وسلم) كان يفعل ذلك في وقت الاضطرار لحاجه ضروريه كحاله الحرب ونحوها، ولعل فيها دلالة بجواز الالتفات إلى اليمين والشمال، والالتفات بالمقدار الجائز غير المضططر إليه مكروهه كراهه شديده.

فقد روى الشهيد الثاني في أسرار الصلاه، عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أنه قال: «أما يخاف الذى يحول وجهه في الصلاه أن يحول الله وجهه حماراً» (٢)، إلى غيرها من الروايات الآتية في فصل المكروهات.

بقي شيء، وهو أن ظاهر المتقدمه جواز الالتفات المحظور في الفريضه، إذا كانت الصلاه نافله، ولا بعد في ذلك بعد كون الاستقبال في النافله ليس بشرط في الجمله.

مبطلات الصلاه: تعمد الكلام

اشارة

{الخامس} من مبطلات الصلاه: {تعمد الكلام} إجماعاً متواتراً في كلماتهم، فقد ادعوا الشيخ وابن زهره والمحقق والعلامة والشهيد والأردبيلي والمدارك والكافشاني

ص: ٢٧٧

١- عوالى اللثائى: ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٠٨

٢- رساله أسرار الصلاه، المطبوع في رسائل الشهيد: ص ١٢١ س ١٦

والفضل الهندي وغيرهم، وقد ادعاه أيضاً المتأخرُون، ويدل عليه متواتر الأخبار.

ففي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يأخذ الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: «ينتقل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة»[\(١\)](#).

ومضمون إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلى المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فيبني على صلاته»[\(٢\)](#).

وصحيحه الحلبـي: «وإن لم يوجد ماءً حتى ينصرف بوجهه أو يتكلـم فقد قطع صلاته»[\(٣\)](#).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلـمت أو صرفت وجهك عن القبلـه فأـعد الصلاـه»[\(٤\)](#).

وخبر إسماعيل بن زيـاد، عن جعـفر (عليـه السلام)، عن أبيـه (عليـه السلام) قال: «ويـبني على صـلاتـه ما لمـ يتـكلـم»[\(٥\)](#).

ومرسـلـه الصـدـوقـ قال: وروـيـ: «من تـكلـمـ فـيـ صـلـاتـهـ نـاسـيـاـ كـبـرـ تـكـبـيرـاتـ،ـ وـمـنـ تـكـلـمـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ الإـعـادـهـ،ـ وـمـنـ أـنـ فـيـ صـلـاتـهـ فـقـدـ تـكـلـمـ»[\(٦\)](#).

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٤ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٦ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٥ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٢ _ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٦- الفقيـهـ:ـ جـ ١ـ صـ ٢٣٢ـ _ـ الـبـابـ ٤٩ـ فـيـ أـحـكـامـ السـهـوـ حـ ٤٦ـ

وخبر الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك»^(١).

وخبر الدعائم، قد جاء أن الكلام يقطع الصلاة، وروينا عن على (عليه السلام) أنه قال: «من تكلم في صلاته أعاد»^(٢).

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: «الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(٣).

وفيه: عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) أيضاً أنه قال: «الطواف بالبيت صلاه، إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق»^(٤).

وفي روايه الهاشمى، قال (عليه السلام): «فجعل التسلیم علامه للخروج من الصلاه، وتحلیلا من الكلام»^(٥).

وفي روايه أبي سعيد: «ما لم ينقض الصلاه بالكلام»^(٦)، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{بـحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى} بلا خلاف كما عن الذخیره، بل

ص: ٢٧٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٢ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح^٩

٢- كما في مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٦ _ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه ح ١. وفي الدعائم المطبوع: ج ١ ص ١٩١ في ذكر قطع الصلاه هكذا: وعن على (عليه السلام) أنه قال: «من تكلم في صلاته أعادها»

٣- عوالي الثالثي: ج ١ ص ١٩٦ ح ٤

٤- عوالي الثالثي: ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٦ _ الباب ١ من أبواب التسلیم ح ١٣

٦- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٣ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ١١

أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو ق فعل أمر من وقى

ربما يظهر من بعض عدم الخلاف بين العلماء ولا بين اللغويين في صدق الكلام على ما تركب من حرفين (١)، كذا قاله مصباح الفقيه.

وعن شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء، وعن الحدائق الإجماع عليه، وفي المستند نقل الإجماع على ذلك عن التذكرة وشرح القواعد والذكرى (٢)، هذا بالإضافة إلى صدق تكلم ولا تتكلم، بل الكلام على من تلفظ بحروفين.

أما كفاية الإهمال في الصدق فهو مقتضى إطلاق وتصريح غير واحد من اللغويين والفقهاء، خلافاً للروضه حيث ذكر أن فيه وجهين مشعراً بالتوقف فيه، لكن الإطلاق والصدق يدفعانه.

{أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى} كما عن نجم الأئمة وشمس العلوم التصريح به، ونسبة الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، وذلك للصدق، وهذا هو الظاهر، خلافاً للمحكي عن القواعد والتذكرة والنهاية والدروس وغيرها، حيث ترددوا في الحرف الواحد أو استشكلوا فيه، والأول أقرب للصدق عرفاً، فإذا قال {نحو «ق» فعل أمر من وقى} يقى، أو «ع» من وعي يعي، أو ما أشبه صدق أنه تكلم، وصح أن يقال له لا تتكلّم.

أما المستشكل فقال إنه يشك في صدق الكلام عليه، ولمفهوم قولهم النطق بحروفين فصاعداً، وفيه: إن الصدق ظاهر، واثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولذا قال غير واحد بأنه حرفان أو حرف واحد مفهم، بل الظاهر أنه من الكلام إذا جاء بحرف واحد من كلمه – من باب الاختزال – كما إذا جعل (ع) اشاره إلى (عليه السلام)، فقال في صلاته بعد ذكر ميثم التمار: (ع)، أما إذا قال (عين)

ص: ٢٨٠

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٠٥ س ١٣

٢- المستند: ج ١ ص ٤٦٠ س ٢٦

بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاتة إلى معناه على الأحوط.

بأن تلفظ باسم الحرف، فلا إشكال لأن حرفان فصاعداً.

{بشرط أن يكون عالماً بمعناه} لأنه لو لم يعلم المعنى لم يصدق أنه تكلم، ولا يلزم أن يكون عالماً بالخصوصية، فإذا علم أن «ق» يفيد أمراً بالنسبة إلى العبد، فقاله مریداً ذلك، من باب أن المولى قال له قل للعبد ذلك، كفى لصدق أنه تكلم.

{وقاصداً له} إذ لو أطلقه بدون القصد لا يسمى متكلماً، أما ما ذكره المستمسك من قوله: قصداً جدياً بأن قصد به الأمر باللوقيا^(١) فلم يظهر وجهه، فإذا سأله إنسان ما هو الأمر من وقى فقال _ وهو في الصلاه _ (ق) كفى في صدق أنه تكلم، ولذا قال: {بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاتة إلى معناه على الأحوط} بل عرفت أنه الأقوى وإن كان الالتفات على النحو الذي ذكرناه عند قوله: «بشرط» والحاصل أن المدار الصدق وهو حاصل في المقام.

٢٨١: ص

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٤٤

مسألة ١ التكلم بحروفين وحصول إشباع حركه

مسألة _ ١ _ لو تكلم بحروفين حصل ثانيهما من إشباع حركه الأول بطلت، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

{مسألة _ ١ _ لو تكلم بحروفين حصل ثانيهما من إشباع حركه الأول بطلت} كما إذا قال «با» عند فتح «بَ»، أو «بو» و«بي» عند ضمه وكسره، وذلك لأنه تكلم بحروفين، وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره.

{بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر} فإنه لا يبطل على المشهور، بل عن المتهى والذكرى والروض والمقصاد العلية والمدارك والكافيات الإجماع عليه، ومنه يظهر البطلان بتكرار الحرف الواحد من جهة المد كما إذا قال «دّ»، ويحتمل عدم الإبطال، لأنه ليس بحروفين، بل حرف واحد مشدد ولعل هذا أقرب.

مسألة ٢ التكلم بحروفين من غير تركيب

مسألة _ ٢ _ إذا تكلم بحروفين من غير تركيب كأن يقول: (ب ب) مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان والأحوط الأول.

{مسألة _ ٢ _ إذا تكلم بحروفين من غير تركيب كأن يقول: (ب ب) مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا، وجهان} من انصراف حروفين _ الذي قالوا بالإبطال به _ عنه، ومن أنه حرفان، إذ أى فرق بين (ب ب) وبين (ب ب). وهذا هو الأقوى وإن احتاط المصنف بقوله { والأحوط الأول} نعم لو فصل أحدهما من الآخر فصلاً معتمداً به بحيث لم يصدق أنه تكلم بحروفين لم يكن مبطلاً.

مسألة _ ٣ – إذا تكلم بحرف واحد غير مفهوم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها.

{مسألة _ ٣ – إذا تكلم بحرف واحد غير مفهوم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءه والأذكار} كما إذا قال: «الحمد بـ مكان» أو «العظيم» أو «العظيم» مكان العظيم في ذكر الركوع {أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه} لأنها إذا فسدت أبطلت من جهة الزياده العمديه {إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها} بخلاف الزياده غير المخرجه، كما إذا أشبع فتولد حرف من ذلك، ولا فرق في ما ذكر بين أن تكون الزياده في آخر الكلمه كالمثالين، أو أولهما كما إذا قال: «بـ الله» في «الله رب العالمين».

مسألة _ ٤ _ لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفاً واحداً.

{مسألة _ ٤ _ لا_} تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر} أو حروف، لا لما ذكر بقوله {إنه محسوب حرفاً واحداً} بل لأنه ليس من التكلم قطعاً، وإنما هو القراءه والذكر، ومنه يعلم أن قول المستمسك: لأن المد كما قيل ليس بحرف ولا حركة، وإنما هو زياده في مد الحرف والنفس (١)، محل نظر، إذ لا شك في أنه حرف.

ثم الظاهر أن المراد بالحرف ما خرج عن الفم، أما ما يخرج من الأنف ولو كان مفهوماً _ كما في بعض اللغات _ فليس مبطلاً لانصراف الأدلة عنه.

ص ٢٨٥

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٤٥

مسألة ٥ عدم البطلان بالتفظ بحروف المعاني

مسألة _ ٥ _ الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المبني.

{مسألة _ ٥ _ الظاهر} لدى المصنف {عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما}، وقد جزم بذلك في الجواهر، وكأنه لانصراف الأدله عن مثله، لكن الأقوى الإبطال، إذ لا فرق بين أن يكون المفهوم من قبيل (ق) أو من قبيل (باء القسم) مثلا.

{وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان} أما إذا سبب ذلك تغيير القراءه والذكر الموظفين فلا ينبغي الإشكال في إبطاله، كما إذا قال: «بِاللَّهِ أَكْبَرُ» في تكبيره الإحرام، وأراد الحلف بهذه الجمله، مثل ما في دعاء سامراء «يا قل هو الله أحد» (١) أي يا من يقال في حقه قل هو الله أحد.

{وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني} بل عرفت أنه الأقوى، وقد أيد المصنف البطلان بقوله: {وفرق واضح بينها وبين حروف المبني} مثل (ح) و(د) وما أشبه مما يقع جزءاً من الكلمه حيث إن (ب) القسم له معنى بخلاف (ح) الواقع في «الحمد» فإنه لو تلفظ بـ (ح) وحده لم يكن له معنى، فلا يدخل في الحرف الواحد المفهوم.

ص: ٢٨٦

١- مفاتيح الجنان: ص ٩٥٩ في زيارة أئمه سر من رأى

مسألة ٦ أصوات التتحنح، والنفح، وحكاية أسماء هذه الأصوات

مسألة ٦ لا تبطل بصوت التتحنح ولا بصوت النفح والأنين

{مسألة ٦ لا تبطل بصوت التتحنح} كما هو المشهور، لأنه ليس من الكلام قطعاً {ولا بصوت النفح} كما هو المشهور أيضاً، لما تقدم بالإضافة إلى موثق عمار، سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة، فيتتحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال (عليه السلام): «لا بأس»^(١).

وخبر إسحاق، عن رجل قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»^(٢).

وفي خبر الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره النفح في الرقى والطعام وموضع السجود»^(٣). إلى غيرها من الروايات الدالة على جواز النفح في الصلاة.

ومما تقدم عدم بأس الحروف التي تخرج عند البصاق، وعند إخراج البلغم عن الحلق، إلى غير ذلك فأدله الكلام منصرفه عنها.

{والأنين} الذي بحرف واحد، كما ذكره غير واحد، وذلك لما تقدم من أن الحرف الواحد ليس كلاماً.

نعم إذا كرره متعاقباً كان حاله حال ما تقدم من تكرار (ب)، وأما إذا كان الآنين بحروفين كما لو قال: (آه) أو قال: (آه) فعن الخلاف والوسيلة والتذكرة والدروس والذكرى وغيرها عدم جوازه، لأنه من النطق بحروفين، ولخبر طلحه بن زيد، عن

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٥٩ _ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٠ _ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٨

والتأوه ونحوها، نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل (أح) و(بف) و(أوه).

جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «من أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(١)، ومثله مرسل الفقيه^(٢)، وذهب بعض إلى عدم الإبطال، لأن الأنين ليس من سخ الكلام، والرواية مهجوره غير واضحه السند.

وفيه: إنه كلام ولماذا ليس من سخ الكلام، والرواية معمول بها، وجودها في الفقيه كاف في حجي السند لالتزام الفقيه كما ذكرناه غير مرره، فالقول بالإبطال هو الأقوى، ولعل المصنف أراد الأنين الذي ليس فيه حرف أصلاً، بل هو صوت خارج من الحلق.

{والتأوه} إذا كان بحرف أو كان مجرد صوت، أما إذا كان بحرفين فمقتضى القاعدة البطلان، لإطلاق أدله الكلام، ولذا صرحت التحرير والبيان وغيرهما بطلان الصلاة بها، والإشكال في كونه كلاماً قد عرفت ما فيه، كيف وقد وقع النطق به في جمله من الأدعية.

{ونحوها} كالعطسه المستمله على حرفين إذا كان اختيارياً لصدق الكلام كما تقدم، ولعله لهذا ورد عن علي (عليه السلام) – في حديث الجعفيات – قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا عَطَسْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَعْطِسْ عَطَاسَ الْهَرَبِ» يقول رويداً^(٣).

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) مثله^(٤).

{نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل (أح) و(بف) و(أوه)} لوضوح

ص: ٢٨٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٥ – الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٤٩ – الباب ٤٩ في أحكام السهو ح ٤٦

٣- الجعفيات: ص ٣٤

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه

أنها كلام، كما إذا حكى سائر الأصوات مثل حكايه (جـك) لصوت الطير و(طوط) لصوت السياره وما أشبه، ولا يشترط أن يكون الحرفان من أحرف العرب، بل مثل: «ب» و«جـ» و«ز» وما أشبه حالها حال الأحرف العربيه لصدق الكلام بلا إشكال.

مسألة ٧ التلفظ بالآهات ضمن دعاء أو من غير ذكر متعلق

مسألة ٧ – إذا قال: «آه من ذنبي» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاه.

وأما إذا قال: «آه» من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك، وإلا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

مسألة ٧ – إذا قال: «آه من ذنبي» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاه} أو قال هذه الجملة فقط دعاءً، وذلك لما يأتي من استثناء الدعاء والذكر من الكلام المبطل.

{وأما إذا قال: «آه» من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك} لأنه من الدعاء حينئذ، إذ لا يلزم في الدعاء التصرير بكله، فلو قال: «الله» في مقام التوسل به سبحانه كان دعاءً، وكذلك سائر الكلمات المفردة التي تعد دعاءً مع قصده الدعائيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون شكايته إليه تعالى من محزون دنيوي ألم به، أو من أمر آخر ورى يخشاه.

{وإلا} بأن لم يقدر المتعلق وإن كان لفظه «آه» يريد به شكايته إلى الله تعالى {فالأحوط اجتنابه} لأنه لا يسمى دعاءً فهو مثل ما إذا بغي شخص عليه، فقال في الصلاة «العدو» يريد به شكايته إلى الله تعالى.

{وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله} أو شكايته إليه لأنه نوع من الدعاء، قال في محكى المعتبر: نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة، ووصف إبراهيم (عليه السلام) بذلك يؤذن بجوازه(١).

ص: ٢٩٠

١- المعتبر: ص ١٩٥ س ٢٣

أقول: وجه الإيذان أنه اعتبر دعاءً، ولذا استحق (عليه السلام) المدح، لكن في بعض التفاسير إراده (الدّعاء) من الأواه فراجع.

أما قوله: (العدو) فالظاهر أنه أيضاً كذلك جائز إذا كان في مقام الشكایه، إذ أى فرق بين قوله: (إلهي انتقم من عدو)، وبين قوله: (العدو).

مسألة ٨ لا- فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً،

{مسألة ٨ لا- فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا} لإطلاق الأدلة، ولا بين أن يكون مخاطبه الرسول والإمام والملائكة أم لا، لأن التكلم معهم لا يعد دعاءً، ويؤيده إبطال «السلام علينا» للصلوة كما في النص إذا وقع في التشهد المتوسط، بخلاف ما إذا قال: «السلام على الله» فإنه يعد من الدعاء، اللهم إلا أن يقال إنه خارج عن كلام الآدمي المنهى عنه، ويؤيده ما رواه الكافي، عن إسماعيل، عن بعض من رواه قال: «إذا أحزنك أمر فقل في سجودك: يا جبرئيل يا محمد، تكرر ذلك، اكتفياني ما أنا فيه فإنكما كافياني واحفظاني بإذن الله فإنكما حافظاي»^(١)، وقد تقدم في روایه الحلبی: «كما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة»^(٢)، لكن المسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

{وكذا لا- فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً} وذلك لإطلاق الأدلة، وما ذكره الفقيه الهمданی من كون الكلام كالحدث مبطل كيما وقع.

أما ما احتمله في المتهى والذكرى من عدم إبطال الكلام إذا كان مكرهاً تمسكاً بحديث الرفع^(٣)، وما ورد من أنه: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٤)، ففيه: إن ذلك إنما يتم إذا كان مضطراً في كل الوقت، وإنما ليس هو من الاضطرار، بل حالة حال دائم الحدث في بعض الوقت، أما رده بأن المراد بحديث الرفع

ص: ٢٩٢

-
- ١- الكافي: ج ٢ ص ٥٥٨ باب الدعاء للكرب ح ٩
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢
 - ٣- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٠ _ الباب ١ من أبواب القيام ح ٧

رفع المواخذة كما عن المتهى، أو بأن الاضطرار لا يثبت صحة الصلاه، فقد عرفت ما فيهما في مسألة الالتفات السهوي.

وأما حديث «ما من شيء حرمه الله»، فهو يدل على الجواز لا على الصحه، فهو مثل ما إذا اضطر إلى إخراج الحدث.

ثم إنه لا فرق في المقام بين المضطرب والمكره، والأول مثل ما إذا يريد شخص قتل إنسان محترم، فإذا تكلم المصلى تنبه وفر عن القتل مثلا، والثانى مثل ما إذا جبره جابر على التكلم، فتأمل.

{نعم التكلم سهواً ليس مبطلا} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل الظاهر الإجماع عليه، بل هو صريح بعضهم، إلا أن المحكى عن الشيخ القول بالبطلان، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاه يقول أقيموا صفوكم؟ قال (عليه السلام): «يتم صلاته ثم يسجد سجدين»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم أو بعده؟ قال (عليه السلام): «بعد»^(١).

وصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، يتم ما بقى من صلاته تكلّم أو لا يتكلّم ولا شيء عليه»^(٢).

وصحيحه الفضيل المتقدم: «وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض

ص: ٢٩٣

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ - الباب ٢٢٠ في التحكم في الصلاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٨ - الباب ٣ من أبواب الخلل ح ٥

ولو بتخيل الفراغ من الصلاه.

الصلاه بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك»[\(١\)](#).

ومرسله الفقيه المتقدمه: «من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعاده الصلاه»[\(٢\)](#).

وخبر عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دعاه رجل وهو يصلى فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال: «يمضي في صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً»[\(٣\)](#).

وروايه ابن أبي يعفور: «وإن تكلم فليسجد سجدة السهو»[\(٤\)](#).

{ولو بتخيل الفراغ من الصلاه} كما هو المشهور، بل المخالفون قليلون، ويدل عليه جمله من الروايات الآتية في باب الخلل إن شاء الله تعالى.

مثل صحيحه زراره: يسهو في الركعتين ويتكلّم؟ قال (عليه السلام): «يتم ما بقى من صلاته، تكلم أو لم يتكلّم».

وما رواه ابن مسلم، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاه فتكلّم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال (عليه السلام): «يتم ما بقى»[\(٥\)](#)، إلى غيرهما.

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٢ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٩

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٢ _ الباب ٤٩ في أحكام السهو ح ٤٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣١٣ _ الباب ٤ من أبواب الخلل ح ٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ _ الباب ١١ من أبواب الخلل ح ٢

٥- الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ _ الباب ٣ من أبواب الخلل ح ٩

مسألة ٩ الذكر والدعاة والقرآن في جميع أحوال الصلاة

مسألة ٩ لا بأس بالذكر والدعاة في جميع أحوال الصلاة.

{مسألة ٩ لا بأس بالذكر والدعاة في جميع أحوال الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل صحيحه على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاه الفريضه بكل شيء ينادي ربه؟ قال (عليه السلام): «نعم» (١).

وصحيحه الحلبى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله عز وجل به، والنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فهو من الصلاه» (٢).

ومرسله حماد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كلما كلمت الله به في صلاه الفريضه فلا بأس» (٣).

وروايه الفقيه: عن الصادق (عليه السلام) قال: «كلما ناجيت به ربك في الصلاه» (٤).

وموثق السباطي، عن الرجل والمرأه يكونان في الصلاه فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال: «نعم، ويؤميان إلى ما يريدان، والمرأه إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاه» (٥).

وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته وإلى جنبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح ويرفع

ص: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاه ح ٢٤

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤

صوته لا يريد إلا أن ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه»^(١)، قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسجح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه، فيريها بيده أن على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته»^(٢).

وما روى: أن علياً (عليه السلام) قال: «كانت لى ساعه أدخل فيها على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فإن كان فى الصلاه سجح وذلك إذنه، وإن كان فى غير الصلاه إذن»^(٣).

وما رواه فلاح السائل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل ما كلمت الله تعالى به فى صلاه الفريضه فليس بكلام»^(٤).

وروايه الدعائيم، عن الباقي (عليه السلام): «ما كلام العبد به ربه فى الصلاه فليس بكلام»^(٥).

وعن عبد الرحمن بن سيابه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدعوا الله وأنا ساجد؟ فقال (عليه السلام): «فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة»^(٦).

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٧ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٦. وهما في قرب الإسناد: ص ٩٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه

٤- فلاح السائل: ص ٤٦

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٣ _ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ٢

وما روى (١): من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان في الصلاة فقرأ ابن كوا تعريضاً به (عليه السلام): (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٢) فأنتصرت أمير المؤمنين (عليه السلام) – إلى أن كان في الثالثة – فقرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه: (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعِيدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) (٣)، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

أما ما ورد من النهي عن ذلك فعلمه محمول على ما إذا سبب ذلك سلب الخشوع.

فعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقول في صلاته: اللهم رد على أهلى ومالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «لا يفعل ذلك أحب إلى» (٤).

وعن محمد بن مسلم قال: صلى بنا أبو بصير في طريق مكه، فقال وهو ساجد وقد كانت خلت ناقه لجماله: اللهم رد على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته، قال (عليه السلام): «وَفَعَلَ»؟ قلت: نعم، قال: فسكت (عليه السلام)، قلت: فأعيده الصلاه؟ قال (عليه السلام): «لا» (٥).

وإنما حملناه على ذلك لقرينه الروايات الكثيرة الدالة على طلب الحوائج

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٣٠ – الباب ٣٤ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢

٢- سورة الزمر: الآيه ٦٥

٣- سورة الروم: الآيه ٦٠

٤- قرب الإسناد: ص ٩٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٣ – الباب ١٧ من أبواب السجود ح ١

بغير المحرّم، وكذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود.

وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً، فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة

في الصلاه والتى منها ما رواه ابن طاووس، قال (عليه السلام): «إذا دخلتم في الصلاه فاصرفوا لها خواتركم وأفكاركم وادعوا الله دعاءً ظاهراً متفرقاً، وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخشوع وخposure»^(١).

{بغير المحرّم} لما تقدم من أن الدعاء بالمحرم باطل مبطل، وأدله الدعاء منصرفه عنه قطعاً.

{وكذا} لا بأس {بقراءه القرآن} بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من الروايات المتقدمة وغيرها، وقد سبق النهي عن القراءه في بعض أحوال الصلاه مع توجيهه.

{غير ما يوجب السجود} الواجب كالعزائم الأربع في الفريضه، كما تقدم الكلام في ذلك، نعم لو نذر أن يسجد عند كل سجود مستحب في القرآن أشكل قراءته في الفريضه أيضاً.

{وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً} أو لكافر دعاء لا يجوز، مثل أن يدعوا بانتصار الكفار في حربهم على المؤمنين الأخيار، والدعاء لليل حرام كأن يدعوا ليتمكن من شرب الخمر، والدعاء لترك واجب كأن يدعوا لوقوع قطيعه الرحيم بين مؤمنين، وكذا إذا دعا أن يغفر الله لكافر، أو يعذب مؤمناً لا يستحق العذاب، {فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة} لأنه يكون من الرياده، وقد تقدم الكلام

ص: ٢٩٨

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٦٧ – الباب ٥ من أبواب أفعال الصلاه ح ٨

وإن كان جاهلاً بحرمه.

نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان مسلماً.

في وجه عدم جواز الدعاء بالحرام في بحث القنوت، ويدل على بعض فروع المسألة ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «إن كان فارقهما وهو صغير لا يدرى أسلماً أم لا، فلا بأس، وإن عرف كفراً لهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما»^(١).

{وإن كان جاهلاً بحرمه} بأن لم يعلم أن الدعاء بالمحرم حرام، كما عن المسالك، وفي الجواهر وذلك لأن الجهل بالمبطل لا يخرجه عن كونه مبطلاً، مثل ما إذا جهل أن الكلام مبطل، أو أن الحدث مبطل، لكن ربما يقال إن دليل الرفع شامل للمقام كما تقدم تقريره في مسألة الالتفات، بل يشمله دليل «لا تعاد»، فإنه من مصاديقه فإنه داخل في المستثنى منه.

{نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان مسلماً} فإنه مشمول لدليل الرفع، ول الحديث «لا تعاد»، وكان الفرق بينهما عند المصنف من جهة ما اشتهر من أن الجاهل بالحكم في حكم العاًم.

وكيف كان فمقتضى القاعدة كون الجهل القصورى بالحكم، كما إذا أدى اجتهاده إلى حلية الدعاء على المؤمن، حاله حال الجهل بالموضوع.

ص: ٢٩٩

مسألة ١٠ لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً وإن كان الأحوط العربيه.

{مسألة ١٠ لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً} لما تقدم في القنوت، قال في الفقيه: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنه يجوز، والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «لا- بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضه بكل شيء ينادي به ربه عز وجل»^(١) – انتهى.

{وإن كان الأحوط العربيه} كما سبق في بحث القنوت، أما قراءه ترجمة القرآن، الذي ليس بداعه فلا يجوز، فإنه ليس بذكر ولا دعاء ولا فرآن.

ص: ٣٠٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاه ذيل ح ٢٠

مسألة ١١ – يعتبر في القرآن قصد القرآن، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآن ولم يكن دعاءً أيضاً أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

{مسألة ١١ – يعتبر في القرآن قصد القرآن} فيما كان مشتركاً {فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآن ولم يكن دعاءً أيضاً ولا ذكرأً {أبطل}} لأنه ليس بقرآن حينما، كما إذا قال: (صاد) ولم يقصد أنه من مقطوعات السور، بخلاف ما إذا قراء: I ؟ طه ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِي (١) ؟ I ، فإنه قرآن سواء قصد كونه قرآن أم لا، بل وإن لم يعلم كونه قرآن، إذ القصد لا مدخلية له في كونه قرآن، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ومنه يعلم أن قوله: {بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن} لا وجه له، فإن إطلاق قراءة القرآن يشمله، كما أنه لو كان إطلاق بقراءة شعر أمرئ القيس، شمل ما إذا قرأ «ففا نبك من ذكري حبيب ومتزل» ((٢))، سواء علم أنه شعر أم لا، وقصد كونه شعر أم لا.

ومما تقدم يعلم أنه لو كان ابنه يحيى جالساً فقال في الصلاة: يا يحيى خذ الكتاب (٣)، وأراد خطاب ابنه بأخذ الكتاب الذي جاء به صديقه بأن استعمل اللفظ في المعنى الذي قصده لا أنه استعمله قرآنًا وأراد بقراءته الإشارة إلى مقصد كأن مبطلا، لأنه لم يصدق عليه أنه قراء القرآن، لأنه من المشتركة الذي تقدم أن صدق كونه قرآنًا متوقف على قصده.

ص: ٣٠١

١- سورة طه: الآية ١ و ٢

٢- شرح المعلقات السبع: ص ٧

٣- سورة مريم: الآية ١٢

مسألة _ ١٢ _ إذا أتى بالذكر بقصد تنبية الغير والدلالة على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبية برفع الصوت مثلا، فلا إشكال بالصحيح، وإن قصد به التنبية من دون قصد الذكر أصلاً لأن استعماله في التنبية والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلا، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعماله فيهما.

{مسألة _ ١٢ _ إذا أتى بالذكر بقصد تنبية الغير والدلالة على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبية برفع الصوت مثلا، فلا إشكال بالصحيح} لإطلاق أدله جواز الذكر، ولجمله من النصوص المتقدمة، قال الفقيه الهمданى: لو أتى بشيء من القرآن والذكر لسائر الأغراض فقد يكون ترتيب ذلك الغرض على قراءته لكونه من لوازمه فعله كإيقاظ الغير برفع صوته بالقراءة أو لكونه مدلولاً التزاماً له، أو جزئياً من الحكم الكلى المستفاد من الآية التي يقرؤها، أو معنى مناسباً لمضمونها فينتقل الذهن إليه من باب الإشارة والكتابية وشيء من هذه الصور ونظائرها مما لا يستلزم استعمال لفظ القرآن في غير معناه الذي أريد منه مما لا إشكال في جوازه (١)، إلى آخره كلامه (رحمه الله).

{وإن قصد به التنبية من دون قصد الذكر أصلاً لأن استعماله في التنبية والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلا} لأنه داخل في الكلام وأدله استثناء الذكر منصرفه عنه.

{وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعماله فيهما} وذلك لانصراف دليل الذكر عنه، لكن الظاهر عدم البطلان، إذ لا نسلم الانصراف، ولذا

ص: ٣٠٢

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٠٧ س ١٩

وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبية الغير فالأقوى الصحه.

قال المستمسك: لا يبعد القول بعدم البطلان لصدق الذكر عليه، لا أقل من الشك في شمول إطلاق مانعه الكلام لمثله (١).

ومنه يظهر أن سكوت السادة البروجردي وابن العم والجمال على المتن محل نظر.

{واما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبية الغير فالأقوى الصحه} لشمول أدله الذكر له، ومما تقدم يظهر أنه لو كان بقصد الذكر فقط وكان داعيه الذكر أيضاً لكنه يعلم أن النائم يستيقظ بقراءته مثلا، ثم إنه إذا كان ذكره وقرآن ودعاؤه مستلزمًا لمحرم، كما إذا علم العدو بمكانه فيقتله، كان باطلاً مبطلاً، لأنه منهى عنه والنهي يوجب الفساد، وكذا إذا كان مثل ذلك كإيذائه لمن يحرم إيذاؤه.

ص: ٣٠٣

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٥٢

مسألة ١٣ _ لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير بأن يقول غفر الله لك، فهو مثل قوله اللهم اغفر لي أو لفلان.

مسألة ١٣ _ لا-بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير من أفراد الإنسان {بأن يقول: غفر الله لك، فهو مثل قوله: اللهم اغفر لي أو لفلان} لأنه دعاء فيشمله عموم أدله الدعاء، وأنه مثل جواب السلام، لكنه مشكل لأنصراف أدله الدعاء عن مثله، ولذا استشكل فيه الساده ابن العم والبروجردي والحكيم والجمال وغيرهم.

وكيف كان، فالاحتياط الترک، ويشعر بالعدم ما رواه ابن أذينه في باب الملح من أبواب الأطعمه قال: «لذعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عقرب وهو يصلى بالناس فأخذ النعل فضربها، ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله فما تدعين برأ ولا فاجرا إلا آذينه»([\(١\)](#)). فإنه لو كان الدعاء في الصلاه جائزًا لم يكن وجه لتأخيره إلى ما بعد الصلاه.

ص: ٣٠٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٦١ _ الباب ٤١ من أبواب الأطعمه المباحه ح ٥

مسألة ١٤ تكرار الذكر أو القراءه عمدا

مسألة _ ١٤ _ لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمداً أو من باب الاحتياط.

نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاه به.

مسألة _ ١٤ _ لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمداً لشمول الإطلاقات له، وفي بعض الروايات أن الإمام (عليه السلام) كرر إياك نعبد وإياك نستعين، كما ورد تكراره في صلاة الإمام الحجه (عليه السلام).

{أو من باب الاحتياط} فإن الاحتياط سبيل النجاه.

{نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز} للأدله الناهيه عن الوسوسه، وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب بعضها.

{بل لا يبعد بطلان الصلاه به} لأنه من الشيء المحرم، فيكون من الزيادة العمدية.

مسألة ١٥ _ لا يجوز ابتداء السلام للمصلى، وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير، أو مساكك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرد التحية.

{مسألة ١٥ _ لا يجوز ابتداء السلام للمصلى} في صلاة الفريضه، لأن إبطالها حرام، أما النافله فإنه يجوز لكنها تبطل، فالمراد بالمتن _ على الظاهر _ عدم الجواز وضعاً ليشمل الأمرين.

{و كذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير، أو مساكك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرد التحية} لما تقدم من أنها كلام الآدمي فليس من الدعاء، ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد في كيفية تسمية العاطس في الصلاة، مع ما ورد من الكيفية خارج الصلاة، فإنه لو جاز الخطاب لم تكن للصلاه صيغه أخرى.

فعن المشايخ الثلاثه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _ كما في الكافي _ قلت له: أسمع العطسه وأنا في الصلاه فأحمد الله عز وجل وأصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا في الصلاه؟ قال: «نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاه فقل: الحمد لله وصلى الله على النبي، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم صل على محمد وآلـه»^(١).

والرضوى: «إذا سمعت عطسه فاحمد الله، وإن كنت في صلاتك أو كان بينك

ص: ٣٠٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ باب التسليم على المصلى والعطاس ح ٣. إلا أنه أسقط: «أنا في الصلاه». الفقيه: ج ١ ص ٢٣٩ _ الباب ٥٠ في صلاه المريض ح ٢٦. التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٢ _ الباب ١٥ في كيفية الصلاه ح ٢٢٤

وأما إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به.

وبين العاطس أرض وبحر»[\(١\)](#).

وعن الكافى، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا عطس فقيل له يرحمك الله، قال: «يغفر الله لك ويرحمك»، وإذا عطس عنده إنسان قال: «يرحمك الله عز وجل»[\(٢\)](#).

وعن على (عليه السلام) فى حديث الأربعائه قال: «إذا عطس أحدكم فسمته قوله: يرحمك الله وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم»، قال الله تبارك وتعالى: **I** ؟ **وإذا حُيّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**[\(٣\)](#)[\(٤\)](#). إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر أن روايه غياث تدل على المنع، فقد روى عن جعفر (عليه السلام) فى رجل عطس فى الصلاه فسمته؟ قال: «فسدت صلاه ذلك الرجل»[\(٥\)](#). إذ العطسه لا تفسد الصلاه، وتسميت الرجل الخارج للصلاه المصلى العاطس لا تفسد الصلاه أيضاً، فبقي أن يكون المراد أن المصلى إذا سمت كان ذلك موجباً لبطلان صلاته، وإن ذكر الوسائل وغيره محامل آخر، لكن الظاهر ما ذكرناه.

{واما إذا قصد الدعاء بالسلامه، أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به} عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه، ولو لم يأت بالمتصل كما إذا

ص: ٣٠٧

١- فقه الرضا: ص ٥٣ س ١٦

٢- الكافى: ج ٢ ص ٦٥٥ باب العاطس والتسمية ح ١١

٣- سوره النساء: الآيه ٨٦

٤- الخصال: ص ٦٣٣ حديث الأربعائه

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٨ _ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاه ح ٥

وكذا إذا قصد القرآن من نحو قوله: سلام عليكم، أو ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام، أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءه القرآن.

قال: «الصباح بالخير من الله» مثلا، فإن قصد الخطاب بطل، وإن قصد مجرد الدعاء وإن كان داعيه على ذلك تفهم المخاطب، مثل التسبيح الذي يقصد تفهم المخاطب، فإنه لا يبطل.

{وكذا} لا- بأس به {إذا قصد القرآن من نحو قوله: سلام عليكم، أو ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام، أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو} على {قراءه القرآن} أي الداعي على الدعاء، أو كان على نحو استعمال اللفظ في الأمرين القرآن والتحية، كما تقدم في المسألة الثانية عشره.

مسئله _ ١٦ _ يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاه

{مسئله _ ١٦ _ يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاه} بلا- إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، ويدل عليه متواتر الروايات أيضاً.

أما ما ورد مما ظاهره عدم جواز رد المصلى فمحمول على ما لا ينافي ذلك، ففى روايه مسعوده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا تسلمو على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس» – إلى أن قال – ولا على المصلى، وذلك لأن المصلى لا- يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع، والرد فريضه، ولا- على آكل الربا»[\(١\)](#).

ومن سبط الطبرسى عن الباقر (عليه السلام) مثله[\(٢\)](#).

وعن الدعائيم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فى أول عمره اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو فى الصلاه فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال: أين المسلم على قبيل، إنى كنت أصلى وإنه أثاني جبرئيل فقال: «إنه أمتک أن ترد السلام فى الصلاه»[\(٣\)](#).

وعن الحسين ابن علوان، عن جعفر (عليه السلام) قال: «كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا- تسلم عليهم، وسلم على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) ثم أقبل على صلاتك، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم»[\(٤\)](#).

وهذه الروايات محموله على الكراهة، أو التقىيـه كما يدل عليه الخبر الأخير، أو

ص: ٣٠٩

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٥١٨ _ الباب ١٧ من أبواب ما يقطع الصلاه ح ١١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٧ _ الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

اللازم رد علمها إلى أهلها بعد النصوص والإجماع المتواترين على الجواز.

{بل يجب} لوجوب رد السلام مطلقاً، وإن كان ظاهر جماعه من الفقهاء عدم الوجوب، فعن المعتبر بعد أن ذكر الروايات المتضمنه لرد السلام في الصلاه قال: وهذه الروايات محموله على الجواز لعدم الرجحان^(١)، وعن التذكرة ظاهر الأصحاب مجرد الجواز، وعن التبيح الأكثـر على أن الرد جائز، وليس في عباراتهم^(٢) ما يشعر بالوجوب^(٣)، لكن عن الذكرى والنفليه والفوائد المليـه، أن الفقهاء أرادوا شرعاً في مقابل من أنكرـها من العامـه، ويبقـي الوجوب معلومـاً من القواعدـ، بل عن المسالـكـ إن كلـ من قالـ بالجوازـ قالـ بالوجوبـ^(٤)، وكـأنـ مصباحـ الفقيـه اعتمدـ علىـ مثلـ هـذـهـ الكلـمـاتـ حيثـ قالـ: وأـماـ جـواـزـ السـلامـ فيـجـوزـ فيـ الجـملـهـ، بلـ يـجـبـ بلاـ خـلـافـ فيـهـ بـيـنـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ، وـالـتـعـبـيرـ بـالـجـواـزـ فـيـ عـبـائـرـ كـثـيرـ مـنـهـمـ كـالـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ وـارـدـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـنـافـيـ لـلـصـلاـهـ، فـمـعـنـ يـجـوزـ فـيـ كـلـمـاتـهـ إـنـ لـيـسـ بـمـبـطـلـ، وـأـمـاـ حـكـمـهـ مـنـ حـيـثـ هوـ موـكـولـ إـلـىـ مـاـ بـيـنـهـ فـيـ مـحـلـ نـظـيرـ مـاـ قـدـ يـقـالـ يـجـوزـ سـجـودـ التـلـاوـهـ فـيـ النـافـلـهـ دـوـنـ الفـرـيـضـهـ^(٥). انتهىـ.

لكنـ الـظـاهـرـ إـنـ لـاـ مـجـالـ لـهـذـاـ الـكـلـامـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ فـيـ تـصـرـيـحـهـ بـعـدـ الـوجـوبـ.

وـكـيفـ كـانـ، فـالـظـاهـرـ الـوجـوبـ لـإـطـلـاقـاتـ الـأـدـلـهـ التـيـ لـاـ مـقـيدـ لـهـ، بلـ وـجـملـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـهـ الـآـتـيهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ التـالـيهـ.

ص: ٣١٠

١- المعتبر: ص ١٩٨ س ١٤

٢- التذكرة: ج ١ ص ١٣١ _ المسألة الثانية

٣- كما في المستمسك: ج ٦ ص ٥٥٤

٤- المسالك: ج ١ ص ٣٣ س ١٨

٥- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٢٤ س ٣٠

وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرآنيه، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى.

{وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرآنيه} لإطلاق الأدله {ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد} بأن بقى مشغولا بالصلاه إلى أن فات وقت الرد لذهب المسلم أو طول الزمان بحيث فاتت الفوريه المعتبره في الجواب أو ما أشبه ذلك {لم تبطل على الأقوى} فإنه من قبيل مسئله الإزاله والصلاه حيث حقق في محله أن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، وهذا هو المشهور بين المتأخرین خلافا لما عن العلامه وبعض آخر من القول ببطلان الصلاه، لأنه فعل منهی عنه، وفيه ما عرفت.

ثم إنه على القول بالاقتضاء، فإذا لم يشتغل بالصلاه حتى فات وقت الرد، ولم يكن ذلك مخلا بالمواله لم تكن الصلاه باطله، لأنه لم يأت بشيء في حال عصيان أمر الرد.

مسألة ١٧ وجوب أن يكون الرد أثناء الصلاة بمثل ما سلم

مسألة ١٧ _ يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم،

{مسألة ١٧ _ يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم} كما هو المشهور، بل عن السيد والخلاف وظاهر المدارك والروض الإجماع عليه، لكن عن ظاهر النافع وصريح بعض آخر لزوم أن يكون الرد بصيغه السلام عليكم، وعن الحل والمخالف واختاره المستند جواز الرد بأى نحو كان ولو بقوله: عليكم السلام.

أما المشهور فقد استدلوا بصححه محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك؟ فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف، قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «نعم مثل ما قيل له»^(١).

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلى قال ترد عليه خفياً كما قال»^(٢).

لكن يرد عليه: إنه لم يعلم أن المراد بمثل من جمه جميع الخصوصيات، أو من جمه تقديم السلام على الطرف، أو من جمه أصل السلام، وإذا كان الكلام مجملًا كان المرجع الإطلاقات، ولا مجال للأخذ بالقدر المتيقن بعد وجود الإطلاق، والقول بأن «مثل» ظاهر في جميع الخصوصيات يرده ما يأتي من رواية البزنطي وما يقتضيه الجمع بين روايتي سلام عمار على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي يؤيد كون المراد بالمثل المثل في السلامية، أن لفظ «المثل» مثل لفظ «ردوها» مع أن الثاني يراد به أصل الرد لا الخصوصية، فقرنه وحده السياق تقتضي كون المراد

ص ٣١٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

«بالمثل» أيضاً ذلك، فهو كما إذا قال القائل: «رد التحية بالمثل» فإنه لا يفهم من العبارتين إلاّ أمر واحد.

واستدل للقول الثاني: بموقف سمعاه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: «يرد سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قائماً يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار، فرد عليه النبي هكذا»[\(١\)](#).

وفيه: إنه لا يمكن العمل بما استظهروا من الرواية، إذ يرد عليه أولاً: إن صحيح ابن المسلم المتقدم نص في أنه لا يجب كون الجواب بصيغه «سلام عليكم».

وثانياً: إن من المحتمل إراده تقديم السلام في قبال تقديم الظرف، ولذا قال (عليه السلام) «ولا يقول: عليكم السلام».

ومثل صحيح ابن المسلم المتقدم صحيحه الآخر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشار بإصبعك»[\(٢\)](#).

أقول: الإشاره بالإصبع يدل عن التوجه، فإن المصلى يحرم عليه أو يكره له الالتفات، وليس الإشاره واجبه بالإجماع – كما ادعاه بعض الفقهاء – ونحو الصحيح خبر ابن جعفر المروي عن قرب الإسناد[\(٣\)](#).

أما القول الثالث: فقد استدل بإطلاق أدله الرد من الآيه والروايات الواردة

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٦ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٥

٣- قرب الإسناد: ص ٩٦

فى مطلق السلام أو فى السلام على المصلى، مثل رواية الفقيه، عن عمار السباطى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المصلى؟ فقال: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه السلام فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»[\(\(١\)\)](#).

وروايته الأخرى، قال أبو جعفر (عليه السلام): «سلم عمار على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو في الصلاة فرد عليه، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل»[\(\(٢\)\)](#).

أقول: كان الإمام (عليه السلام) أراد بقوله: «إن السلام» التعليل للإجازة كلام الآدمي في الصلاة، بأن أصل السلام من أسمى الله تعالى.

وروى الشهيد (رحمه الله) عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله[\(\(٣\)\)](#).

وروايه أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصلاة، قال: «يردون السلام عليه»، قال: ثم قال: «إن عمار بن ياسر دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو في الصلاة فسلم فرد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه»[\(\(٤\)\)](#).

ص: ٣١٤

١- كما في جامع أحاديث الشيعه: ج ١ ص ٢٤٠ _ الباب ٥١٧ _ الباب ١٦ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ٦. وفي الفقيه: ج ١ ص ٥١٧ _ الباب ٥١٧ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ٦. وفي الفقيه: ج ١ ص ٢٤١ _ الباب ٥١ في التسليم على المصلى ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٤١ _ الباب ٥١ في التسليم على المصلى ح ٤
٣- الأربعين: ص ١٩٥، كما في هامش الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٦ _ الباب ١٦ من أبواب قواعد الصلاة ح ٦
٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٥ _ الباب ١٥ من أبواب قواعد الصلاة ح ١

وروى الذكرى، عن البزنطى فى سياق أحاديث الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فإنى أفعله، وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وهو يصلى فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام»^(١).

فإن إطلاق هذه الروايات بالإضافة إلى الآية الكريمه ومطلقات جواب السلام تدل على وجوب أصل الجواب مثل غير حال الصلاة، لا خصوصيه المطابقه من جميع الجهات، ولا من جهة تقديم السلام على الطرف.

أما موئشه سماعه القائل: «ولا يقول عليكم السلام» فلا يقاوم المطلقات الوارده فى مقام البيان، فلابد من حمله على ضرب من الندب، ويفيده إن المرأة تقدم الطرف كما ورد، فإذا أجابها المصلى بتقديم السلام لم يكن عمل بمقتضى ما يدل على وجوب المماثله.

فقد روى الصدوق عن عمار السباطي، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «المرأه تقول عليكم السلام»^(٢)، والرجل يقول: السلام عليكم». هذا مع احتمال أن يكون النهي فى الموئشه من جهة «و» فالمراد أن لا يأتي باللواو فى الجواب أو أن صيغه «وعليكم السلام» فيها محذور، فإذا أجاب بـ «عليك السلام» لم يكن فيه محذور، فتأمل.

ص: ٣١٥

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٥١٧ _ الباب ١٦ من أبواب ما يقطع الصلاه ح ٩. وفي الذكرى: ص ٢١٨ س ١: «...يا نبى الله...» بدلاً عن «يا رسول الله»

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٣٠١ _ الباب ١٤٤ في النوادر ح ٢٢

فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب سلام عليكم مثلاً بل الأحوط المماطلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلاً، وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع.

نعم لو قصد القرآن في الجواب فلا بأس بعدم المماطلة.

أما جواب المستند^(١) عن الموثقه بأن الجمله الخبريه لا تدل على اللزوم وبإسقاط الخبر بالمعارضه، ففيهما ما لا يخفى.

ومما تقدم يعلم مواضع النظر في قول المصنف: {فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب سلام عليكم مثلاً} أو السلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليك.

{بل الأحوط المماطلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلاً} ووجه الاحتياط ما عرفت من قوله (عليه السلام): «كما قال» وقوله (عليه السلام): «مثل ما قيل له».

{وبالعكس} فلا-يقول: السلام عليكم في جواب سلام عليكم {وإن كان لا يخلو من منع} إذ قد عرفت ضعف القول بلزوم المماطلة التامة.

{نعم لو قصد القرآن في الجواب فلا بأس بعدم المماطلة} لما تقدم من جواز الجمع بين قصدى القرآن والتحية، أو غيرها، والقرآن جائز في الصلاه مطلقاً، كما تقدم الدليل عليه.

ص: ٣١٦

مسئله _ ١٨ _ لو قال المسلم: عليكم السلام.

{مسئله _ ١٨ _ لو قال المسلم: عليكم السلام} فإنه أيضاً تحيه يجب ردها، بل في مصباح الفقيه قد نسب إلى بعض: ظاهر الأصحاب أن عليك السلام وعليكم السلام صحيح يوجب الرد^(١).

أقول: لكن عن العلامه في التذكرة أنه لو قال عليك السلام لم يكن مسلماً إنما هي صيغه جواب^(٢)، مؤيداً بالنهى عنه فيما رواه العامه عنه (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال لمن قال له عليك السلام يا رسول الله: «لا تقل عليك السلام تحيه الموتى، إذا سلمت فقل سلام عليك، يقول الراد عليك السلام»^(٣).

أقول: إطلاقات السلام فضلاً عن التحيه شامله لما إذا قدم الظرف، والروايه ليست حجه، فما نسب إلى ظاهر الأصحاب هو الأقرب، بل ربما يقال إن ظاهر الروايه وجوب الرد لأنها جعلها تحيه فيشملها إذا حيتم بتحيه والنهى تنزيهى، ويidel على كونه تحيه ما تقدم من روایه السابطي الداله على تقديم الظرف، وأنه تحيه النساء، وفي بعض الزيارات عليكم مني سلام الله، وقد اعترف الحدائق بأنه تحيه، لكنه جزم بعدم وجوب رده، كما جزم بعدم وجوب رد غير الصيغ الأربع: السلام عليك، وعليكم، وسلام عليك، وعليكم.

ولابد أن يكون مراده الأعم من التذكير والتأنيث، مثل ما إذا سلم على النساء فقال: السلام عليكن، والأعم من الثنائيه كما إذا قال: سلام عليكم، إذ لا وجه لعدم الجواب لمثلهما.

ص: ٣١٧

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٢٢ س ٢

٢- كما في الجواهر: ج ١١ ص ١٠٣

٣- الحدائق: ج ٩ ص ٧٢ ، والجواهر: ج ١١ ص ١٠٤

واستدل لذلك بأن المفهوم من الأخبار أن صيغة السلام التي يسلم بها هي هذه الصيغ الأربع فيجب أن يحمل إطلاق الآية عليها.

وفيه: إن الأخبار لا- تدل على الحصر، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿Qاللَّوْلَا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾^I، أنهما قالا لنفط السلام فقط، وإذا لم تدل الأخبار على الحصر، فالإطلاقات ممحكة، ومنه يعلم أنه لا فرق في وجوب الجواب في غير الصلاة - بين الصيغ الأربع بتقديم السلام أو بتقديم الظرف، وبين مثل سلاماً، وسلام، وسلامي، والسلام، وأم سلام - في لغة طي - ولكن السلام، وإليك السلام، وعليك مني سلام الله، أى إني أطلب سلامه لك من الله سبحانه، والسلام على المصلى، أو على أهل البيت، أو ما أشبه ذلك.

أما لو قال عليك سلامات، أو سلامان، أو تسلم، أو عليك سلام زيد، أو زيد يسلم عليك، أو في سلامه، أو قال السلام علينا، أو السلام على المؤمنين وأراد كل المؤمنين، لا خصوص السامع، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الأدلة عن مثتها.

نعم يتحمل وجوب الرد في مثل: زيد يسلم عليك، ردًا على زيد، لأنه حياء، وفي جمله من الروايات جواب مثل هذا السلام.

فعن أبي كھمس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك السلام، قال: «وعليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فاقرئه السلام»⁽²⁾.

وفي رواية جابر، أنه أقرأ الباقر (عليه السلام) سلام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٣١٨

٦٩- سوره هود: الآيه

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٧ - الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشره ح ٣

فأجاب الإمام الباقر (عليه السلام) (١).^(١)

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن ملكاً من الملائكة سأله الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه فليس أحد من المؤمنين صلى الله على محمد وآلـه وسلم، إلاـ قال الملك: وعليك السلام، ثم قال الملك: يا رسول الله إن فلاناً يقرؤك السلام فيقول رسول الله: وعليه السلام»^(٢).^(٢)

ويشمله إطلاقات أدله السلام والتحيه، إذ لا دليل على خصوصيه وجوب الجواب بالمواجهه، فيشمل الدليل سلام الغائب عبر إنسان أو تلفون أو برقـه أو كتاب أو ما أشبه.

ولو قال: لا سلام عليك فليس هو سلام حتى يجب جوابـه.

ولو سلم الآخـرس بالإشارـه وجـب جـوابـه بالـلـفـظـ، ولو سـلم عـلـيـ الآخـرس وجـب عـلـيـهـ أنـ يـشـيرـ بالـجـوابـ، لإـطـلاقـ الأـدـلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـماـ.

ولـوـ قالـ لـنـفـرـيـنـ لـأـحـدـهـمـاـ:ـ السـلـامـ عـلـيـكـ،ـ ثـمـ تـوـجـهـ إـلـىـ الثـانـيـ وـقـالـ:ـ وـعـلـيـكـ،ـ فـالـظـاهـرـ وـجـوبـ الـجـوابـ،ـ لـأـنـ يـعـدـ أـنـ حـيـاهـ بـالـسـلـامـ،ـ وـمـثـلـهـ لـوـ قـالـ:ـ السـلـامـ عـلـيـ وـعـلـيـكـ،ـ أـوـ السـلـامـ عـلـيـ زـيـدـ وـعـلـيـكـ،ـ وـلـوـ قـالـ:ـ لـأـحـدـهـمـاـ السـلـامـ عـلـيـكـ،ـ وـلـلـثـانـيـ:ـ وـالـسـلـامـ،ـ وـجـبـ الـجـوابـ أـيـضاـ،ـ لـأـنـ حـذـفـ الـخـبـرـ.

ولـوـ قـالـ لـأـحـدـهـمـاـ السـلـامـ عـلـيـكـ،ـ ثـمـ قـالـ لـلـثـانـيـ:ـ وـأـنـتـ،ـ أـوـ وـكـذـلـكـ،ـ أـوـ وـهـكـذـاـ مـعـ إـضـافـهـ (ـأـنـتـ)ـ أـوـ بـدـوـنـهـ فـهـلـ يـجـبـ الـجـوابـ؟ـ فـيـهـ اـحـتمـالـانـ.

ولـوـ قـالـ لـقـدـ سـلـمـتـ عـلـيـكـ قـبـلـ يـوـمـ فـلـمـ تـسـمـعـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ جـوابـهـ الـآنـ؟ـ فـيـهـ اـحـتمـالـانـ.

ولـوـ قـالـ:ـ إـنـ فـلـانـاـ سـلـمـ عـلـيـكـ _ـ وـالـحـالـ أـنـهـ مـيـتـ أـوـ مـجـنـونـ أـوـ كـافـرـ _ـ فـهـلـ يـجـبـ جـوابـ؟ـ فـيـهـ اـحـتمـالـانـ،ـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـ جـوابـ الإـمامـ الـبـاقـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ سـلـامـ رـسـولـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ)ـ تـرـجـيـحـهـ،ـ وـمـثـلـهـ إـذـاـ قـرـأـ الـخطـيبـ أـنـ الـحـسـينـ

ص: ٣١٩

١- البحار: ج ٤٦ ص ٢٢٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٧ _ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشره ح ٤

(عليه السلام) قال لسكينه (عليها السلام): «أبلغى شيعتي السلام»، أوقرأ أن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «أبلغوا شيعتنا السلام».

ولو شك فالأصل البراءة، ولو سلم فمات قبل الجواب، أو جن أو كفر، أو خرج عن الأهلية كما لو سكر أو نام أو ابتعد بحيث لا يسمع الجواب أو ما أشبه ذلك، فالظاهر عدم وجوب الجواب للأصل.

ولو كان أذنه ثقيلاً لا يسمع الجواب كان اللازم الإشارة كجواب الآخرين، وهل يجب النطق أيضاً؟ فيه احتمالان.

ولو قال: «سلام بربما» فأتى بمعنى «عليك» بلغه أخرى وجوب الجواب، لصدق الأدلة.

ولو قصد بالسلام غير التحيه لم يجب الجواب لأن الأدلة خاصه بالتتحيه، ومنه يعرف أنه لو جعل السلام إشاره لشئ، وحين أطلقه لم يقصد التتحيه، لم يجب الجواب.

ولو جاء اثنان فقال أحدهما: «سلامنا عليك» لم يجب التشيه في الجواب.

ولو قال أحدهما: سلام عليك، فقال الآخر: وأنا كذلك، فالظاهر وجوب الجواب للأول فقط.

ولا يكفي أن يكتب الجواب في ورقه، فإذا سلم عليه إنسان لا يرده المكتوب لانصراف الأدله عنه.

نعم لو سلم عليه في الكتاب من بعيد جاز جوابه بالكتابه أو باللفظ عبر تلفون وما أشبه.

ولو كان سلامه حراماً كسلام المرأة بدلال مثير بالنسبة إلى غير زوجها، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الأدله، كما أن الجواب لو كان حراماً، كما إذا سلم على امرأه يورث جوابها إثارته – في غير الزوجين – لم يجب بل يحرم.

ولو قال: قولى سلام وجوب الجواب لما سبق من إطلاق الأدله، ولو قال: سلام عليكم، فهل يجوز أنه يقول: «سلام» أو ما أشبه، خلاف الأحوط، إذ ليس هذا تحيه بالمثل، بل بالدون.

فالأحوط في الجواب أن يقول: سلام عليكم، بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

وَمَا تَقْدِمُ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: هَذِهِي سَلَامٌ مُثْلًا وَجْبٌ جَوابِهِ.

ولو أتى بالسلام بلغه أخرى فالظاهر وجوب الجواب.

ولو قال: الصلاة عليك فلا يجب الجواب لما سيأتي من أن الواجب جواب السلام لا سائر الألفاظ.

وكيف كان فإذا قال المسلم: عليكم السلام بتقديم الظرف {فالأحوط في الجواب أن يقول: سلام عليكم، بقصد القرآن} إذ لا مانع من الجمع بين القرآن والتحية، كما تقدم.

ثم إنه قد تقدم الإشكال في كون الدعاء بلفظ الخطاب، وعليه فقصد الدعاء لا يكون احتياطاً، أما ما ذكره المستمسك بقوله: بناءً على جواز حكاية مفردات القرآن في أثناء الصلاة _ كما هو الظاهر _ يمكن تأليف (عليكم السلام) بقصد حكاية مفردتين

من سورتين بقصد التحية فيكون الاحتياط من الجهتين (١)، ففيه ما لا يخفى، فإن قراءه القرآن في الصلاه منصرفة إلى ما يسمى قرآنًا، ولو كان كما ذكر لجاز للمصلى أن يقول: «ضرب محمد زيد» بقصد «ضرب» من «ضرب الله» و«محمد» من «محمد رسول الله» و«زيد» من «فلما قضى زيد» وهو بالإضافة إلى الانصراف القطعى للنص عنه، لا أظن أن يلتزم به أحد.

ص: ٣٢٢

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٥٨

مسألة ١٩ _ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحًا، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

{مسألة ١٩ _ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحًا} وذلك لأن الملحون تحيه وتشكيك المستند فيه لا وجه له.

نعم إذا كان اللحن كثيراً بحيث يخرج عن صدق الكلام كما لو قال: (تأن ابكي) مثلاً. دخل في مسألة الإشارة، وقد تقدم وجوب جواب الآخرين على تأمل في ما إذا لم يكن كالآخرين في عدم القدرة أصلاً أو عدم القدرة الفعلية الناشئ من عدم التعلم.

وأما وجوب كون الجواب صحيحًا كما جزم به الجواهر وغيره فلانصراف الأدلة إلى ذلك، ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك (١): إن لزوم الصحيح خلاف إطلاق الرد.

{ والأحوط قصد الدعاء أو القرآن } خروجاً عن إشكال المستند وغيره.

ص: ٣٢٣

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٥٩

مسألة ٢٠ لو كان المسلم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأه أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأه تصلى فلا يبعد، بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحية.

{مسألة ٢٠ لو كان المسلم صبياً} غير مميز أو طيراً أو ما أشبه لم يجب الجواب بلا إشكال لانصراف الأدلة عن مثله، ولو كان {مميزاً أو نحوه} كالمحنون المميز فالواجب جوابه كما هو المعروف، بل في الجواهر لم أجده مخالفها هنا في وجوب الرد إلا ما يحكي عن فوائد الشرائع (١).

أقول: والوجوب لإطلاق أدله وجوب رد التحية، الذي لا وجه لاحتمال عدم شموله للمقام إلا توهم أنه لا يجب أن يحيي الصبي إذا سلم إنسان عليه، لأدله رفع القلم (٢)، بضميه أن المنصرف عن الأدله أن من يجب الجواب عليه هو الذي يجب رد تحيته، وفيه: إنه لا تلازم بحيث يجب الانصراف.

{أو امرأه أجنبية} على رجل {أو رجلاً أجنبياً} على امرأه تصلى فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد بل وجوبه {بعنوان رد التحية} إلا فيما ذكرناه سابقاً من صوره كون السلام حراماً، أما وجوب الرد فيما فالإطلاق الأدله، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك ما دل على سلام النساء للمعصومين (عليهم السلام)، وما دل على سلامهم (عليهم السلام) لهن.

ففي روایه الكافی عن ربیعی، قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرْدُونَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُسلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ

ص: ٣٢٤

١- الجواهر: ج ١١ ص ١٠٧

٢- الخصال: ص ٩٣ باب الثالثة ح ٤٠

لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

وكان يكره أن يسلم على الشابه منهن ويقول: أتخوف أن يعجبنى صوتها فيدخل على أكثر مما أطلب من الأجر»^(١).

وعن مكارم الأخلاق، عن أسماء بنت يزيد: «إن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) مر بنسوه فسلم عليهن»^(٢).

ومنه يعلم أن ما رواه الدعائم، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم): «أنه نهى أن يسلم الرجال عليهم»^(٣)، إنما هو في مورد خوف الفتنه وما أشبه، كما ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن قوله كان للتعليم كما هو ظاهر.

ثم الظاهر إن السلام لا يشترط فيه قصد القربه، نعم الشواب عليه يتوقف على القربه، وكذلك بالنسبة إلى المجيب، وذلك لإطلاق الأدله، فإذا سلم رباءً وجوب جوابه، وإذا أجاب رباءً سقط الوجوب.

فما في المستمسك^(٤) من أنه يتبع القول بعدم وجوب رد السلام الريائى غير ظاهر الوجه، ومثله إذا سلم سمعه أو أجاب كذلك.

وعلى ما ذكرناه فإذا أجاب المصلى رباءً لم يضر بصلاته، إذ لا دليل على حرمه هذا الرياء، ولو فرض أنه حرام فلا ربط له بالصلاه فتأمل.

{لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء} لما تقدم من أن قصدهما يمنع كونه كلاماً آدمياً في المورد الذي يحتمل فيه الإبطال، من جهة احتمال عدم وجوب الرد.

ص: ٣٢٥

١- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨ باب التسليم على النساء ح ١

٢- مكارم الأخلاق: ص ١٦ في وصف النبي

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤١ _ الباب ٧٠ من أبواب أحكام العشره ح ٣

٤- المستمسك: ج ٦ ص ٥٥٩

ثم إنه لو سلم إنسان على الصبي المميز الذي هو في الصلاة رد، وإن لم يكن رده واجباً، إذ لا دليل على أن الرد غير المبطل خاص بالرد الواجب، فالإطلاق يشمله.

ص: ٣٢٦

مسئله ٢١ _ لو سلم على جماعه منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد.

نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال، والأحوط رد المصلى بقصد القرآن أو الدعاء.

مسئله ٢١ _ لو سلم على جماعه منهم المصلى فرد الجواب غيره } كفى بلا-إشكال كما سيأتي في مسائل السلام خارج الصلاه {لم يجز له الرد} في الصلاه الواجبه، أما المستحبه فمعنى عدم الجواز فيها أنه يوجب الإبطال، ووجه عدم الجواز أن لا وجوب للرد، وأدله الرد للسلام في الصلاه منصرفه إلى الرد الواجب، فيكون المرجح في الصلاه أدله المانعه.

لكن في الفتوى بذلك إشكالا، إذ الانصراف ليس قطعياً، بل هو أشبه بالبدوي، وعلى ما ذكره يمكن أن يقال إنه لا يجوز له الرد أيضاً إذا علم أن غيره يرد إذ ليس الجواب في هذا الحال واجباً عينياً بل كفائياً، والأدله منصرفه إلى العيني.

{نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال} من جهت انصراف الأدله إلى جواب البالغ، لكنه ممنوع، ولو كان الانصراف فهو بدوى فالكتاب أقرب.

{والأحوط رد المصلى بقصد القرآن أو الدعاء} هروباً من المحذورين: عدم الجواب مع وجوبه، والجواب مع عدم وجوبه، وقد تقدم إمكان الجمع بين قصد التحيه والقرآن أو الدعاء.

ولو كان كل الجماعه المسلمين في الصلاه لا إشكال في جواز أن يسلم أحدهم، إما إذا سلم أحدهم ففي جواز سلام غيره الكلام السابق، ولو كان المصلى في آخر صلاته بحيث لا ينافي تأخير الجواب الفوريه فهل يجوز له

أن يجبر في الصلاة لإطلاق الأدلة، أم الواجب تأخيره إلى انتهاء الصلاة لأنصراف الأدلة عن مثله؟ احتمالان: والأول أقرب، والثانى أحوط.

ص: ٣٢٨

مسألة ٢٢ _ إذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاه إما بمثله ويقدر عليكم، وإما بقوله سلام عليكم، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسألة ٢٢ _ إذا قال سلام بدون عليكم} أو سلاماً بتقدير أسلم عليكم سلاماً {وجب الجواب في الصلاه} وخارجه، لصدق التحية، ووروده في القرآن الحكيم، خلافاً لمن قال بالعدم لأنصراف الأدله إلى الكامل، ولوورد الصيغ الأربع في الأخبار، واحتمال سلام القرآن لكونه إشاره إلى السلام الكامل مثل قوله: اقرء قل هو الله، حيث إنه إشاره إلى السورة الكامله، وفيه إن الانصراف ممنوع، والأخبار غير حاصله، والاحتمال لا يدفع الظهور، كما تقدم الكلام في ذلك.

والجواب {إما بمثله ويقدر عليكم} أو سلاماً ويقدر الفعل {وإما بقوله سلام عليكم} لما سبق من عدم لزوم المماثله.

{والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء} لما ذكر من الإشكال، وكفايه الجمع بين القصدتين كما تقدم، وحيث تقدم أن الملحون أيضاً واجب الجواب، فإذا قال: (سلام) بالجر وجب الجواب أيضاً.

مسألة ٢٣ – إذا سلم مرات عديدة يكفى في الجواب مره.

{مسألة ٢٣ – إذا سلم مرات عديدة يكفى في الجواب مره} لصدق أنه رد التحية، وهو وارد على احتياج كل سبب إلى مسبب، قيل ويidel عليه ما رواه الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرجل من بنى سعد: «ألا أحدثك عنى وعن فاطمه – إلى أن قال – فغدا علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحبينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا، فإن أذن له وإن لا ينصرف، فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل»[\(١\)](#).

أقول: الظاهر إن جواب هذا السلام ليس بواجب كما ذكره المجلسي، ولذا لم يجب الإمام وفاطمه (عليهما السلام) وإنما هو سلام استيدان، وأدله السلام منصرفه إلى غير سلام الاستيدان، وقد ورد أن أهل البيت في المره الأولى يسمعون، وفي المره الثانية يأخذون حذرهم، وفي المره الثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يأذنوا، ومنه يعلم عدم دلالة هذه الرواية على موضوع المسألة وإن تمسك بها في المستمسك، كما يعلم منه عدم دلالة ما رواه أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) في حديث الدرهم الاثنى عشر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال للجاري: «مرى بين يدي ودلني على أهلك» وجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى وقف على باب دارهم، وقال: «السلام عليكم يا أهل الدار» فلم يجيئوه، فأعاد عليهم السلام فلم يجيئوه فأعاد السلام، فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله

ص: ٣٣٠

١- كما في الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٥ – الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح ١. وفي علل الشرائع: ص ٣٦٦ – الباب ٨٨ من الجزء الثاني ح ١ باختلاف في بعض اللفظ

نعم لو أجب ثم سلم يجب جواب الثاني أيضاً، وهكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

وببركاته، فقال (صلى الله عليه وآلها وسلم): «ما لكم تركتم إجابتي في أول السلام والثاني» قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فأحبينا أن نستكثر منه([\(١\)](#))، وهذه الرواية كالسابقة في عدم الدلاله.

أما توهם عدم دلالتها على تقدير دلاله السابقة أيضاً من جهة أن فعل صاحب الدار ليس بحجه، بخلاف فعل على (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام)، فيه: إنه لو كان الجواب واجباً لوجب تبييه الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) على تركهم الواجب، لوجوب إنكار المنكر وتبييه الغافل وتعليم الجاهل.

{نعم لو أجب ثم سلم يجب جواب الثاني أيضاً} لأن تحييه جديده تحتاج إلى الجواب، لإطلاق الأدلة، وربما قيل باحتياج كل سلام إلى جواب مطلقاً، وقيل بالتفصيل بين أن يقصد بالثانية التأكيد فلا يجب إلا جواب واحد، وبين أن يقصد سلاماً مستقلاً فالواجب لكل سلام جواب، والأقرب ما ذكره المصنف.

{وهي كذلك في سائر السلامات {إلا إذا خرج عن المتعارف} في التكرار مع فصل الجواب {فلا يجب الجواب حينئذ} لأن صدق التحيه على مثل ذلك ممنوع، ولو صدق فالادله منصرفة عنه.

ثم إنه لا- فرق في وجوب الجواب بين أن يكون المصلى راضياً بالسلام عليه أو كارهاً لإطلاق الأدلة، وكذا في السلام خارج الصلاة، ولو كان المصلى بحيث إذا أجب وقع في شك مبطل، أو بطلت صلاته لنسيان ما بيده ونحوه، فهل يجب

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٥ – الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشره ح ٢

الجواب؟ احتمالان، من احتمال انصراف الأدلة، ومن إطلاقها.

ويتحمل التخيير لدوران الأمر بين المحذورين ولم يعلم أهميه أحدهما، اللهم إلا أن يقال إن الجواب لأنّه مجمع حقى الله والناس بخلاف الصلاه فإنها حق الله فقط.

مسألة ٢٤ لو كان المصلى بين جماعه وسلم عليهم وشك المصلى بقصده بالسلام أم لا

مسألة ٢٤ _ إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم، وشك المصلى في أن المسلمين قصدوا أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسألة ٢٤ _ إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم، وشك المصلى في أن المسلمين قصدوا أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب} لأصاله عدم قصد، ولا يعارض ذلك بأصاله عدم قصد غيره، لأن تكليف الغير ليس مربوطاً به كواحدى المنى، ومن المعلوم أن المسلمين إذا لم يقصد إنساناً لم يجب عليه الجواب، وإذا أجاب لم ينفع جوابه في إسقاطه عن المقصود بالسلام، إذ غير المقصود لم يحيي، وغيره حي، فالواجب عليه الواجب.

ولو سلم إنسان على إنسان لم يصح لغيره الجواب عنه نيابة، إذ لا دليل على قبول الجواب للنيابة، بل ظاهر الأدلة خلافه.

{نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء} كما تقدم مكرراً، ثم إن المصلى لو أجاب في مفروض المتن كان مقتضى القاعدة بطلان صلاتة، لأنه تكلم بكلام الآدمي فيما لم يعلم أنه مستثنى، أما لو أجاب ثم علم أنه كان قصد فالصلاه صحيحه، وكذلك لو أجاب ثم شك في أنه هل قصد أم لا؟ فإنه تصح صلاتة لحديث «لا تعاد»، ومنه يعلم الصحة أيضاً إذا قطع أولاً بأنه قصد فأجاب ثم علم بأنه لم يقصد.

مسألة ٢٥ – يجب جواب السلام فوراً، فلو أخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب.

{مسألة ٢٥ – يجب جواب السلام فوراً}، فوراً عرفيًّا مما يتوقف عليه صدق الإجابة على التحية، ويدل عليه بالإضافه إلى استظهار مصابيح الظلام والمستند الإجماع على ذلك، توقف صدق رد التحية، فيكون مشمولاً للأدله، والسيره القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم، وما دل على عدم السلام على المصلى لأنه لا يمكن الرد فإنه يشعر بوجوب الفوريه.

{فلو أخر عصياناً أو نسياناً} أو ما أشبه {بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب} لأن الدليل إنما دل على الفوريه، فالأصل البراءه عن غيرها، ولكن المحكى عن الأردبيلي (رحمه الله) الوجوب، ولعله للاستصحاب، أو لقاعده «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»^(١)، وهذا غير بعيد، وإن أشكل عليه مصباح الفقيه بأنه لو تركه إلى أن مضى زمان يعتد به فقد فات محله، فلو أجابه بعد ذلك يعد في العرف مستهزءاً به لا راداً لسلامه^(٢)، وأشكل عليه المستمسك بأن الواجب هو الجواب بعنوان التحية وهو غير ممكن في خارج الوقت^(٣).

إذ يرد على الأول: إنه ليس باستهzaء قطعاً، فلو كان جاهلاً عن الفوريه أو ما أشبه ثم علم أو تنبه فأجاب عن جد هل يقال له إنه مستهزء.

وعلى الثاني: إن العرف يرى أنه تحية متأخره فلا وجه لدعوى عدم الإمكان، ولا شك أن مقتضى الاحتياط وجوب الجواب، خصوصاً إذا كان له محذور عند السلام

ص: ٣٣٤

١- عوالى الثنائى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣

٢- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٢٣ س ٢٦

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٥٦٢

وإن كان في الصلاه لم يجز، وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاه، لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

من تقيه أو اشتغال بما ينافي السلام، أو خوف من سبع أو نحوه.

{وإن كان في الصلاه لم يجز} أما على مختار المصنف فواضح، وأما على المختار فإنه بعد فاصل الزمان يسقط عرفاً اعتبار الغوريه، وإن كان في عدم الجواز نظر، بل ينبغي أن يقال بعدم الوجوب على ما اخترناه، إلا إن الاحتياط في التأخير أو الجمع بين نيه السلام ونيه القرآن والدعاء، كما تقدم في أشباهه.

{وإن شك في الخروج عن الصدق وجب} للاستصحاب {وإن كان في الصلاه} لأن الاستصحاب ينفع الموضوع.

{لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء} كما مر مكرراً، ومثله ما لو شك في أن المسلم هل بقى على صفة الأهلية للرد أم لا، لنوم أو موت أو عبور بحيث لا يسمع الجواب أو غير ذلك، لأن الكل من باب واحد.

مسألة ٢٦ – يجب إسماع الرد.

{مسألة ٢٦ – يجب إسماع الرد} في غير الصاله على المشهور، وعن الذخيره لم أجد من صرح بخلافه (١)، وفي الجواهر لا أجد فيه خلافاً إلاّ من المقدس الأردبيلي (٢).

واستدلوا لذلك بتوقف صدق الرد على ذلك، وبأصاله الاشتغال وبظهور الإجماع المذكور، وبالسيره المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام).

وبخبر ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا على، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا على» (٣).

وعن كتاب المحسن، عن الباقر (عليه السلام) مثله (٤).

وعن الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تغضبوا ولا تُغضبوا. فقيل: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: إذا من أحدكم على المجلس فليس معهم، وإذا رد أحد أهل المجلس فليس معوه» (٥).

وربما يؤيده حكمه تعارف السلام التي ذكرت في خبر عبد الله بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاه؟ قال: «التسليم علامه الأمان وتحليل الصلاه»، قلت: وكيف ذاك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، وإن لم يسلم

ص: ٣٣٦

١- كما في مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٢٤ س ٦

٢- الجواهر: ج ١١ ص ١٠٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٣ – الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشره ح ١

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٩ – الباب ٣٦ من أبواب أحكام العشره ح ١

٥- الجعفريات: ص ١٦٧ باب السنّه في السلام

عليه لم يأمنوه، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب»^(١).

وأشكل على كل ذلك، بعد تسلیم توقف صدق الرد إذا كان مصحوباً بالإشاره المفهومه وإن لم يسمع المسلم الجواب، والأصل، والبراءه، والإجماع محتمل الاستئناد إن تحقق موضوعه، والسيره لا- تدل على الوجوب على تقدير ثبوتها، والروايات معلله بما يلائم إفهام الرد ولو بالإشاره بدون الجهر، ويفيده تضمنها الجهر في السلام وليس بواجب قطعاً، فإن من سلم بدون إجهاه لم يفعل ذلك حراماً، هذا ولكن الاحتياط مع المشهور.

ثم إنه لو سلم بدون إجهاه وأفهم السلام بالإشاره هل يجب جوابه؟ الظاهر نعم، لأنه يصدق عليه التحية، وكذلك إذا فهم المقصود أنه سلم ولو بدون إشاره مفهومه من المسلم، لصدق أنه حياء بالسلام، ولكن الإجهاه بالسلام مستحب، للروايات المتقدمة والسيره، وهل يجب الجواب إذا سلم بدون صوت أصلاً، لا جهراً ولا أخفاتاً، احتمالان: من أنه حيي بالسلام، ومن ما تقدم في بحث القراءه من ما يدل على أن الكلام بدون الصوت لا يصدق عليه الكلام، والاحتياط في الرد. كما أن الاحتياط عدم التكلم بهذا النحو في الصلاه لقرب احتمال صدق الكلام عليه.

أما إذا قرأ القرآن والدعاء والذكر في الصلاه بهذه الكيفيه، فالظاهر عدم الإشكال فيه، لأنه إن صدق عليه المذكورات فلا إشكال، ولم يصدق فلم يفعل شيئاً منافياً.

ثم إن لزوم إسماع الجواب إنما هو في الصحيح ونحوه، مسلماً ومجيناً، أما إذا كان المسلم أصم لم يجب إسماعه، بل يكفي الجواب بالإشاره، وهل تكفى الإشاره

ص: ٣٣٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٦ _ الباب ١ من أبواب التسلیم ح ١٣

وحلها خلاف الاحتياط، وكذلك إذا كان المجيب لا يقدر على الإسماع لمرض أو نحوه سُلم مع الإشارة، وفي كفايته بالإشارة احتمال، لكنه خلاف الاحتياط.

أما إذا كان المسلم عليه في الصلاة، فقد قال المصنف: بأنه يجب إسماع الرد {سواء كان في الصلاه أو لا} كما هو المشهور، خلافاً للمحقق والأردبيلي فقالاً بعدم وجوب الإسماع في الصلاه.

استدل المشهور بالأدلة المتقدمة بدعوى عدم الفرق بين الصلاة وغيرها من شمول تلك الأدلة لهم، واستدل من قال بعدم الوجوب بجمله من الروايات، مثل ما تقدم من صحيح منصور أنه يرد خفيما^(١)، وموثق عمار: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»^(٢).

وأما صحيح ابن مسلم^(٣) الذي ضمن الإشارة بالإصبع فالظاهر أنها قائم مقام التوجّه إلى المسلم الذي يفعله الإنسان خارج الصلاة، وحيث لا يقدر عليه في الصلاة لحرمه أو كراهه الالتفات أقيمت الإشارة مقامه، كما تقدم بيان ذلك، والروايتان - خصوصاً الموثقة - ظاهرتان في مذهب المحققين، إلا أن الجواهر قال: لم أجده من عمل بهما من أصحابنا إلا المصنف في المعبر حيث حملهما على الجواز^(٤).

أقول: لكن العمل بهما مشكل، لاحتمال كون المراد عدم رفع الصوت، كما يرفع صوته في غير الصلاه، فيكون جوابه مثل جواب من يجيب بحضره كبير، حيث يخفض صوته احتراماً، ويفيد الروايات الظاهرة في إسماع النبي (صلى الله

ص: ٣٣٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٦ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٦ _ اباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٥

٤- الجواهر: ج ١١ ص ١٠٩

إلا إذا سلم ومشى سريعاً، أو كان المسلم أصم، فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.

عليه وآلـه وسلم) والباقي (عليه السلام) الجواب.

أما حمل الروايتين على التقيه كما حملهما عليها فى جامع المقاصد فهو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل، وهو مفقود فى المقام، فما ذهب إليه المشهور هو الأقرب.

{إلاـ إذا سـلم ومشـى سـريـعاً، أو كان المـسلم أـصم} أو نحو ذلك، كما إذا كان فى الضـوضـاء بحيث لا يـسمـعـ الجـوابـ {فيـكـفىـ}
الـجـوابـ عـلـىـ المـتـعـارـفـ} لأنـهـ لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، فإـطـلاقـ الرـدـ يـشـمـلـهـ {بـحـيثـ لوـ لمـ يـبعـدـ أوـ لمـ يـكـنـ أـصـمـ كـانـ يـسـمعـ}،
لـكـنـكـ قدـ عـرـفـ لـزـوـمـ الإـشـارـهـ لـلـأـصـمـ لـيـفـهـمـ أنـ المـجـيبـ رـدـ سـلامـهـ، وـفـىـ ماـ إـذـاـ مشـىـ سـريـعاـ لمـ يـسـتـبـعـ دـعـمـ وـجـوبـ الرـدـ
لـانـصـرافـ الأـدـلـهـ عـنـ مـثـلـهـ.

ولو شك المصلى فى أنه هل أسمع الجواب أم لا؟ فالظاهر وجوب إعادة الجواب لأصاله عدم الإسماع، ولا يضر ما أجابه أولاً
لـحـدـيـثـ «ـلـاـ تـعـادـ».

ولو شك فى أن المار هل سـلمـ أوـ لـاـ؟ لمـ يـجـبـ لـأـصـالـهـ دـعـمـ السـلـامـ.

ولو علم بأنه أدى تحيه لكن لم يعلم هل أنه سـلمـ أوـ قـالـ تـحـيـهـ لـاـ يـجـوزـ جـوابـهاـ فـيـ الصـلـاـهـ، لمـ يـجـبـ لـأـصـالـهـ دـعـمـ التـكـلـيفـ، بلـ لاـ
يـجـوزـ.

ولو علم بأنه سـلمـ لكنـ شـكـ فـىـ أنهـ هـلـ هوـ وـاجـبـ الجـوابـ أـمـ لـاـ؟ كـالـمـجـنـونـ الذـىـ لاـ يـجـبـ رـدـهـ، لمـ يـجـبـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ
يـحـكـمـ إـلـىـ أـصـلـ الـبـرـاءـهـ وـنـحـوـهـاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ أـصـلـ عـقـلـائـىـ، كـماـ إـذـاـ شـكـ فـىـ أـنـ المـسـلـمـ يـسـمـعـ
الـجـوابـ أـمـ لـاـ لـصـمـمـ فـىـ ذـئـنـهـ، فـإـنـهـ يـجـبـ الجـوابـ لـأـصـالـهـ الصـحـهـ، وـكـذـاـ لـوـ شـكـ فـىـ أـنـ المـسـلـمـ مـؤـمنـ أـمـ كـافـرـ لـاـ. يـجـبـ جـوابـهـ، وجـبـ
الـجـوابـ لـأـصـالـهـ
الـإـسـلـامـ فـيـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ، إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الفـرـوـعـ الـتـىـ يـعـلـمـ حـكـمـهـاـ مـمـاـ سـبـقـ.

ولـ اـحتـاطـ فـيـ مـوـارـدـ الشـكـ بـالـسـلـامـ الـقـرـآنـيـ وـالـدـعـائـيـ كـانـ أـحـسـنـ.

مسألة ٢٧ _ لو كانت التحية بغير لفظ السلام، كقوله صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير لم يجب الرد

{مسألة ٢٧ _ لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله: صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير} أو ما أشبه {لم يجب الرد} خارج الصلاة، ولا يجوز الرد في الصلاة كما هو المشهور، خلافاً لما يحكى عن التحرير والمتهى، واحتمال البيان من جواز رد التحية غير السلام في الصلاة، وعن البيان وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبيههما، وعن بعض المحدثين القول أو الميل إلى وجوب رد الكتابة، واختاره بعض متأخرى المتأخرین.

والأقرب هو مختار المشهور، وذلك لأصاله عدم وجوب الرد بعد عدم تماميه الدليل الذي أقاموه على الوجوب، بالإضافة إلى السيره القطعية على عدم رد كل تحية كلاميه وغيرها، بل في الحدائق: إن الظاهر أنه لا-قائل بوجوب تعويض كل بر وإحسان([١](#)).

أقول: ويفيده أن الناس كانوا يأتون إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمه (عليهم السلام) بالهدايا ولم ينقل أنهم (عليهم السلام) كانوا يردون مثلها، ولو كان لبان، كما يؤيد ذلك أن النسوه لما جئن إلى فاطمه (عليها السلام) سائله عنها: كيف أصبحت من علتكم؟ قالت: «أصبحت والله عائفه لدنياكن»([٢](#)) إلخ، مع أن كيف أصبحت نوع من التحية، ولذا قال في المستمسك: ويشير إليه صحيح محمد بن مسلم، فإن قوله: كيف أصبحت، نوع من التحية([٣](#)).

أما القائل أو المائل إلى الوجوب فقد استدل له بالآية المباركة: I ؟ وَإِذَا حُيّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها([٤](#)) بناءً على أن «تحية» يفيد

ص: ٣٤٠

١- الحدائق: ج ٩ ص ٦٩

٢- البحار: ج ٤٣ ص ١٥٨

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٥٦٤

٤- سوره النساء: الآيه ٨٦

العموم، والأمر للوجوب، ولذلك غير واحد فسروا التحية بإطلاقها، لا خصوص السلام، وبجمله من الروايات:

مثل ما عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «إذا عطس أحدكم قوله: يرحمكم الله، ويقول هو: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تعالى: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»^(١).

ومن كتاب المناقب لابن شهر آشوب: جاءت جارية للحسن بن على (عليه السلام) بطاق ريحان فقال لها: أنت حرر لوجه الله، فقيل له في ذلك، فقال (عليه السلام): «هكذا أدبنا الله تعالى I وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»^(٢) وكان أحسن منها عتقها»^(٣).

وصحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام أولى بالله ورسوله»^(٤).

وقد أشكل على دلالة الآية بأنها مجمله لأن بعض المفسرين فسرها بالعموم وبعضهم فسرها بخصوص السلام، بل نقل عن أكثر المفسرين أن المراد بها السلام، بل في المدارك قال: والتحية لغة السلم على ما نص عليه أهل اللغة ودل عليه أهل العرف^(٥). وعلى الروايات بأنها ضعيفه السنداً لا تصلح للحكم الشرعي.

أقول: الظاهر أن الآية عامه ولا إجمال فيها خصوصاً فإن «تحية» كالنص في

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٠ _ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشره ح ٣

٢- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ١٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٣٧ _ الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشره ح ١

٤- المدارك: ص ١٨٣ س ١١

العلمون والمفسرون والعلماء واللغويون مختلفون، فمنهم من قال بالعموم ومنهم بالخصوص، ولعل الذين قالوا بالخصوص استناداً لذلك بما هو معلوم من أن تحيي الإسلام السلام، وإنما فالتحية مأخوذة من (حياة الله) أو ما أشبه مما فيه ماده الحياة، فالمراد أن تبقى حيًّا مثل أطال الله بقاءك، أو تحيي حيَّا مرفهه سعيد، ثم استعملت في مطلق طلب الخير لمن يلاقيه الإنسان، أو كان بمنزلة الملاقاً كالكتاب ونحوها، ولذا قال المعراب كما حكى عنه: وحقيقة حيت فلاناً قلت: حياك الله، ويدل عليه قوله إن تحيي العرب كانت في الجاهلية: أنعم صباحاً، أو عموا صباحاً، أو ما أشبه، بل قوله تعالى: ﴿ وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ (١) وقوله: ﴿ وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ (٢) ، إلى غير ذلك، ولو كانت بمعنى السلام كان معنى الآية سلام، وهذا خلاف الظاهر بل النص، ويؤيد هذه أيضاً ما رواه الصدوق في باب العلة التي من أجلها صارت التحية بين الناس السلام عليكم.

عن وهب قال: «لما أسجد الله عز وجل الملائكة لآدم – إلى أن قال: – ثم قال عز وجل لآدم: انطلق إلى هؤلاء الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فسلم عليهم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فلما رجع إلى ربه عز وجل قال له ربه: هذه تحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيمة» (٣).

وإذا تحقق عموم الآية نقول: لابد من حملها على مطلق المحبوبية، ففرد منها _ وهو السلام _ واجب الجواب، وسائر أفرادها لا يجب جوابها بقرينه ما تقدم من أدله القول الأول.

٣٤٢:

- ١- سورة يونس: الآية ١٠
 - ٢- سورة إبراهيم: الآية ٢٣
 - ٣- علل الشرائع: ص ١٠٢ _ الباب ٩٠ من الجزء الأول ح ١

وإن كان هو الأحوط، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

وأما الروايات فهي ضعيفه السندي بل الظاهر منها الاستحباب، وأما صحيحه ابن سنان فقد أجاب عنها في الجوادر بأنها مخالفه للسيرة القطعية. وقال الفقيه الهمданى إن العاده قاضيه بأنه لو كان رد جواب الكتاب واجباً في الشريعة لصار بسبب عموم الابتلاء به من الضروريات، فكيف يختلف ذلك في الشريعة على وجه استقرت السيره على عدم الالتزام به وتركه من غير نكير ([\(١\)](#)).

أقول: فإن المركوز في أذهان المتشرعه إن جواب الكتاب من الآداب لا من الواجبات، ثم على ما ذكرنا من عدم وجوب الرد للتحيه خارج الصلاه يظهر أنه لا- يجوز الرد في الصلاه، لأنه كلام الآدمي، وأما قول المصنف: «لم يجب» فهو بناءً على مختاره من جواز الدعاء في الصلاه للمخاطب.

{وإن كان هو الأحوط} لفتوى من عرفت {ولو كان في الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء} لكن عرفت سابقاً الإشكال فيه.

هذا والظاهر أنه يصح أن يقول: اللهم حي من حياني، وصيّح بالخير من صبحني به، لأنه ليس خطاباً بل دعاءً يشمله الإطلاق.
ولا- يخفى أنه لو سلم على إنسان لم يصح أن يجيب بغير السلام، كأن يقول: صبحك الله بالخير، أما إذا حياء بمثل ذلك كان من رد التحية أن يقول: سلمك الله، أو دفع عنك البلاء أو ما أشبه ذلك، لأنه من الرد عرفاً فيشمله دليل الاستحباب.

ص: ٣٤٣

مسألة ٢٨ _ لو شك المصلى فى أن المسلم سلم بأى صيغه، فالاحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسألة ٢٨ _ لو شك المصلى فى أن المسلم سلم بأى صيغه} جاز أن يرده بأى صيغه أراد، لما سبق من جواز كل الصيغ فى الرد، فحال الصلاه حال خارج الصلاه، لكن المصنف قال: {فالاحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء} لاحتمال أنه قال بلفظ «عليكم السلام» فليس «سلام عليكم» مماثلاً له، ولذا إذا قصد القرآن أو الدعاء كان قد نجى من المحذور.

مسألة ٢٩ - يكره السلام على المصلى.

{مسألة ٢٩ - يكره السلام على المصلى} لجمله من الروايات الناهيه التى تقدمت، كخبر مسعده بن صدقه (١) والداعم (٢) ومشكوه الأنوار (٣) والحسين بن علوان (٤).

لكن عن جامع المقاصد عدم الكراهة استدلاً بالمطائقات التي هي مقيده بما تقدم، وبما تقدم من قول الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم» (٥)، الذي لا بد من حمله على مورده فلا ينافي الكراهة المطلقة، وقد جرت السيره بعدم السلام على المصلى، والظاهر أن الكراهة شامله لصلاه الميت للإطلاق في دليل الكراهة بعد أن كانت صلاه الميت صلاه أيضاً، كما سبق في مبحث صلاه الأموات.

ثم لا يخفى أنه يجوز السلام على المصلى بلا إشكال للإطلاقات، وعدم دليل صالح للتحرير بعد حمل الأدله الناهيه على الكراهة بقرينه فعل عمار وغيره كما تقدم.

ص: ٣٤٥

-
- ١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٥١٨ - الباب ١٧ من أبواب ما يقطع الصلاه ح ١١
 - ٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه
 - ٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٥ - الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٧ - الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢
 - ٥- الذكرى: ص ٢١٨ س ١

مسألة ٣٠ رد السلام واجب كفائي، والابتداء به مستحب كفائي

مسئله _ ٣٠ _ رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعه يكفي رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين

{مسئله _ ٣٠ _ رد السلام واجب كفائي} كما هو المشهور، بل عن التذكرة والذكرى الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من الروايات:

كموثره غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا رد واحد أجزأ عنهم»^(١).
وخبر ابن بكر، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا مرت الجماعه بقوم أجزأ عنهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعه أجزأهم أن يرد واحد منهم»^(٢)، ونحوهما خبر مشكوه الأنوار عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ويظهر من هذه الأخبار وغيرها كفائيه الابتداء بالسلام، لكن إطلاقات أدله السلام كأدله الجواب تقتضي بقاء الاستحباب لهما، مسلماً ومجيئاً، بل هو ظاهر قوله: «أجزأ»، ومنه يعرف وجه النظر في ما اختاره الفقيه الهمданى تبعاً للحدائق وغيره من كون استحباب الابتداء كفائي، ولذا قال المصنف: {فلو كان المسلم عليهم جماعه يكفي رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين}.

ثم إن الظاهر أنه لو جاء جماعه إلى إنسان وقال كل واحد منهم سلام عليك، لا يكفي له أن يقول لأحدهم عليك السلام، لإطلاقات أدله رد السلام، فإنه لم يرد إلا على أحدهم، وظاهر الأخبار المتقدمة أن يجيز الواحد لجميعهم، لأن يقول: عليكم السلام، ومثله إذا كانوا رجالا

ص: ٣٤٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٠ _ الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٠ _ الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٣

بل الأحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضاً.

ونساءً فسلموا جميعاً، فقال المجيب السلام عليكم قاصداً النساء، بل لو قال في الفرض السابق عليكم السلام وقصد بعضهم دون الآخرين لم يسقط الوجوب.

{بل الأحوط رد كل من قصد به} احتياطاً استحبابياً، إذ لم يقل أحد بالوجوب، ولذا قال المستمسك: كان منشأ الاحتياط استضعف النص، وإلا فلم أقف على قول بالوجوب العيني (١).

{ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة} لأنه لم يسلم عليه في ضمنهم، والنص دل على كفاية جواب أحدهم لا من هو خارج عنهم، عليه فإذا كان يظن أن زيداً ليس معهم فسلم على من عداه وكان زيد فيهم لم يكفي جوابه، لأنه لم يكن مقصوداً بالسلام، وإطلاق الكفاية منصرف عن الفرض المذكور، ولذا قال المصنف: {أو لم يكن مقصوداً}.

ثم إن المراد بالجماعه الاثنان فما فوق، فإذا قال: السلام عليكم، فالظاهر كفاية جواب أحدهما، كما أنه لو ظن أن الطرف واحد، فقال: السلام عليك، لا يكفي جواب الآخر، إذا لم يقصد له لزумه أنه ليس حاضراً _ مثلاً _.

ولو ظن أنه إنسان واحد وقال: السلام عليك، مريداً به الحاضر، وكان اثنين أو أزيد فهل يجب الجواب على أحدهم، لإطلاق الأدله، أو لا، لإجراء كل واحد منهم البراءه لأنه قصد واحداً، فكل يجري البراءه عن وجوب الجواب عليه، والأول أحوط، والثانى أوفق بالقواعد.

{والظاهر} لدى المصنف تبعاً للمدارك والجواهر {عدم كفاية رد الصبي المميز أيضاً} لأن القوم الوارد في النص لا يشمله، إذ المراد بالقوم الرجال كما قال الشاعر:

ص: ٣٤٧

والمشهور على أن الابداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعه يكفي سلام أحدهم

وما أدرى وسوف أحوال أدرى

أقوم آل حصن أم نساء (١)

ولأن المنصرف من النص إراده واحد ممن وجب عليهم الرد، والصبي ليس منهم، خلافاً لآخرين فبنوا المسألة على شرعية عبادات الصبي فيكتفى رده، أو تمرينيته فلا يكفي، إذ لو كانت شرعية كان حاله حال سائر المكلفين، أما إذا كانت تمرينيه فأفعاله كالبهائم.

ويرد على الأول: أن ليس المراد من القوم معناه اللغوى، ولذا يشمل النساء أيضاً، بل المراد الجماعه الصادقه حتى على غير البالغ، والانصراف المذكور غير تمام، إذ الظاهر من النص إراده أحد المسلم عليهم والمفروض أن السلام كان موجهاً حتى إلى الصبي، كما أنه لا ينبغي الإشكال في أن الحكم كذلك لو كان المسلم بين الجماعه هو الصبي.

وعلى الثاني: إن البناء المذكور إنما يتم إذا كان السلام عباده معتبراً فيه قصد القربه، وليس كذلك، فالقول بالكافيه كما ذهب إليه غير واحد هو المتعين، فإذا سلم في جماعه وجب رده، وإذا أحبب كفى عن الجماعه، والمحجون إذا كان مميزاً كان كذلك، وكذلك المسكر وشارب المرقد ونحوهم. نعم غير المميز منهم لا يكتفى رده لأنه كالبهيمه.

{والمشهور على أن الابداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعه يكفي سلام أحدهم} كونه مشهوراً غير محقق، نعم صرح بذلك غير واحد، قالوا بذلك لخبر غيات وغيره مما تقدم.

ص: ٣٤٨

ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن مؤكداً.

{ولا يبعد} بل الأقوى {بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن مؤكداً} لإطلاقات الأدلة، وقد سبق الكلام حول ذلك.

ثم اللازم تأخير الجواب عن السلام، فلو أجبنا ظاناً أنه سلم أو بقصد تقديم الجواب لم يكن جواباً لأنه خلاف الأدلة، ومنه يعرف أنه لو سجل جوابه في المسجله ويفتحها لكل مسلم، لم يكف مع الغض في عدم كفايه أصل كلام المسجله، وكذلك إذا علم الطير واستجوبه عند سلام كل مسلم.

مسألة ٣١ – يجوز سلام الأجنبي على الأجنبيه وبالعكس على الأقوى، إذا لم يكن هناك ربيه أو خوف فته

{مسألة ٣١ – يجوز سلام الأجنبي على الأجنبيه وبالعكس على الأقوى} لإطلاق الأدله وخصوص ما تقدم من سلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) على النساء، وسلامهن على الأئمه (عليهم السلام) في جمله من ما ورد، ويفيد ما ورد من تسمية العاطسه، فقد روى الصدوق في كمال الدين، عن نسيم خادم أبي محمد (عليه السلام) – والمراد بها المرأة، فإن الخادم يطلق على الذكر والأئمه – قالت: قال لي صاحب الزمان (عليه السلام) وقد دخلت عليه بعد مولده بليله فغضست عنده، فقال لي: يرحمك الله، ففرحت بذلك، فقال لي: ألا أبشرك في العطاس؟ قلت: بل، فقال (عليه السلام): «هو أمان من الموت ثلاثة أيام»[\(١\)](#).

{إذا لم يكن هناك ربيه} فإذا محرمه بالإجماع حتى ولو كان بين رجل وغلام وما أشبه، بالإضافة إلى ما تقدم عن أمير المؤمنين حيث قال (عليه السلام): «فيدخل على أكثر مما أطلب من الأجر»[\(٢\)](#).

ولذا حملوا خبر غياث: «لا تسلم على المرأة»[\(٣\)](#)، والمرسل: «لا تبدؤوا النساء بالسلام»[\(٤\)](#) على صوره الريبه أو على الكراهه بالنسبة إلى غير من له نفس قويه ويكون بعيداً عن التهمه لأن عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي (عليه السلام) لا يدل على أكثر من ذلك.

{أو خوف فته} الفرق بينه وبين ما تقدم أن الأول ما يكون نفس السلام ربيه

ص: ٣٥٠

١- إكمال الدين: ص ٢٤٠ ح ١

٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨ باب التسليم على النساء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٣ – الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٣ – الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عوره.

والثانى ما يخاف أن يقع فى الفتنه {حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عوره} كما تقدم فى مبحث القراءه، وما دل على المنع عن كلامها أكثر من خمس كلمات فى غير مورد الضرورة محمول على الكراهه.

ولو سلم أحدهما على الآخر بربيه لم يجب الجواب، لأن أدله وجوب الجواب منصرفه إلى السلام المندوب، كما أنه إذا سلم وكان فى الجواب خوف الفتنه لم يجب، بل لم يجز.

ومما تقدم يظهر أن السلام على المحرم أيضاً كذلك، فإذا كان بربيه أو خوف فته لم يجز فيما عدا الزوجه ونحوها، وإنما ذكر الأجنبي من باب أنه الغالب فى الريبه والفتنه.

ومن الحكم فى السلام ظهر الحكم فىسائر التحيات القوليه والعملية كرفع اليد ونحوه.

مسألة ٣٢ – مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر.

{مسألة ٣٢ – مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر} كما صرّح به غير واحد، وذلك لأنّ الكافر ليس أهلاً للدعاء، والسلام نوع من الدعاء، ولجملة من الأخبار:

خبر غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم»^(١).

وخبر جابر قال: أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك قد آذانا فادعه فليكتف عن آلهتنا ونکف عن إلهه، قال: فبعث أبو طالب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدعاه فلما دخل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم ير في البيت إلاّ مشركاً فقال: السلام على من اتبع الهدى^(٢).

وخبر الأصبغ قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: «سته لا ينبغي أن تسلم عليهم اليهود والنصارى وأصحاب النرد والشترنج وأصحاب خمر وبربطة وطنبور والمتفكهين بسب الأمهات والشعراء»^(٣).

وعن البخارى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا تبدؤوا أهل الكتاب اليهود والنصارى بالسلام،

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٢ – الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشره ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٣ – الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشره ح ٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٤ – الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشره ح ٨

وإن سلموا عليكم، فقولوا عليكم، ولا تصافحونهم ولا تكتُبُهم إلا أن تضطروا إلى ذلك»[\(١\)](#).

وخبر الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنْ يَهُودْ خَيْرٌ يَرِيدُونَ أَنْ يَلْقَوْكُمْ فَلَا تَبْدُؤُوا بِالسَّلَامِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا سَلَمَوْنَا عَلَيْنَا فَمَا نَرِدُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تَقُولُونَ وَعَلَيْكُمْ»[\(٢\)](#).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن التزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: «إِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ، وَنَهَى أَنْ يَبْدُؤُوا بِالسَّلَامِ، وَإِنْ بَدُؤُوا بِهِ قَيلَ لَهُمْ عَلَيْكُمْ»[\(٣\)](#). إلى غيرها من الروايات.

{إلا لضروره} لإطلاقات أدله الضروره، وخصوص صحيح ابن الحجاج، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوه له؟ قال (عليه السلام): «نعم لا ينفعه دعاؤك»[\(٤\)](#).

وما عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى النصراني، أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه، فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمه أيدأ بالعلاج ويسلم

ص: ٣٥٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٤ – الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشره ح ٩

٢- الجعفريات: ص ٨٢ باب النهى عن التسليم على اليهود

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨١ في ذكر الصلح والموادعه

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٦ – الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشره ح ١

لكن يمكن الحمل على إراده الكراهه

عليه في كتابه، وإنما يصنع ذلك لكي تقتضي حاجته؟ فقال (عليه السلام): «أما أن تبدأ به فلا، ولكن تسلم عليه في كتابك، فإن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) كان يكتب إلى كسرى وقيس»^(١).

أقول: العله لأصل الكتابه لا للتسليم عليهم، فإنه ليس في كتب رسول الله (صلي عليه وآله وسلم) إلّا السلام على من اتبع الهدى.

{لكن يمكن الحمل على إراده الكراهه} لوجود قرائن الكراهه في الروايات، مثل إرادة النهي بالسلام عليهم للسلام على أشخاص يكره السلام عليهم، ومثل أن الضروره المستثناء في الروايتين ليست ضروره رافعه للحكم، ولذا وافق غالب المعلقين كالساده ابن العم والبروجردی والجمال _والحكيم ميلاً أو قوله _المصنف في ذلك، لكن الاحتياط مهمًا أمكناً أولى.

ولا يخفى أنه لا فرق بين المواجهه والكتابه للمناطق والروايه الأخيره.

أما تحية الكافر بسائر التحيات فلا بأس، إذ لا دليل على التحرير، وإن كانت الكراهه أقرب، إلّا في مورد الضروره ولو الضروره العرفيه.

أما الدعاء له بالهدايه فلا بأس، أما لغير ذلك فالظاهر كراهته أيضًا، ولما يستفاد من الأخبار المتقدمه، ولو روايه محمد ابن عرفة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أدعو لليهود والنصارى؟ قال: «تقول بارك الله لك في دنياك»^(٢).

أما السلام على الميت منهم ففيه إشكال، للمناطق في الروايات السابقة، ولأنه إذا

ص: ٣٥٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٧ – الباب ٥٤ من أبواب أحكام العشره ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٧ – الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشره ح ٢

وإن سلم الذمى على مسلم فالأحوط الرد بقوله عليك أو بقوله سلام، دون عليك.

كان معانداً استحق اللعن وهو ينافي السلام، لكن الكراهة أقرب، وحيث إن الروايات السابقة مطلقة فلا فرق بين الكافر المعاند وغيره، والحربي وغيره، وإن كان في المعاند والحربي أشكال.

أما السلام على المنافق والمخالف فإطلاقات أدله السلام تشمله.

نعم حال الخارجى وغيره من الفرق المحكوم بكفرهم حال الكافر، لشمول الأدله له إطلاقاً أو مناطاً.

{وإن سلم الذمى} أو الكافر غيره {على مسلم فألا حوط الرد بقوله عليك} لدلالة جمله من الروايات المتقدمة وغيرها على ذلك، وأنه لا يرد بالسلام عليه.

ففي صحيح زراره: «إذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك»[\(١\)](#).

وفي موثق معاويه: «إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك»[\(٢\)](#). إلى غيرهما من الروايات.

{أو بقوله سلام، دون} إضافه {عليك}، كما في خبر زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تقول في الرد على اليهودي والنصراني: سلام»[\(٣\)](#).

والظاهر قصد التحية بـ «عليك» أو بـ «سلام» إلا أن الشارع أراد أن لا يتساوى

ص: ٣٥٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٢ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٢ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٢ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٢

ال المسلم والكافر حتى في المظاهر، وكان هذا وغيره من أحكام الكفار كتنجيسهم وغيره من أفراد ما أراده الشارع من الضغط عليهم لترك دينهم، والدخول في الإسلام، فإن دينهم بالإضافة إلى كونه خرافه وكفراناً للإله يوجب مشاكل للبشر حيث إن انظمتهم كذلك، فإنها ولائدة أدمنها، غاية ما يقال فيها إنها جاهله بالمصالح الواقعية للبشر، وهذه الضغوط الأدبية توجب تفكيرهم في أصل دينهم مما يوجب انقلاب غير المت指控 ودخوله في الإسلام، وبهذه الوسائل ونحوها تمكّن الإسلام أن يدخلهم في دين الله أفواجاً مع وضوح أنه لم يعهد من المسلمين — إلا نادراً جداً — إكراه أحد على الإسلام، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في بعض الكتب المؤلفة حول فلسفة الإسلام في تشريعاته، والله سبحانه وتعالى.

ثم هل يجب جواب الكافر أم لا؟ الظاهر نعم، للروايات العامة والخاصة، وكون جميعها وارده مورد توهم الحظر كما يظهر من المستمسك غير ظاهر، وهل يحرم الجواب الكامل في غير مورد الضروره حيث يجوز الجواب الكامل فيها، احتمالان: من الروايات، ومن عدم بُعد حملها على الكراهة.

وهل السلام المكره أو المحرم يشمل سلام الاستيذان والوداع، فإن لهما سلاماً أيضاً، كما عرفت في الاستيذان، وورد في الوداع أيضاً.

فعن مسعوده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا قام الرجل من مجلس فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفضوا في خير كان شريكهم، وإن أفضوا في باطل كان عليهم دونه»^(١).

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٦ – الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشره ح

وعن مكارم الأخلاق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفًا فليسلم ليس الأولى بأولى من الأخرى»^(١)، إلى غيرهما، احتمالـ من الإطلاق الناهي، ومن انصرافه إلى سلام التحيه، ولو بقرينه ما فى بعض روایاته من اقترانه بجواب الذمى، الظاهر فى كون المراد منه سلام التحيه، إذ ليس فى الاستيدان والوداع جواباً، إذ لا دليل عليه فيما، بالإضافة إلى ما عرفت فى الاستيدان، وإلى أنه لم يرد الحسين (عليه السلام) عند ما سلم عليه على الأكبر (عليه السلام) عند موته، فإنه لو ورد لذكر فى الروایات.

لكن لا يخفى أن إطلاق النهى لو لم يشمل سلام الوداع والاستيدان، إلا أن المناط شامل له.

وفى المقام فروع كثيرة نصرب عنها صفحـاً، فإن مسائل سلام التحيه آتـه فى سلامـ الاستيدان والوداع.

ص: ٣٥٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٦ – الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢. وفي مكارم الأخلاق: ص ٢٦ في صفة جلوسه (ص) هكذا «...فليس فليست الأولى...»

مسألة ٣٣ _ المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي. وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعه القليله على الكثيره، والصغير على الكبير

مسألة ٣٣ _ المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي} والمركبة يشمل الدابه والسفينه الطائمه والسياره والقطار وغيرها كما لا يخفى.

{وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير}، ومنه يستفاد سلام كل أرفع ركوباً على الأخفض كذلك.

{والقائم على الجالس} ومنه يعلم سلام الجالس على المتمد {والجماعه القليله على الكثيره} ومنه يعلم سلام الواحد على الجماعه، بالإضافة إلى النص {والصغير على الكبير}، ومنه يستفاد سلام الكبير على الأكبر.

ففي روايه جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يسلم الصغير على الكبير، والممار على القاعد، والقليل على الكبير»[\(١\)](#).

وعن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا، فعلى الداخل أخيراً إذا دخل أن يسلم عليهم»[\(٢\)](#).

وعن عنبسه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القليل يبدأون الكبير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدأون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل

ص: ٣٥٨

١ - الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٩ _ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشره ح

٢ - الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٩ _ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشره ح

ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب، وإنما فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب.

يبدؤون أصحاب البغال»^(١).

وعن ابن بكر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، وإذا لقيت جماعه سلم الأقل على الأكثر، وإذا لقى واحد جماعه يسلم الواحد على جماعه»^(٢).

وفي روايه أبي القداح، عنه (عليه السلام): «يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد»^(٣). إلى غيرها من الروايات الشبيهة بهذه الروايات مما ذكرت في مستدرك الوسائل.

{ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب} كما هو القاعدة في باب المستحبات، فإنها لا تقييد ببعضها بعضاً. {إنما فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب} لإطلاقات أدله السلام.

ص: ٣٥٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٩ _ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشره ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٠ _ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشره ح ٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٠ _ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشره ح ٥

مسألة ٣٤ – إذا سلم سخرية أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب ردّه.

{مسألة ٣٤ – إذا سلم سخرية أو مزاحاً} أو تعليماً أو دلالةً على تعلم أو ما أشبه ذلك {فالظاهر عدم وجوب ردّه} لأن الأدلة لا تشمل أدلة السلام لمثله فلا يستحب السلام سخرية واستهزاء إلخ.

ولو شك في أن المسلم هل قصد الجد أم لا، جرت أصاله البراءة، إلا فيما كان أصل عقلائي، فإنه مقدم على البراءة كما تقدم.

مسألة _ ٣٥ – إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهمما، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما.

{مسألة _ ٣٥ – إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منها} لأصله البراءه الجاريه في كل واحد منها، كما ذكرنا في واجدي المنى، وهناك احتمال الوجوب عليهم احتياطاً، مثل ما إذا علم بأنه مكلف بأحد التكليفين، فإنه من شرائط العبوديه أنهما إذا علمتا بتكليف المولى لأحدهما أن يقوم أحدهما بالأمر وأدله البراءه منصرفة عن ذلك.

ولعله أشار إلى ذلك بقوله: {وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما} في مثل المقام، والعمل من أي منهما إذا كان غرض المولى يتطلب بأحدهما، كما إذا أمر أحدهما المعين بسقى البستان فيقوم أحدهما بذلك، وإن كان الأصل براءه أي واحد منها، وقيده بغير حال الصلاة لأنه إذا لم يكن المكلف يكون سلامه من كلام الآدمي المبطل.

نعم الأحوط أن يرد بقصد القرآن أو الدعاء كما تقدم مثله.

مسألة ٣٦ – إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر، وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

{مسألة ٣٦ – إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر} بأن سلم هذا على ذاك وذاك على هذا، كل بقصد الابتداء {وجب على كل منهما الجواب} لشمول عمومات الرد لكل منهما.

{ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام} ولو قصد كل منهما الرد لم يجب بعد ذلك شيء، نعم بقى استحباب السلام.

ولو سلم ولكن الآخر لم يسمع، بقى استحباب السلام، ولو رد لكن المسلم لم يسمع، بقى وجوب الرد كما تقدم من وجوب إفهام الرد.

ولو تسالما فلم يعلم أحدهما أنه قصد الجواب أو السلام لم يجب عليه الرد، لأصاله البراءة.

ولو سلم زيد على عمرو فظن بكر أنه سلم عليه فأجاب، بقى استحباب السلام على عمرو وعلى بكر، لعدم سماع الأول وعدم الاتيان بالمستحب من السلام على بكر.

مسألة ٣٧ جواب سلام قارئ التعزية والواعظ

مسألة ٣٧ – يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر، ويكتفى رد أحد المستمعين.

{مسألة ٣٧ – يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر} لشمول إطلاقات السلام له لكن ذلك إذا قصد القارئ التحية.

أما سلام الإذاعه والتلفزيون فليس بواجب الجواب، لأنه لا يسمع المسلم.

سلام التلفون واجب الجواب، لأنه يسمع فيشمله أدله وجوب الجواب.

سلام الرساله واجب الجواب احتياطًا لإطلاقات الأدله.

اما سلام الكتاب والجرائد والمجلات فليس بواجب للأصل، بعد انصراف الأدله.

{ويكتفى رد أحد المستمعين} لما تقدم من كفايه رد واحد إذا سلم على جماعه.

مسألة ٣٨ _ يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاه بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

{مسألة ٣٨ _ يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاه، بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله} وفي جواب سلام عليكم ورحمة الله: سلام عليكم ورحمة الله {وبركاته}، بل وكذا الصيغه الثانيه في جواب الصيغه الأولى، وذلك لإطلاق قوله تعالى: I ♦ فَحَمِّلُوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا^(١) ♦ I ♦^(٢).

وقد روى أن رجلا دخل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: السلام عليك، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعليك السلام ورحمة الله»، فجاءه آخر وسلم عليه فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعليك»، فقيل يا رسول الله زدت للأول والثانى في التحية، ولم تزد للثالث؟ فقال: «إنه لم يبق لى من التحية شيئاً، فرددت عليه مثله»^(٣).

وعن علی بن ابراهیم فی تفسیر قوله تعالی: I ♦ وَأَمْرَأَهُمْكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَبِرْ عَلَيْهَا^(٤) ♦ I ♦^(٥) ؟ قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجيء كل يوم عند صلاه الفجر حتى يأتي بباب على وفاطمه (عليهما السلام) والحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيقولون: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»^(٦).

ص: ٣٦٤

١- سوره النساء: الآيه ٨٦

٢- مجمع البیان: ج ٣ ص ٨٥

٣- سوره طه: الآيه ١٣٢

٤- تفسیر القمی: ج ٢ ص ٦٧

بل يتحمل ذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط الرد بالمثل.

وعن أبي عبيده الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم فسلم عليهم، فقالوا: عليك السلام ورحمه الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم (عليه السلام)، إنما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت»^(١).

أقول: الظاهر إن الزيادة غير مستحبة لاـ أنها مكررـه لأنها دعاء، بل لعلها مستحبـه أيضاً، لكن حيث لوحظ بعض الجهات نهى عنها، كما أن الظاهر أنه لو زاد المسلم لم تجب الزيادة في الجواب، وفحـيوـا بأحسن منها أو ردوـهاـ، يراد به أصل السلام لا زـيـادـاتـهـ، فإذا قال: السلام عليـكـمـ وـرـحـمـهـ اللـهـ، يـكـفـيـ أنـ يـقـولـ: وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ.

أما حال الصلاه فيقتصر على السلام، لأن الزيادة كلام آدمي لم يدل الدليل على إجازته.

{بل يتحمل ذلك فيها أيضاً} بل هو الأقرب لأنه من توابع السلام، وإن قال: (والرحمة) مثلا، بدون ذكر الله فلا يكون دعاء، أما إذا قصده دعاء فلا إشكال فيه قطعاً.

{وإن كان الأحوط الرد بالمثل} بدون الزيادة لما عرفت.

ثم الظاهر أنه يجوز السلام لمن يعرف أنه لا يرد، لإطلاقات أدله السلام، ويتحمل العدم لأنه بعدم جوابه يعصى فالسلام إعانه على المعصيه، لكن فيه إنه لا يسمى إعانه على الإثم فلا يشمله دليـلـهـ.

والمستحب للمسلم أن يضيق على السلام، فعن الحسن بن المنذر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قال

ص: ٣٦٥

السلام عليكم، فهـى عشر حسـنـات، وـمن قال: سـلام عـلـيـكـم وـرـحـمـهـ اللـهـ، فـهـى عـشـرـونـ حـسـنـهـ، وـمن قال: سـلام عـلـيـكـم وـرـحـمـهـ اللـهـ وـبـرـ كـاتـهـ، فـهـى ثـلـاثـونـ حـسـنـهـ»[\(١\)](#).

والـمـسـتـحـبـ أـيـضـاـ كـوـنـ السـلـامـ بـلـفـظـ الـجـمـاعـهـ، فـعـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «ـثـلـاثـهـ تـرـدـ عـلـيـهـمـ رـدـ الـجـمـاعـهـ وـإـنـ كـانـ وـاحـدـاـ، عـنـ دـعـاـتـ الـعـطـاسـ تـقـولـ: يـرـحـمـكـمـ اللـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ غـيرـهـ، وـالـرـجـلـ يـسـلـمـ عـلـىـ الرـجـلـ فـيـقـولـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ، وـالـرـجـلـ يـدـعـوـ لـلـرـجـلـ يـقـولـ: عـافـاـكـمـ اللـهـ وـإـنـ كـانـ وـاحـدـاـ إـنـ مـعـهـ غـيرـهـ»[\(٢\)](#)، وـمـنـ التـعـلـيلـ يـعـرـفـ اـسـتـحـبـاـتـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـ السـلـامـ وـالـجـوـابـ، فـإـنـ الـمـرـادـ بـغـيرـهـ الـمـلـائـكـهـ، وـمـنـ الـمـسـتـحـبـ السـلـامـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ وـلـوـ كـانـ فـاسـقاـ لـلـإـطـلاـقـاتـ، وـلـجـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ:

مـثـلـ روـاـيـهـ أـبـىـ بـصـيرـ، عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) قـالـ: «ـإـنـ فـيـ الـجـنـهـ غـرـفـاـ يـرـىـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ باـطـنـهـاـ، وـبـاطـنـهـاـ مـنـ ظـاهـرـهـاـ، لـاـ يـسـكـنـهـاـ مـنـ أـمـتـىـ إـلـاـ مـنـ أـطـابـ الـكـلـامـ وـأـطـعـمـ الـطـعـامـ وـأـفـشـيـ السـلـامـ وـأـدـامـ الـصـيـامـ وـصـلـىـ بـالـلـيـلـ وـالـنـاسـ نـيـامـ،ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـإـفـشـاءـ السـلـامـ أـنـ لـاـ يـبـخـلـ بـالـسـلـامـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ»[\(٣\)](#).

وـعـنـ مـعـاوـيـهـ، عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «ـمـنـ يـضـمـنـ لـىـ أـرـبـعـهـ بـأـرـبـعـهـ أـبـيـاتـ فـيـ الـجـنـهـ،ـ أـنـفـقـ وـلـاـ تـخـفـ فـقـرـاـ،ـ وـأـنـصـفـ النـاسـ مـنـ نـفـسـكـ،ـ وـأـفـشـ السـلـامـ فـيـ الـعـالـمـ،ـ وـاـتـرـكـ الـمـرـاءـ وـإـنـ كـنـتـ مـحـقـاـ»[\(٤\)](#).ـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

صـ: ٣٦٦

-
- ١- الـوـسـائـلـ: جـ ٨ـ صـ ٤٤٤ـ _ الـبـابـ ٣٩ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـهـ حـ ١
 - ٢- الـوـسـائـلـ: جـ ٨ـ صـ ٤٤٦ـ _ الـبـابـ ٤١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـهـ حـ ١
 - ٣- الـوـسـائـلـ: جـ ٨ـ صـ ٤٣٩ـ _ الـبـابـ ٣٤ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـهـ حـ ٧
 - ٤- الـوـسـائـلـ: جـ ٨ـ صـ ٤٤٠ـ _ الـبـابـ ٣٤ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـهـ حـ ١١

أما من تقدم ممن يكره السلام عليهم، فالظاهر أن المراد به الحزازة _ كما قاله الآخوند (رحمه الله) في العبادات المكرروهه _ لا عدم الاستحباب، فإن الإطلاقات محكمه.

ويستحب السلام على الصبيان، فعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «خمس لاً - أدعهن حتى الممات، الأكل على الحضيض مع العيد، وركوب الحمار موκفًا، وحلبي العذر بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان»^(١).

وفي حديث إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام) مثلاً، إلا أن فيه: مكان «حليبي العنزة»: «وخصف النعل بيدي وتسليمي على الصبيان ل تكون سنة من بعدي»^(٢).

ثم الظاهر كراهة السلام على الفقير بأقل من السلام على الغني، لكن في الوسائل إنه حرام.

فعن فضل ابن كثیر، عن الرضا (عليه السلام) قال: «من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان» (٣).

ثم الظاهر حزازه سلام ثلاثة، لمروعه محمد بن الحسين قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة لا يُسلمون، الماشي مع الجنائزه، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام» ([\(٤\)](#)).

٣٦٧:

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤١ _ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة ح
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤١ _ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة ح
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٢ _ الباب ٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح
 - ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٦ _ الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشرة ح

وفي باب السلام روایات كثیره مذکوره فى كتب الأحادیث، كما أن فيه مسائل كثیره، وقد سمعت بعض الثقات أن ابن العم السيد عبد الهادى ألف رساله فى ذلك، ذكر فيها خمسمائه مسأله، ولم أر الرساله، لكن لا أستبعد أن تنتهي الفروع المحتمله إلى أكثر من ذلك، لكننا اكتفينا بما ذكرنا لضيق المجال، والله الموفق المستعان.

مسألة ٣٩ – يستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغير وإن كان في الصلاه أن يقول: الحمد لله، أو يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله.

{مسألة ٣٩ – يستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغير وإن كان في الصلاه أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله وصلى الله على محمد وآله»} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم الحكم إرسال المسلمين، وعن المدارك وغيره نسبته إلى علمائنا، ويدل عليه متواتر الروايات العامة والخاصة، كمرفوعه محمد بن مروان، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من قال إذا عطس الحمد لله على كل حال لم يجد وجع الأذنين والأضراس»[\(١\)](#).

وروى صالح بن حماد قال: سألت العالم عن العطسه وما العله في الحمد لله عليها؟ فقال: «إن الله نعماء على عبده في صحه بدنه وسلامه جوارحه، وإن العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك، وإذا نسى أمر الله الرياح فتتجاوز في بدنها ثم يخرجها من أنفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكرًا لما نسي»[\(٢\)](#).

وعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعله تكون به، قالت الملائكة عنده: الحمد لله رب العالمين، فإن قال: الحمد لله رب العالمين، قالت الملائكة: يغفر الله لك»[\(٣\)](#).

ص: ٣٦٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٤ – الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٣ – الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشره ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٤ – الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشره ح ٦

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «نقضنا حقنا»، وقال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وأهل بيته» قال: فقال الرجل: فسمته أبو جعفر (عليه السلام)^(١)). إلى غيرها من الروايات العامه.

ومن الروايات الخاصه بالصلاه ما رواه المشايخ الثلاثه – باختلاف يسير – عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أسمع العطسه وأنا في الصلاه فأحمد الله عز وجل وأصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال (عليه السلام): «نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاه فقل: الحمد لله وصل على النبي، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم»^(٢).

والرضوى: « وإن عطست وأنت في الصلاه أو سمعت عطسه فاحمد الله على أيه حاله تكون وصل على النبي وآلها»^(٣).

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا عطس الرجل في الصلاه فليقل الحمد لله»^(٤).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا عطس أحدكم في الصلاه

ص: ٣٧٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٤ – الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشره ح ١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ – باب التسليم على المصلى والعطاس ح ٣. الفقيه: ج ١ ص ٢٣٩ – الباب ٥٠ في صلاه المريض ح ٢٦
التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٢ – الباب ١٥ في كيفية الصلاه ح ٢٢٤

٣- فقه الرضا: ص ٥٣ س ١٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٨ – الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

بعد أن يضع إصبعه على أنفه.

فليحمد الله ول يصل على النبي سرا في نفسه»^(١)). إلى غيرها من الروايات.

{بعد أن يضع إصبعه على أنفه} وهذا مستحب في مستحب، ففي خبر حسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من عطس ثم وضع يده على قصبه أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد النبي وآلهم وسلم، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله تعالى له إلى يوم القيمة».

وفي خبر مسمع: عطس أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «الحمد لله رب العالمين» ثم جعل إصبعه على أنفه فقال: «رغم الله رغمماً داخراً»^(٢).

وعن الرانوني، قال الصادق (عليه السلام): «من عطس ثم وضع يده على قصبه أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله يستغفر الله طائراً تحت العرش إلى يوم القيمة». وقال: «إذا عطس في الخلاء أحدكم فليحمد الله في نفسه، وصاحب العطسه يأمن الموت سبعه أيام»^(٤). إلى غير ذلك.

والظاهر استحباب أن يضع اليدين على الأنف حين الحمد أو بعده لروايه مسمع، كما أن الظاهر أن الطائر من جنس الملائكة، ولعله يخلق من الحمد فإن الله سبحانه كما جعل الماديات سبباً في توليد الماديات، جعل الروحيات سبباً في توليد الروحيات والماورائيات، بل ثبت علمياً أن المادة تحول إلى الطاقة، كما أن الطاقة تحول إلى

ص: ٣٧١

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٥ _ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٣ _ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٣

٤- البخار: ج ٧٣ ص ٥٣ ح ٢

وكذا يستحب تسمية العاطس بأن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله.

المادة، فما يصرفه الإنسان من المأكل والمشارب يتحول إلى الكلام والنظر والسمع والحركة ونحوها، فما المانع من تحول هذه الطاقات إلى المادة الخفيفه ثانياً ثم تتلاشى وتتحول إلى مادة غليظه، وهذا هو معنى تجسم الأعمال الوارد في ظاهر الآيات والروايات، فحال أمثال هذه الأمور حال الماء الذي يتحول إلى البخار، ثم البخار يتحول إلى الماء، وما ذكرناه إنما تقريري وإلا فالله سبحانه على كل شيء قادر.

ثم إن الموضع يتحقق بالإصبع وبسائر مواضع اليد كما في خبر ابن راشد.

{وكذا يستحب} بلا إشكال ولا خلاف، بل النصوص به متواتره {تسمية العاطس} بالسین والشین كما صرحت به غير واحد من الفقهاء واللغويين {بأن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله} ففي حديث الأربعين، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا عطس أحدكم فشمته، قولوا يرحمكم الله»^(١).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له، وإذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله، وإذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا»^(٢).

والظاهر أن المراد بالتسمية مطلق الدعاء له.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: الحمد لله، فقال له النبي (صلى الله

ص: ٣٧٢

١- الخصال: ص ٦٣٣ حديث الأربعين

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٠ _ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٢

عليه وآلـه وسلم): «بارـك الله فيـك»[\(١\)](#).

وتقدم في رواية مسـعده، أن الملـائكة تقول للعاطـس: «يغـفر الله لك»[\(٢\)](#).

ويـأتـى في مـسـأـلـة تـسمـيـتـ الكـتابـيـ ما يـدـلـ عـلـيـ أـيـضـاـ، وـكـذـاـ فيـ روـايـهـ سـعـدـ.

وـفـيـ روـايـهـ ابنـ أـبـيـ حـمـادـ أـنـ الـحـمـدـ منـ بـابـ الشـكـرـ مـاـ ظـاهـرـهـ صـحـهـ أـنـ يـقـولـ: «شـكـراـ اللـهـ»ـ فـلاـ خـصـوصـيـهـ لـفـظـ الـحـمـدـ أـيـضـاـ، لـكـنـ
الـأـفـضـلـ هوـ الـحـمـدـ للـلـهـ، كـمـاـ أـنـ الـأـفـضـلـ هوـ «يرـحـمـكـ اللـهـ»ـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـسـمـيـتـ.

وـيـسـتـحـبـ جـوـابـ العـاطـسـ لـمـنـ سـمـتـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ النـصـ.

كـمـاـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ بـيـنـ الصـغـيرـ الـمـمـيزـ وـالـكـبـيرـ لـلـإـطـلاقـ، وـتـسـمـيـتـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) لـذـلـكـ الغـلامـ،
وـكـذـلـكـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ السـلـامـ، لـلـإـطـلاقـ، وـخـصـوصـ رـوـايـهـ نـسـيـمـ خـادـمـ أـبـيـ مـحـمـدـ (عـلـيـهـ
الـسـلـامـ) الـمـتـقـدـمـهـ فـيـ مـبـحـثـ السـلـامـ.

وـالـظـاهـرـ أـنـ التـسـمـيـتـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ.

فـعـنـ الجـوـهـرـيـ أـنـهـ قـالـ: تـسـمـيـتـ العـاطـسـ دـعـاؤـهـ، وـكـلـ دـاعـ لـأـحـدـ فـهـوـ مـسـمـتـ[\(٣\)](#).

وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الدـعـاءـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ ماـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ: «إـذـا
عـطـسـ الرـجـلـ فـلـيـقـلـ: الـحـمـدـ للـلـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـإـذـا سـمـتـ الرـجـلـ فـلـيـقـلـ: يـغـفـرـ اللـهـ لـكـ وـلـنـاـ، فـإـنـ رـسـوـلـ
الـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)، سـئـلـ عـنـ آـيـهـ أـوـ شـيـءـ فـيـهـ ذـكـرـ اللـهـ، فـقـالـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ): «كـلـمـاـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـهـ
فـهـوـ حـسـنـ»[\(٤\)](#).

صـ: ٣٧٣

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٨ـ صـ ٤٦٣ـ _ الـبـابـ ٦٢ـ مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـهـ حـ ٢ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٨ـ صـ ٤٦٤ـ _ الـبـابـ ٦٢ـ مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـهـ حـ ٦ـ

٣ـ الصـاحـاحـ: جـ ١ـ صـ ٢٥٥ـ

٤ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٨ـ صـ ٤٦٠ـ _ الـبـابـ ٥٨ـ مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـهـ حـ ٢ـ

وإن كان في الصلاة وإن كان الأحوط الترك حينئذ.

ويجوز تسمية غير المسلم، فعن الكافي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يرحمك الله»، فقالوا له: إنه نصراني؟ فقال (عليه السلام): «لا يهديه الله حتى يرحمه»^(١).

{ وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط الترك حينئذ} فقد اختلفوا في جواز تسمية العطاس لمن كان في الصلاة، فالمعروف بل قبل لا خلاف في جوازه، وفي المستند يجوز على الأظهر الأشهر^(٢)، مما يدل على المخالف، لكنه لم يذكر في خلاف إلا تردد المعتبر.

واستدل للجواز في الجوهر وغيره بالأصل، وبأن التسمية دعاء للعاطس، والدعاء جائز في الصلاة، كما استدل بكونه دعاء التذكرة وغيره أيضاً، وربما استدل له بالإجماع.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بدليل الكلام، وكونه دعاء لا يوجب جوازه، إذ الدعاء المستثنى ما لم يكن فيه خطاب، كما تقدم في بحث السلام، والإجماع ظاهر الاستناد كما قاله الفقيه الهمданى فلا اعتماد عليه.

هذا مضافا إلى خبر ابن محبوب، عن جعفر (عليه السلام)، في رجل عطس في الصلاة فسمت رجل فقال: «فسدت صلاة ذلك الرجل»^(٣).

فإن الظاهر أن المراد تسمية المصلى وإن لم يكن وجه لفساد صلاة العاطس، بل يشعر بعدم التسمية في الصلاة، ما ورد من الأخبار الدالة على أن المصلى إذا سمع العطسه حمد الله تعالى^(٤)، وعلى هذا فالاحتياط بالترك وجوبي كما اختار ذلك

ص: ٣٧٤

١- الكافي: ج ٢ ص ٦٥٦ باب العطاس والتسمية ح ١٨

٢- المستند: ج ١ ص ٤٦٦ س ٢١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٨ _ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٨ _ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ و ٢

ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسمية بقوله يغفر الله لكم.

غير واحد من المعلقين.

{ويستحب للعاطس أن يرد التسمية بقوله: يغفر الله لكم} كما هو المشهور، لجمله من الروايات التي تقدم بعضها، لكن الحدائق تبعاً للمسالك قال بوجوب الرد، وتردد فيه الروض والذخيرة – كما حكى عنهم – وذلك لإطلاق دليل رد التحيي، وبعض الروايات الواردة في المقام مما ظاهره الوجوب.

وفي كليهما نظر، إذ قد عرفت في بحث السلام عدم وجوب رد سائر التحيات إلّا السلام، والأخبار هنا محمولة على الاستحباب، بقرينه كونه في رديف الأمر بالتسمية.

ثم الظاهر([\(١\)](#)) إنه لا يستحق العاطس التسمية إذا كان عطاسه فوق الثلاث، وإذا لم يحمد الله تعالى لم يذكرهم (عليه السلام) لما رواه وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) قال: تسميت العاطس ثلاثة، مما فوقها فهو ريح».

ولما رواه ابن أبي عمير، عن بعض رجاله قال: عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال: الحمد لله فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «نخصنا حقنا». وقال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته»، قال: فقال الرجل: فسمته أبو جعفر (عليه السلام)([\(٢\)](#)). [\(٣\)](#).

وفي حديث الغوالى: عطس رجلان عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسمت أحدهما ولم يسم، فقيل: يا رسول الله سمت هذا ولم تسمت هذا، فقال: «إن هذا حمد الله ولم يحمد الله الآخر»([\(٣\)](#)).

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٢ – الباب ٦١ من أبواب أحكام العشرة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٤ – الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١

٣- عوالى اللثائى: ج ١ ص ١٢٦ – ح ٦٣

والظاهر أن ذلك محمول على عدم تأكيد الاستحباب، وإلا فإن إطلاقات الأدله يشملها والأخبار المذكوره للتقييد، والله العالم.

مبطلات الصلاه: تعمد القهقهه

{السادس} من مبطلات الصلاه: {تعمد القهقهه} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع على ذلك من المعتبر والمنتهى ونهايه الأحكام والتذكرة والذكرى والجواهر والمستند وغيرهم متواتره، ويدل عليه مستفيض الروايات:

ك صحيحه زراره أو حسناته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاه»[\(١\)](#).

وموثقه سماعه المضمراه قال: سأله عن الصحك هل يقطع الصلاه؟ قال (عليه السلام): «أما التبسم فلا يقطع الصلاه، وأما القهقهه فهي تقطع الصلاه»[\(٢\)](#).

ومضمراه ابن عمير، عن رهط سمعوه (عليه السلام) يقول: «إن التبسم في الصلاه لا ينقض الصلاه، ولا ينقض الوضوء، وإنما يقطع الصحك الذي فيه القهقهه»[\(٣\)](#).

وروايه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يقطع التبسم الصلاه، ويقطعها القهقهه، ولا تنقض الوضوء»[\(٤\)](#).

وخبر أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يقطع الصلاه التبسم، وتقطعها القهقهه»[\(٥\)](#).

وخبر الدعائيم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال: «الصحك في

ص: ٣٧٦

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٢ _ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاه ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٣ _ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٣ _ الباب ٧ من أبواب أحكام العشره ح ٣
- ٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٥٠ في صلاه المريض والمغمى عليه ح ٣٠
- ٥- الخصال: ص ٦٢٩ حديث الأربعاء

ولو اضطراراً،

الصلاه يقطع الصلاه فاما التبس فلا يقطعها»[\(١\)](#).

وروايه سماعه قال: سأله عمما ينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «الحدث تسمع صوته – إلى أن قال – والضحك في الصلاه»[\(٢\)](#).

وخبر الفقيه: «ولا تضحك فإن القهقهه تقطع الصلاه»[\(٣\)](#).

{ولو اضطراراً} كما هو المشهور، بل في الجواهر: وأما القهقهه اضطراراً ولو بتقصير في المقدمات فيقوى البطلان بها بلا خلاف معتمد به أجرده فيه، لإطلاق النص والفتوى، ومعاقد الإجماعات – إلى أن قال – فما عن ظاهر جمل العلم والعمل من الخلاف في ذلك حيث قال: ولا يقهقه ولا يصدق إلا أن يغلبه، لا ريب في ضعفه[\(٤\)](#)، انتهى.

وبعد السيد المقدس الأربيلى (رحمه الله) في عدم البطلان بالاضطرار.

استدل المشهور بإطلاقات أدله القهقهه، وفيه: إن حديث الرفع، وحديث «لا تعاد»، وارادان على الإطلاق، وأشكال عليه الفقيه الهمданى بقوله: إن شمول الأخبار الواردة في القهقهه للقهرى منها أو واضح من إرادته بحديث الرفع[\(٥\)](#)، بل قد يتأمل في اندراته في موضوعه، فإن إراده مثله مما اضطروا إليه أو استكرهوا عليه لا يخلو من خفاء، مضافا إلى ما تقدمت الإشاره إليه فيما سبق من أن الاستدلال به لنفي قاطعه ما وقع اضطراراً أو سهواً أو إكراهاً لا يخلو من إشكال[\(٦\)](#).

وفي الكل نظر، إذ شمول أخبار القهقهه للاضطرار

ص: ٣٧٧

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٦ – الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ١١

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٩٨ – الباب ٤٥ في وصف الصلاه ح ٢

٤- الجواهر: ج ١١ ص ٥٣

٥- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

٦- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٠٩ – السطر ما قبل الأخير

وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجع، بل مطلق الصوت على الأحوط

وليس إلا بالإطلاق، والحديثان واردان عليه، ولا وجه للقائل في اندراجها في موضوعه، وقد سبق جواب إشكاله الثالث.

وعليه فالأقرب عدم الإبطال بالاضطرار.

ومنه يعلم ما في المستمسك حيث قال: إن الغالب صوره الاضطرار فحمل النصوص على غيرها مستهجن (١)، إذ لا غلبه فإن الغالب أن الإنسان يتمكن من أن يظهر ضحكه المتزايد بالقهقهه وبغيرها فلا استهجان لحمل النصوص بقرينه الحديثين على غير الأضطرار.

{ وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجع } كما فسرها بذلك جماعة من اللغويين والفقهاء { بل مطلق الصوت على الأحوط } بل الأقرب، لأنه بالإضافة إلى تفسير بعض الفقهاء واللغويين به، يظهر من الروايات حيث قابل بين القهقهه والتبسّم، حيث إنه يظهر منه أن كل ما ليس بتبسّم فهو قهقهه.

أما روايه سماعه «والضحك» فالمراد به ذلك، بقرينه سائر الروايات خصوصاً ما في المضمّره: الضحك الذي فيه القهقهه.

{ ولا بأس بالتبسّم } بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، وقد تقدم جمله من الروايات الدالة على أنه لا بأس به.

{ ولا بالقهقهه سهواً } بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والعزيه وجامع المقاصد وإرشاد الجعفريه والروض والمقاصد عليه والنجيبيه والمفاتيح الإجماع عليه.

ويدل عليه حديث «لا تعاد»، وحديث الرفع بالتقريب الذي ذكرناه مكرراً من أن مقتضاه عدم الشرط والجزء والممانع حال السهو

ص: ٣٧٨

ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهه سهوا.

نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرًا كما لو امتلاً جوفه ضحكةً واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقهه.

فيشمل الباقيه إطلاق دليل الصلاه، فلا يوجب الحديث إثبات الحكم حتى يقال إنه يرفع لا إنه يثبت.

أما ما احتمله الجواهر وجهاً للحكم بالإهمال في النص، فيبقى السهو خارجاً بمقتضى الأصل، أو أن النص منصرف إلى الفرد الشائع الذي هو العمد دون الفرد النادر، وهو ما إذا صدر عن ناسى الحكم أو ناسى أنه في الصلاه، فيه إنه لا وجه لادعاء الإهمال، كما أن الإطلاق في المقام كإطلاق في سائر المقامات يشمل السهو ونحوه، ولذا جعلوا حديث «لا تعاد» وارداً.

ومما تقدم يعلم أن الجاهل بموضوع القهقهه والجاهل بحكمه والناسي لموضوعه أيضاً كذلك، وإن اشتهر بينهم أن الجاهل بالحكم في حكم العاولد.

{نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرًا كما لو امتلاً جوفه ضحكةً واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهه} كما استظهره الجواهر، وعلل ذلك بأنه ليس بتسم فهو ضحكة، لكن فيه إن الظاهر أنه لا يسمى قهقهه، وكل ما ليس بقهقهه لا بأس به، للأصل، وإن لم يدخل في مفهوم التبسم، فحال هذا حال الريح التقديرى والبكاء التقديرى، ولذا اختار الفقيه الهمданى والسيد الحكيم عدم البطلان به.

ولوشك فى أنه هل قهقهه أم لا، كان الأصل العدم، ثم لا يخفى أن التبسم خلاف أدب الصلاه لأنه مناف للخشوع.

السابع: تعمد البكاء.

{السابع} من المبطلات: {تعمد البكاء} على المشهور، وفي الحدائق ظاهرهم عدم الخلاف فيه (١)، وعن شرح نجيب الدين نفي الخلاف فيه، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن شرح الإرشاد نسبته إلى قول الأصحاب، قال: وكأنه إجماع، وعن المدارك ظاهرهم الإجماع عليه (٢)، لكن ظاهر المدارك تبعاً للأردبيلي (رحمه الله) التوقف في الحكم.

ويدل عليه ما رواه التهذيب والاستبصار، عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «إن بكى لذكر جنه أو نار فهو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة» (٣)، والإشكال عليه بضعف السند كما فعله المدارك وأستاذه غير قائم بعد اشتهره بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

نعم ربما استدل لذلك بأنه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعاً لها كالكلام، لقوله (عليه السلام): «وليس في الصلاة عمل» (٤)، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كما رأيتمني أصلى» (٥). ولم يذكر (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة.

لكن فيه إنه ليس كلما يفعل في الصلاة ضاراً، بل الأصل البراءة عن القاطعية، وقد تقدم توجيه قوله (عليه السلام): «عمل»، والأسوأ تدل على لزوم الإتيان بكل ما فعل (صلى الله عليه وآله وسلم) لا عدم الإتيان بكل ما لم يفعل، ويفيد الحكم مرسله، الفقيه،

ص: ٣٨٠

١- الحدائق: ج ٩ ص ٥٠

٢- المدارك: ص ١٨١ س ١٢

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٧ – الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ١٥١. الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٨ – الباب ٢٤٦ في البكاء في الصلاة ح ٢ وفيه «فذلك هو أفضل...»

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ – الباب ١٥ من أبواب قواعد الصلاة ح ٤

٥- عوالى الثالثى: ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

المشتمل على الصوت.

روى «أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء على الجن والإبل والنار من أفضل الأعمال في الصلاة»^(١).

{المشتمل على الصوت} المحكم عن الصحاح والخليل والراغب وابن فارس وغيرهم أن البكاء بالمد يراد به الصوت، وإن قصر أريد به مجرد الدمع، والمحكم عن آخرين عدم الفرق.

ثم إن الوارد في النص اختلف فيه هل أنه بالمد، كما ذكره غالبيهم، أو أنه بالقصر، أو أنه مجمل لم يعلم أيهما في النص، وتبعاً لهذين الاختلافين فقد اختلفوا في البكاء بدون الصوت، هل أنه يبطل أو لا يبطل بعد اتفاقهم على أن البكاء ذا الصوت مبطل، والمشهور على البطلان بذاته الصوت، لكن ذهب بعض آخر إلى الإبطال مطلقاً، بل قال في الحدائق: إن الموجود في النص الذي هو مستند لهذا الحكم إنما هو الفعل الشامل للأمرتين، دون المصدر الذي هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين، وحيثند فيما اشتهر بين الأصحاب من تخصيص الإبطال بما إذا اشتمل على صوت دون مجرد خروج الدمع لا أعرف له وجهاً^(٢)، انتهى.

أقول: الظاهر الإطلاق، لأن قوله (عليه السلام) «إن بكى» مطلق، سواء كان السؤال عن «البكاء» – كما في النسخ – أو عن «البكاء»، والقول بأنه جواب للسؤال عن الممدوح فهو خاص غير عام، إذ الفعل المطلق لا يقييد بقرينه السؤال، إلا إذا كان للسؤال قرينه عرفيه، ولذا أخذ الفقهاء في مختلف مسائل الفقه الأجب به العامه مطلقاً، وإن كانت الأسئلة خاصة، ويفيد ذلك أن البكاء للجن والإبل والنار يشمل القسمين، واحتمال أن المراد به في الجن والإبل والنار

ص: ٣٨١

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ – الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢٦

٢- الحدائق: ج ٩ ص ٥١

خصوص الممدود لتوحيد السياق، أو في الجنة والنار الأعم، وفي الميت خصوص الممدود خلاف الظاهر.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا- حاجه إلى دعوى أنه لم يثبت كون المذكور في السؤال ممدوداً، أو لم يثبت الفرق بين الممدود والمقصود، أو أنه لو ثبت فهو في اللغة لا- في العرف، والعرف مقدم على اللغة في مورد الاختلاف، لأن الانبياء (عليهم السلام) يكلمون الناس على قدر عقولهم^(١)، وقد قال سبحانه: ﴿ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾^(٢)، ومن المعلوم أن الأنبياء (عليهم السلام) حكمهم حكم الأنبياء (عليهم السلام) في هذا الأمر، أو أنه لو سلم إجمال النص لكن المرجع الاستعمال عند الشك، لأن الصلاه من باب العنوان والمحصل، وإن كان لا تبعد بعض الدعاوى المذكورة، مثل أن العرف لا يفرق والكلام متزل عليه، والشك في أن عرف زمانهم كان مثل عرف زماننا، لا يجدى في الإشكال، إذ أصاله عدم التغير مثل أصاله عدم النقل محكمه، بالإضافة إلى ما قاله المستمسك بقوله: والانتصار أن الاعتماد في الفرق على نقل أولئك الجماعه الذين عمدتهم الجوهرى الظاهر خطوه خطوه في استشهاده ببيت حسان:

بكت عيني وحق لها بكاكها

وما يجدى البكاء ولا العويل

كما اعترف به غير واحد، وظهور كلام غيرهم من اللغويين في عدمه، لا يخلو من إشكال – إلى أن قال: _ فالتوقف عن حكم غير المشتمل على الصوت كما في المتن في محله^(٣)، انتهى.

ومنه يعرف أن تقوية الفقيه الهمданى عدم الإطلاق محل نظر لا أقل من احتياط

ص: ٣٨٢

١- أمالى الصدق: ص ٤١٨ _ المجلس الخامس والستون ح ٦

٢- سورة إبراهيم: الآية ٤

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٥٧٩

بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدنيا.

وأما البكاء للخوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال

المصنف بقوله: {بل وغير المشتمل عليه على الأحوط} وقد سكت على المتن الساده المعلقون مما يظهر منهم ارتضاؤهم بالاحتياط المطلق الذى هو ظاهر المتن، ومنه يعلم أن تعليق بعضهم على احتياط المصنف بقوله: «لا يترك» محل إشكال، إلا أن يزيد قوله الاحتياط.

ثم الظاهر إن التباكي الذى لا يتولد منه الكلام لا بأس به، لأنه لا يسمى بكاءً.

{لأمور الدنيا} كما هو المشهور، بل أرسله غير واحد بإرسال المسلمين، فإنهم فهموا من قوله (عليه السلام): « وإن كان ذكر ميتاً» بقرينه المقابله بينه وبين ذكر الجن و النار العموم، كما أنه لا إشكال فى أن ذكر الجن و النار من باب المثال، فلو بكى لعظمه الله تعالى، أو لعجزه عن نشر دين الله تعالى، أو لغبته الفساد والمنكر المبغوض لله تعالى، أو ما أشبهه كان جائزًا.

{وأما البكاء للخوف من الله، ولأمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم جمله من الروايات الأخرى.

فعن سعيد بياع السابرى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيتباكي الرجل فى الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب»[\(\(١\)\)](#).

وسائل منصور بن يونس الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكي فى الصلاه

ص: ٣٨٣

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٥٠٦ _ الباب ١٢ من أبواب ما يقطع الصلاه ح ٣

والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل.

المفروضه حتى يبكي؟ فقال: «قره عيني والله». وقال (عليه السلام): «إذا كان ذلك فاذكرني عنده»[\(١\)](#).

وفى روايه محمد بن الحنفيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أوصاف الخالص من أصحابه: «فلو رأيتم فى ليلتهم – إلى أن قال: _ فاستيقظوا لها فرعين، وقاموا إلى صلاتهم معولين، باكين تاره وأخرى مسبحين، يبكون فى محاربيهم ويرثون، يصطفون ليه مظلمه بهماء يبكون»[\(٢\)](#)، الخبر.

وفى خبر ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «فتوضاً وضوءاً سابقاً وصلى الله عز وجل بنيه صادقه وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة»[\(٣\)](#).

وفى روايه على بن جعفر (عليهما السلام) فى جواز تكرار الآية فى الصلاه، قال (عليه السلام): «يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس»[\(٤\)](#).

وفى روايه الأزرق فى باب السجود: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك»[\(٥\)](#).

{والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً} غير {مبطل} لما تقدم من حديثى الرفع ولا تعاد، وإن كان المنسوب إلى المشهور البطلان

به.

ص: ٣٨٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ فى وصف الصلاه ح ٢٥

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ _ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ٤ ص ٢٥ _ الباب ١ من أبواب فضل الصلاه ح ٧٤

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨١٣ _ الباب ٦٨ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ٣

٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١٨

نعم لا بأس به إذا كان سهواً، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فييكي تذللا له تعالى ليقضى حاجته.

{نعم لا- بأس به إذا كان سهواً} كما لو سها أنه في الصلاه مثلا، بل في الجواهر أنه لا خلاف أجده فيه صريحاً، ويidel عليه حديث الرفع ولا تعاد» كما تقدم بيان ذلك في القهقهه وغيرها.

{بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فييكي تذللا له تعالى ليقضى حاجته} إذ الظاهر من النص والفتوى محبوبه هذا النوع من البكاء، والروايات المانعتان عن البكاء للميت لا عموم لهما بالنسبة إلى ما نحن فيه، لا لفظ ولا مناطاً.

ففي خبر أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبي بصير: «إذا خفت أمراً يكون أو حاجه تريدها فابدا بالله فمجده وأثن عليه كما هو أهله وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسائل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب، إن أبي كان يقول إذ أقرب ما يكون العبد إلى رب عز وجل وهو ساجد باك» ([\(١\)](#)).

وخبر منصور بن يونس المتقدم وغيره من المطلقات، فلا فرق في ذلك بين طلب محبوب منه سبحانه أو دفع مكروره إلا إذا كان ذلك الشيء حراماً، أو كان المكرور لازماً، كما إذا طلب منه سبحانه أن يوقفه لقتل مؤمن طلبه في قلبه بدون لفظ وبكى لأجله، ومثله عكسه، فإنه لا تبطل الصلاه بالكلام المحرم، بل بالبكاء غير المرخص فيه، ومرادهم بالبكاء بطلب أمر دنيوي منه تعالى لا يشمل هذا بلا إشكال، بل إذا طلب الأمر الدنيوي المباح من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمه (عليهم السلام) وبكى لم يكن

ص: ٣٨٥

الثامن: كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلا كان أو كثيرا

بذلك بأس، لأنه من الطلب من الله تعالى، فقد قرن الله الرسول بنفسه تعالى في قوله: وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١)، والائمه مثل الرسول، بلا إشكال، لأنهم كلهم نور واحد^(٢).

أما البكاء للإمام الحسين (عليه السلام) أو الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) أو سائرهم (عليهم السلام) فقد اختلفوا فيه إلى مجوز، لعدم شمول الروايتين له فإنهما منصرفان عن مثله، فالأصل جوازه، بل أدله استحبابه عامه تشمل المقام كما تشمل غير الصلاه.

قال الفقيه الهمданى: بل لا يبعد أن يكون البكاء على الحسين (عليه السلام) أيضاً ملحقاً بالقسم الأول، وإن كان مندرجأ في هذا القسم موضوعاً، فإن قوله (عليه السلام): «إن ذكر ميتاً له» الخ، منصرف عن مثل هذا الفرد الذى يكون البكاء عليه من أفضل القرباب^(٣).

وإلى مانع، لأنه لا وجه للانصراف بعد أن كان البكاء على القريب والمؤمن أيضاً مندوباً كما مر في أحوال الأموات.

وإلى محاط بالترك، وهذا أحوط، وإن كان الأول غير بعيد.

ثم إن من به السبيل الذى يجرى ماء عينيه دائمأ ليس موجباً للبطلان، لأن الأدله لا تشتمله، كما أن من جرى ماء عينه لعملية أو مرض أو رائحة حاده لم تبطل صلاته.

مبطلات الصلاه: الفعل الماحي لصوره الصلاه

{الثامن} من المبطلات: {كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلا كان أو كثيراً} بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند الفعل الكبير الخارج من الصلاه، ذكره أكثر

ص: ٣٨٦

١- سورة التوبه: الآية ٥٩

٢- البحار: ج ٢٣ ص ٣٠٤

٣- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤١٣ _ السطر الأخير

الأصحاب، بل استفاضت على البطلان به عمداً حكاية الإجماع (١).

أقول: والذى يستدل به لذلك أمور:

الأول: الإجماع المذكور.

الثاني: الارتكاز فى أذهان المتشرعة، فإنه حجه لأنه متلقى من الشارع طبقه، وربما يسمى بالسيرة الارتكازية، ويشملها قوله تعالى: **وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** (٢).

الثالث: ما دل من الروايات على أن هذه الأفعال منافية للصلاه مما توجب قطعها، فيظهر منها أن لها هيه اتصاليه ينافيها الفعل الكبير، والفعل غير الملائم لها وإن كان قليلا كالعنف والوثبه والطفره ونحوها.

ففي صحيح حرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت في صلاة الفريضه فرأيت غلاماً لك قد أبقى أو غرمياً لك عليه مال أو حيه تخافها على نفسك فاقطع الصلاه واتبع غلامك أو غريمك واقتله الحيه» (٣).

الرابع: ما دل على أنه ليس في الصلاه عمل، كما ورد في التكfir (٤)، فإن إطلاقه شامل للمقام.

الخامس: إشعار الروايات الكثيرة على المنافاه بعض الأفعال مع الصلاه، حيث سألوا عن الأنئمه (عليهم السلام) عن جزئيات كثيرة، ولا بد وأن تكون تلك الأفعال

ص: ٣٨٧

١- المستند: ج ١ ص ٤٦٢ _ السطر الأخير

٢- سورة النساء: الآية ١١٥

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧١ _ الباب ٢١ من أبواب قواتع الصلاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواتع الصلاه ح ٤

كالوثة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلوة، ولا فرق بين العمد والسهو.

التي تركزت في أذهانهم المنفاه لها مع الصلاة شاملة للفعل الماحي، لأنه أظهر مصاديقها، ولو لا هذا التردد لم يكونوا يسألون عن المصاديق المشتبه. مثل ما ورد في تسوية الحصى ونفعه موضع السجود والمشي بابن طاب وضرب الحائط لإيقاظ الغلام والتصفيق باليد وغيرها. وقد ذكر جمله وافية منها مصباح الفقيه فراجع.

وقد أكثر المتاخرون الكلام حول ذلك استدلالاً ومناقشةً وردداً، لكن الظاهر أن في بعض الأدلة المذكورة كفاية، فضلاً عن جميعها، وإن كان بعضها لا يخلو عن إشكال مما يجعله في عداد المؤيدات، فمن اراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{كالوثة والرقص والتصفيق} لابد من تقييده بالكثير، وإلا فضرب كف على كف ليس من الفعل الماحي، لا ارتكازا ولا دليلا.

فعن أبي حبيب، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي رحى أطحنت فيها السمسم فأقوم فأصلى واعلم أن الغلام نائم أفالضرب الحائط لأوقفه؟ فقال (عليه السلام): «نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس»[\(١\)](#).

وفي خبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها»[\(٢\)](#).

{ونحو ذلك مما هو مناف للصلوة} في عرف المتشريع الذي عرفت أنه حسب تلقيه ذلك من الشارع.

{ولا فرق} في البطلان {بين العمد والسهو} كما عن البيان والدروس وفوائد

ص: ٣٨٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

الشراع وتعليق النافع وغيرها، خلافاً للمنسوب إلى المشهور فقالوا بعدم البطلان مع السهو، بل عن الذكرى والكافية نسبته إلى قول الأصحاب، وعن جامع المقاصد والروض نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا، وعن جماعه آخرين التفصيل.

قال في المستند: لو انمحط به الصوره قطعاً وخرج به عن كونه مصلياً إجماعاً اتجه البطلان، ولو كان سهواً لانتفاء الجزء الصوري وأصاله بطلان المأمور به بانتفاء جزئه ولو سهواً^(١).

أقول: تبع في التفصيل قول أو ميل جماعه من العلماء كالميسيه والمسالك والمدارك والروض وجامع المقاصد والعزيه وغيرهم على ما نقل عنهم، وهذا هو الأقوى، وذلك لأصاله عدم البطلان مع السهو في كل جزء أو شرط ما عدا الخمسه المستثناه في حديث «لا تعاد»، ول الحديث الرفع كما تقدم تقربيه وليس المقام منه، بل ويدل عليه أيضاً جمله من الروايات:

مثل صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام برکعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته رکعه؟ قال (عليه السلام): «يعيدها رکعه واحده، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة»^(٢). ونحوه غيره مما تقدم بعضها.

هذا كله في غير الماحي الذي لا يسمى صلاه أصلاً، فإنه يوجب نفي الموضوع وبانتفائة لا مجال لحديث الرفع، أو حديث «لا تعاد»، ولذا ذكر الفقهاء أن من لم ينو

ص: ٣٨٩

١- المستند: ج ١ ص ٤٦٤ س ١٠

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٥٨١ _ الباب ١٧ من أبواب الخلل ح ١

وكذا السكوت الطويل الماحي.

وأما الفعل القليل غير الماحي بل الكثير غير الماحي

ومن لم يكبر ولو نسياناً، لا صحة لما يأتي به مع أنهما ليسا من المستثنىات في حديث «لا تعاد»، وذلك لانتفاء الموضوع بانتفاء النيه والتكييره، فلم يكن داع لاستثنائهما، وكذلك صوره ما إذا نوى وكبر وركع وسجد السجدين مرتين فعل ذلك وانصرف فإنهم حكموا ببطلانها مع وجود الخمس، وذلك لأنه لا يسمى صلاه أصلأ، وما نحن فيه من هذا القبيل.

أما روایات «ولو بلغ الصغير» وما أشبه فقد عرفت في موضعه عدم إمكان العمل بها، ومما تقدم في بعض المسائل السابقة تعرف أن حال الجهل والاضطرار كحال السهو أيضاً.

{وكذا السكوت الطويل الماحي} فإن فيه أيضاً التفصيل المذكور، والقول بأنه إذا كان ماحياً فلا صحة وإذا لم يكن ماحياً فلا بطلان فلا وجه للتفصيل، فيه إن ما يسمى ماحياً – سواء في الفعل أو في السكوت – على قسمين، لأنه قد يكون ماحياً حقيقة وهذا يوجب البطلان وإن كان سهواً، وقد يكون منافياً للمرکوز في أذهان المتشرعه من الكيفيه المتلقاه من الشارع، وهذا يشمله حديث «لا- تعاد» والرفع وغيرهما، مثلاً. إذا هاجمه سبع ففهز إلى مكان آخر فإنه خلاف الصوره المتلقاه من الصلاه، لكنه لا يوجب المحو، أما إذا مشى فرسخاً أو صارع فإنه يوجب المحو، وكذا بالنسبة إلى السكوت الطويل والقصير، ويأتي من المصنف في آخر المسأله الإشاره اليه.

{وأما الفعل القليل غير الماحي، بل الكثير غير الماحي} كان يروح عن نفسه بالمروره في كل القراءه فإنه عشرات الأفعال لكنه غير ماح ولا مناف حسب المرکوز

فلا بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب

في أذهان المتشرعة.

{فلا بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب} كما تقدم شبهه في حديث ضرب الحاجط باليد والتصفيق.

وفي روايه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يريد الحاجه وهو في الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «يومى برأسه ويشير بيده ويسبح، والمرأه إذا أرادت الحاجه تصفق»[\(١\)](#).

وسائل حنان بن سدير أبا عبد الله (عليه السلام): أيؤمى الرجل في الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «نعم قد أومأ النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) في مسجد من مساجد الأنصار بممحجن كان معه»، قال حنان: أعلمه ألا مسجد بنى عبد الأشهل [\(٢\)](#).

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاه فيتنهنخ ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمهها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».

وعن الرجل والمرأه يكونان في الصلاه فيريدان شيئاً يجوز لهم أن يقولا سبحان الله؟ قال (عليه السلام): «نعم ويؤمنان إلى ما يريدان والمرأه إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهى في الصلاه»[\(٣\)](#).

وقصه إشاره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى السائل في الصلاه بيده، فجاء

ص: ٣٩١

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٥٢٦ _ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤

ونزع الخاتم منها (١) متواتره، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{وقتل الحي والعقرب} فعن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحي والعقرب وهو يصلى أیقتلها؟ قال (عليه السلام): «نعم إن شاء فعل» كذا في الفقيه (٢).

وفي رواية الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحي أو العقرب يقتلهم إِن آذيه؟ قال (عليه السلام): «نعم» (٣).

وفي رواية الحسين المروي في التهذيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى الحي والعقرب وهو يصلى المكتوبه؟ قال (عليه السلام): «يقتلهم» (٤). إلى غيرها من الروايات، وبما تقدم تعرف أن إطلاق هذه الروايات لا تقييد إلا بما أوجب منافياً من قتلهم.

أما ما رواه عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حي بحاله هل يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: «إن كان بينه وبينها خطوه واحدة فليخط ولقتلها، وإن لا فلا». فهو محمول على الكراهة لا المنه (٥).

وقد تقدم في المسألة الثالثة عشرة عن الدعاء في الصلاة بلفظ الخطاب قتل

ص: ٣٩٢

١- تفسير القمي: ج ١ ص ١٧٠ ذيل الآية ٥٥ من المائدہ

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٩ _ الباب ١٩ من أبواب قواعظ الصلاة ح ١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٧ باب المصلى يعرض له شيء من الهوام ح ١. التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٠ _ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٠ _ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣١ _ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٢٠

وتحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه

رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) للعقرب في الصلاة [\(١\)](#).

ثم لا يخفى أنه لا خصوصيه لقتل الثلاثه، بل يشمل الدليل بالمناطق وغيره كل ما كان من هذا القبيل.

{وتحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه} بل ولو بدون البكاء، فعن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلى أو ترضعه وهي تتشهد» [\(٢\)](#).

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة تكون في صلاة الفريضه وولدها إلى جنبها فيики و هي قاعده، هل يصلح لها أن تتناوله وتقعد في حجرها وتسكنه وترضعه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» [\(٣\)](#).

ومنه يعلم أن النهي في رواية ابن جعفر (عليه السلام) الآخرى محمول على ضرب من الكراهة، قال: سألت أخي (عليه السلام) عن المرأة تكون في صلاتها قائمه يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله و هي قائمه؟ قال: «لا تحمله و هي قائمه» [\(٤\)](#).

واحتمال أن وجه ذلك منافاة الانحناء للصلاه لا وجه له، إذ لا شک في أن الانحناء ولو بدون الضروره لا يبطل الصلاه، ويدل عليه إطلاقات رواية قتل الحيه والعقرب.

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٦١ _ الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحه ح ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٠ _ الباب ١٥ في كيفية الصلاه ح ٢١١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٤ _ الباب ٢٤ من أبواب قواعد الصلاه ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٤ _ الباب ٢٤ من أبواب قواعد الصلاه ح ٣

وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص

وما دل على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخذ ابن طاب ونظف به المسجد [\(١\)](#) إلى غيرها، وأن المصنف ذكر (ضمه) للمفهوم من هذه الروايات، بل وللمناظر في رواية ضم الجاريه، فعن مسمع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: أكون أصلى فتمر بي الجاريه فربما ضمتها إلى؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» [\(٢\)](#).

{وعد الركعات بالحصى} ففي رواية عبد الله بن المغيرة أنه (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذها بيده فيعد به» [\(٣\)](#).

وعن حبيب الخثعمي قال: شكت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) كثرة السهو في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «احص صلاتك بالحصاء»، أو قال: «احفظها بالحصى» [\(٤\)](#).

{وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة} فعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مره، تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار» [\(٥\)](#).

{ونحوها مما هو مذكور في النصوص} مثل ما رواه الفقيه، عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلى قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن (عليه السلام) وهو قائم في صلاته فتناول

ص: ٣٩٤

١- الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ _ الباب ٤٢ في القبلة ح ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٢ _ الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ _ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح ٣

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ _ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩١١ _ الباب ١١ من أبواب القنوت ح ١

وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للمواله بمعنى المتابعه العرفيه فسنهه لا يضر والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

الناسع: الأكل والشرب

الرجل العصا ثم عاد إلى صلاتة^(١).

وما رواه الغوالى عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أنه كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاه ويضعها على الأرض ويرفعها عن الأرض ويضعها على رأسه^(٢).

وما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أيمسح الرجل جبهته في الصلاه إذا لصق بها تراب، فقال (عليه السلام): «نعم قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يسمح جبهته في الصلاه إذا لصق بها التراب»^(٣). إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذکوره في الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشیعه.

{واما الفعل الكثير، او السكوت الطويل، المفوت للمواله بمعنى المتابعه العرفيه} المتلقاه من الشرع حسب المرکوز في اذهان المتشريعه {فسنهه لا يضر} لحديث «لا تعاد» وحديث الرفع.

{والأحوط الاجتناب عنه عمداً} كما تقدم تفصيل الكلام فيه في فصل المواله.

مبطلات الصلاه: الأكل والشرب

{الناسع: الأكل والشرب}، عن الكفايه نسبته إلى المشهور، وعن الخلاف وجامع المقاصد والروض وغيرها الإجماع عليه، لكن عن المحقق في المعتر والأردبلي وصاحب المعتمد وصاحب الحدائق وغيرهم عدم البطلان به من حيث هو، بل الثالث نسبة إلى أكثر الثلاثه.

استدل القائل بالبطلان: بأنه فعل كثير، وبأنه

ص: ٣٩٥

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ _ الباب ٥٣ في المصلى ي يريد الحاجه ح ٦

٢- عوالى اللثالي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٧

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٤ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١

الماحيان للصوره فتبطل الصلاه بهما عمداً كانا أو سهواً

ماحٍ لصوره الصلاه حسب المرکوز في أذهان المتشرّعه، وبأنه خلاف ما ورد عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الصلاه بضميه: «صلوا كما رأيتمني أصلـي»^(١)، وبأنه مناف للخشوع المأمور به في قوله: الَّذِينَ هُنْ فِي صَدَقَةٍ لَا تَهِمُّ خَاطِئُونَ^(٢)). بل ربما قيل: إنه من الضروريات المستغنية عن إقامـه الدليل عليهـا، كما استدلـ له أيضـاً بأصالـه الشغلـ، وبـما يستـشعر من أخبارـ الشرـب في صلاـه الوترـ.

وأشـكل علىـ الكلـ بأنه ليس مطلقاً فـعلاً كثـيراً، ولا مـاحـياً إذا كانـ قـليـلاً، وـ«صلـوا كـما رـأـيتـمنـي» إنـما يـدلـ علىـ العـقدـ الإـيجـابـيـ لا السـلـبيـ، والـخشـوعـ غـيرـ واجـبـ، وكـونـهـ ضـرـوريـاً خـالـفـ الواقعـ، ولـذـا خـالـفـ فـيهـ أـعـاظـمـ الفـقـهـاءـ، وأـخـبـارـ الـوـتـرـ لا تـكـشـفـ إـلـاـ عنـ إـبطـالـ المـاحـيـ، فإنـ شـربـ المـاءـ منـ القـلـهـ مـاحـ عـرـفاـ.

ولـذا قـيدـ المـصنـفـ تـبعـاً لـغيرـهـ الحـكمـ بـالـبـطـلـانـ بـقولـهـ: {الـماـحـيـانـ لـصـورـهـ، فـتبـطـلـ الصـلاـهـ بـهـمـاـ} لـماـ تـقـدـمـ منـ إـبطـالـ كـلـ مـاحـ، وـعـلـيـهـ فـالـأـكـلـ وـالـشـربـ مـصـادـيقـ الـفـعـلـ المـاحـيـ، وـإـنـماـ ذـكـرـهـ المـصنـفـ مـسـتقـلاـ مـنـ جـهـهـ تـبـعـيـهـ المشـهـورـ حـيـثـ ذـكـرـوهـمـاـ مـسـتقـلاـ.

{عمـداًـ كـانـاـ أوـ سـهـواـ} لأنـهـ إـذـاـ كـانـ مـاحـياـ لاـ تـبـقـيـ صـلاـهـ حتـىـ تـشـملـهـ حـدـيـثـ الرـفـعـ وـحدـيـثـ «لاـ تـعـادـ»ـ كـمـاـ عـرـفـتـ وجـهـ ذـلـكـ فـيـ الـفـعـلـ الكـثـيرـ.

أماـ الـذـيـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـالـسـهـوـ، بلـ عنـ العـلـامـهـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ إـنـهـ قـالـ: لوـ أـكـلـ أوـ شـربـ فـيـ الـفـرـيـضـهـ نـاسـيـاـ لـمـ تـبـطـلـ صـلاـتـهـ عندـنـاـ قولـاًـ وـاحـداًـ^(٣)ـ، اـنـتـهـىـ. فـلـابـدـ

صـ: ٣٩٦

١- عـوـالـىـ اللـثـالـىـ: جـ ٣ـ صـ ٨٥ـ حـ ٧٦

٢- سـوـرـهـ الـمـؤـمـنـونـ: الآـيـهـ ٢

٣- الـمـنـتـهـىـ: جـ ١ـ صـ ٣١٢ـ سـ ١٤

والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للمواهـ العـرـفـيـهـ عـمـداًـ.

نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً وأن يريدوا عدم المحـوـ، وإلا فيبعد جداً أن يفتـ العـلـامـهـ أوـغـيرـهـ بـأنـهـ إـذـ نـسـىـ الصـلـاهـ فـجـلـسـ عـلـىـ المـائـهـ وأـكـلـ وـشـرـبـ مـقـدـارـ رـبـعـ سـاعـهـ مـثـلـاـ لـمـ يـكـنـ عـمـلـهـ ذـلـكـ مـبـطـلـاـ.

{والأـحـوـطـ} بل الأـقوـىـ {الـاجـتـنـابـ عـمـاـ كـانـ مـنـهـمـاـ مـفـوـتاـ لـلـمـواـهـ العـرـفـيـهـ عـمـداـ} لما تقدم فى أدلهـ المـواـهـ، بالإـضـافـهـ إـلـىـ ما عـرـفـتـ مـنـ دـعـوـىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ.

ثم الظاهر أن التدخين حال الأكل والشرب بالنسبة إلى الأدلهـ، وإن لم أجـدـ فـيـ هـذـهـ العـجـالـهـ مـنـ ذـكـرـهـ.

{نعم لاـ بـأـسـ بـاـتـلـاـعـ بـقـاـيـاـ الطـعـامـ الـبـاـقـيـهـ فـيـ الـفـمـ أوـ بـيـنـ الـأـسـنـاـنـ} كما ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ، وـذـلـكـ لـلـأـصـلـ، بـلـ عـنـ الـمـنـتـهـىـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـأـسـ.

ثم إن المراد بعدم البـأـسـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـصـلـاهـ، أـمـاـ فـيـ نـفـسـهـ إـنـ كـانـ فـاسـدـاـ ضـارـاـ ضـرـرـاـ كـثـيرـاـ، أـوـ كـانـ مـلـحـقاـ بـالـخـبـاثـ حـرـمـ، وإن لم تـفـسـدـ بـهـ الـصـلـاهـ، وـكـذاـ إـذـ خـرـجـ مـنـ بـيـنـ أـسـنـاـنـهـ الدـمـ فـابـتـلـعـهـ، أـوـ كـانـ فـيـ يـوـمـ الصـومـ الـوـاجـبـ فـابـتـلـعـ بـقـاـيـاـ الطـعـامـ.

{وـكـذاـ بـاـتـلـاـعـ قـلـيلـ مـنـ السـكـرـ الـذـىـ يـذـوبـ وـيـنـزـلـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ} لـلـأـصـلـ بـعـدـ عـدـمـ الدـلـيـلـ، وـهـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ جـمـاعـهـ كـثـيرـهـ، بـلـ عـنـ الـمـنـتـهـىـ دـعـوـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـعـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـإـبـطـالـ بـمـطـلـقـ الـأـكـلـ حـتـىـ لـوـ اـبـتـلـعـ ذـوـبـ سـكـرـهـ غـرـيبـ، وـهـلـ شـرـبـ الـمـاءـ مـنـ الـأـنـفـ كـشـرـبـهـ مـنـ الـفـمـ، اـحـتـمـالـاـنـ.

ويستثنى ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجاه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه.

أما الشرب والطعام بواسطه السيلان المعمول في هذا الزمان، أو إذا كان بسبب الأنوب إلى المعدة من مكان آخر غير الفم، فلا إشكال فيه للأصل، أما إذا كان الأنوب من نفس الفم، فيه احتمالان.

{ويستثنى} من الشرب الممنوع في الصلاة {ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجاه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه} قال في المستند: بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل، بل بالإجماع [\(١\)](#) – انتهى.

ويدل على ذلك جملة من الروايات:

مثل ما رواه الشيخ، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أبیت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطيش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قله بيبي وبينها خطوتان أو ثلاث؟ قال (عليه السلام): «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء» [\(٢\)](#).

ص: ٣٩٨

١- المستند: ج ١ ص ٤٦٤ س ٢٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٩ – الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١٠

إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبله.

ورواه في الفقيه ياسناده عن سعيد الأعرج أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسى الدعاء وأشرب الماء وتكون القلعة أمami قال فقال (عليه السلام) لي: «فاح الخطوه والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء» ([\(١\)](#)).

أما روایه أبي ولاد: «ولا بأس أن يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح»^(٢). فلا دلاله فيه لظهوره في الركعتين المفضولتين، بالإضافة قطع الفيض (رحمه الله) بأنه من كلام صدوق لا من تهمه الرواية – كما في الوافي – وإن كان صاحب الوسائل قطع بأنه من الرواية.

وكيف كان فمثلاً في عدم الدلالة على المطلوب رواية ابن أبي حمزه حيث قال (عليه السلام) — حيث سأله أفصل في الوتر؟ — «نعم»، قلت: فإني ربما عطشت فاشرب الماء؟ قال: «نعم وانكح» ([\(٣\)](#)). ونحوها روايته الأخرى ([\(٤\)](#)).

إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبله } أو يلتف التفاتها ضراراً على ما مر في مبحث الالتفات، وذلك لأن الدليل استثنى الشرب لا سائر المنافيات، فاللازم العمل فيها حسب القواعد

٣٩٩:

- الفقيه: ج ١ ص ٣١٣ _ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح ١
 - جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ١٧٥ _ الباب ٢٠ من أبواب صلاه التوافل ح ٢
 - جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ١٧٦ _ الباب ٢٠ من أبواب صلاه التوافل ح ٣
 - جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ١٧٧ _ الباب ٢٠ من أبواب صلاه التوافل ح ٤

والأحوط الاقتصر على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره.

نعم الأقوى عدم الاقتصر على الوتر فيلحق به مطلق النافل وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصر.

{والأحوط الاقتصر على الوتر المندوب} لأن المنصرف عن النص، أما إذا وجب الوتر بنذر ونحوه فلا، لكن الظاهر أن حالة بعد الوجوب حالة قبله، لأنه حكم الوتر سواء كان وجباً أو مندوباً، والانصراف لو كان فهو بدوى.

{وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره} للأصل بعدم عموم الدليل على استثناء الأكل، لكن عن بعضهم استثناء الأكل أيضاً، وكأنه للمناط، وهذا غير بعيد إذا كان الأكل لا يستلزم أكثر من الشرب، كما إذا كان حباً يدخله في فمه ويبلعه، وإن قال في الجواهر: إن الإلحاد في غاية الضعف، لكنه غير ظاهر بالنسبة إلى ما ذكرناه، خصوصاً إذا كان الأكل رافعاً للعطش، مثل أكل الليمون الحامض.

{نعم الأقوى عدم الاقتصر على الوتر فيلحق به مطلق النافل} كما إذا قدم نافله الصبح مثلاً قبل الفجر – كما هو مستحب – كما عن الخلاف والمبسوط الفتوى به، وهو الظاهر خلافاً لاحتمال الاقتصر من جهة النص في الوتر، فيبقى غيره على أصله المنع.

{وغير حال الدعاء} كحال القراءة ونحوها، كما ذكره الشرائع وغيره، للمناط وهو الظاهر، خلافاً لاحتمال المنع اقتصاراً على مورد النص.

{وإن كان الأحوط الاقتصر} أما مثل اللبن والعسل والمياه المضافة، فالظاهر عدم الشبهة في كونها كالماء، ولو لم يكن عازماً على صيام غد فالظاهر إبطال

الشرب إذا كان بالقدر المبطل مما ذكر في إبطال الأكل والشرب.

ولو كان مردداً أن يصوم أم لا؟ فلا بعد للإلحاق لوحده المناط.

ولا يضر بوتره إن كان عازماً وشرب الماء ثم بدا له عدم الصيام، بله ما إذا وقع في محدود كالمرض أو الحيض مما اضطر إلى ترك الصيام.

ثم إن في الرواية خوف الفجر، لكن الظاهر أن الحكم كذلك بالنسبة إلى ما إذا كان خوف ذهاب الماء وإن لم يطلع الفجر لوحده الملائكة، ونحوه شبه ذهاب الماء من كل ما يحول دون شربه، أما إذا علم بالفجر فأولى بجواز الشرب، إذ مع الخوف إذا جاز، جاز مع العلم بطريق أولى، والظاهر أن خوف العطش في النهار حالة حال العطش في الحال، فإذا كان الآن ريان لكنه يريد التزود بماء أكثر لثلا يعطش كان له أن يشرب لوحده الملائكة.

ولا- فرق بين أن يكون الماء خلفه أو إلى أحد جانبيه أو أمامه لوحده الملائكة، بشرط أن لا يأتي بالمنافيات، فما في النص من كونه أمامه من باب المثال.

والخطوات إن كانت أكثر من الثلاث لا تضر إذا لم توجب المحو لفهم المثالية من الرواية عرفا.

أما إذا احتاج إلى القفز، كما إذا كان بينه وبين الماء هوه، فكذلك إذا لم يكن ماحياً، وبالأولى إذا احتاج إلى الجلوس والزحف إلى الماء جالساً.

وهل الحكم خاص بغير ذي العطاش الذي يجوز له شرب الماء في النهار؟ احتمالان، وإن كان جواز شربه أظهر، لأنه يؤخر شربه في النهار، والضرورات تقدر بقدرها، ولو آخر شرب الماء عمداً بأن كان بإمكانه الشرب قبل الصلاة، فهل يشمله الدليل المجوز للشرب؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

وإذا لم يرد الصيام وإنما خاف العطش

لذهب الماء إذا لم يشربه في الصلاة لم يستبعد الجواز للمناط.

ثم إنه لا فرق في الصوم بين الواجب والمستحب، والأصلى والإجاري، للإطلاق.

وإذا كان الماء بعيداً بحيث يحتاج إلى مشى كثير جاز، لأنه يجوز المشى في النافلة كما قرر في محله.

وهل يجوز الشرب في الصلاة الواجبة بالأصل كما إذا كان يصلى العشاء؟ فيه نظر، إلا إذا كان الصوم واجباً أيضاً كصوم شهر رمضان، فيحتمل الجواز من باب التزاحم، لكن ذلك إذا كانت ضرورة.

وفي المقام فروع أخرى نكتفى منها بهذا القدر.

مبطلات الصلاة: تعمد قول آمين

{العاشر} من المبطلات: {تعمد قول آمين} على المشهور شهر عظيمه، بل لم ينقل الخلاف إلا من أبي الصلاح وابن الجنيد، وكأن الشرائع أشار إليهما حيث قال: (وقيل هو مكروه)^(١)، بل عن الانتصار والخلاف ونهاية الأحكام والتحرير والمنتهى وكشف الالتباس وغيرهم الإجماع عليه.

ويدل على ذلك جمله من الأخبار: كحسنه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين»^(٢).

ونحوه صحيح زراره^(٣).

وصحيح معاویه بن وهب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: «هم اليهودي والنصارى»^(٤). فإن ظاهر

ص: ٤٠٢

١- الشرائع: ص ٦٤ مسائل سبع

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢ _ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢ _ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢ _ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢

إعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب وجود التقى، وليس ذاك إلا أنه (عليه السلام) لم يرد أن يفتى بالجواز.

وخبر محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال (عليه السلام): «لا»^(١).

وعن كتاب الاستغاثة: أجمع أهل النقل عن الأئمه من أهل البيت (عليهم السلام) أنهم بأجمعهم قالوا من قال آمين فقد أفسد صلاته وعليه الإعاده، لأنها عندهم كلمه سريانيه معناها بالعربيه افعل كسييل من يدعوا بدعاء فيقول في آخره اللهم افعل، ثم استن أنصاره بروايات متخرصه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول ذلك بأعلى صوته وأنكر أهل البيت (عليهم السلام) هذه الروايه^(٢).

وعن الدعائم عنهم (عليهم السلام): «وكرهوا — وحرموا — ل — أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العame». .

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «إنما كانت النصارى تقولها»^(٣).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تزال أمتي على شريعة من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبله بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم تكن لهم ضجه بآمين»^(٤).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢ — الباب ١٧ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ٣

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٧٧ — الباب ١٣ من أبواب ما يقرأ فى الصلاه ح ٥

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٠ فى ذكر صفات الصلاه

٤- الجعفريات: ص ٣٤ كتاب الصلاه

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله (١).

وعن الجوهرى والريان، عن أبي محمد العسكرى (عليه السلام) فى حديث طويل أنه عد الخصال التى خص الله تعالى بها الأئمه (عليهم السلام) وشيعتهم، ثم ذكر أن العامه خالفهم فيها – إلى أن قال: _ والإختلافات فى السورتين خلافاً على الجهر، وآمين بعد ولا الضالين عوضاً عن القنوت (٢).

ويؤيده ما عن الصدوق فى الفقيه _ الذى يظهر منه أنه متن الرواية _ أنه قال: «إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذى خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين، لأن ذلك كانت تقوله النصارى» (٣).

ويؤيده أيضاً ما رواه مجمع البيان، عن جمیل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت خلف إمام ففرغ من قراءة الفاتحة فقل أنت من خلفه الحمد لله رب العالمين» (٤).

وعنه، عن فضيل بن يسار، قال (عليه السلام): «إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها فأنت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين» (٥).

أما صحيحه جمیل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعه حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين؟ قال (عليه السلام): «ما أحسنها واحفظ الصوت

ص: ٤٠٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٠ في ذكر صفات الصلاة

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٧٧ _ الباب ١٣ من أبواب ما يقرأ في الصلاة ح ٦

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٥٥ _ الباب ٥٦ في الجماعه وفضله ذيل ح ٦٤

٤- مجمع البيان: ج ١ ص ٣١

٥- المصدر

بها»^(١)، فهي صالحه لمعارضه تلك الأخبار، فإنها متشابهه لاحتمالها أن تكون بصيغه التعجب مثل (ما أحسن زيداً) وبصيغه المتكلم، و(ما) نافيه أى ما أعلمها حسناً، أو بصيغه الماضي و(ما) استفهاميه للإنكار، أى أى شئ جعلها حسناً؟.

كما أَنَّ المُحْتَمِلَ أَنَّ (أَخْفَضَ) بِصِيَغِهِ الْمُاضِيِّ، أَيْ إِنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَخْفَضَ صَوْتَهُ بِهَا — فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِيِّ — أَيْ قَالَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ «مَا أَحْسَنَهَا» سَرًّا. كَذَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ الْهَمَدَانِيُّ.

وقال المستمسك: واحتمال كونه من كلام الرواى بعيد لأن خفض الصوت ثلاثى، وما فى النسخه رباعى، وفيه: إن أخفض أيضاً بذلك المعنى.

وكيف كان، فالخبر على تقدير الدلاله محمول على التقيه بالقرائن الداخلية والخارجية التي منها فتوى وعمل العامه بذلك، فقد روى أبو هريره في باب الجماعه أنه إذا قال — إِي الإِمَامُ — وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ^(٢)، إلى غيرها من الروايات التي روىها.

ثم إنه لا إشكال في أن الظاهر من أمثل هذه النواهي ليس مجرد الحكم التكليفي بل الوضعى أيضاً بمعنى إراده خلو الصلاه عن المنهى عنه، فيكون وجوده منافياً لصحتها، فإنه إذا قال المولى: اقرأ السوره ولا- تقرأ العزيمه — مثلاً — فهم العرف أن الصلاه بدون السوره، أو مع وجود العزيمه باطله، لأنه لم يأت بالمؤمر به، أو أنه أتى بالمنهى عنه، المدخل عدم تلك، وجود هذه.

وعليه اختيار المدارك الحرمه دون الإبطال لكون النهى متعلقاً بأمر خارج عن العباده ضعيف.

ويؤيد فهم المشهور البطلان ما تقدم من كتاب الاستغاثه.

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٣ — الباب ١٧ من أبواب القراءه في الصلاه ح ٥

٢- المستمسك: ج ٦ ص ٥٩١. عوالى الثنائى: ج ٣ ص ٨٧ ح ٨٠

ثم إن جماعه من الفقهاء استدلوا على البطلان أيضاً بأن (آمين) من كلام الآدميين والكلام مبطل للصلوة، وفيه: إنه دعاء، إذ لا فرق بين أن يقول: اللهم استجب، وبين أن يقول: آمين، فلو لا النص لكان مقتضى القاعدة جوازه، ولعل نهى الشارع عنه كونه تشبهاً بالنصارى – كما تقدم في النص – فإنهم يقولون بعد صلاتهم آمين إلى هذا اليوم، والشارع أراد استقلال المسلمين في أمورهم، ولذا كثرت الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام) في النهي عن التشبه بهم، وقد تقدم أيضاً أن التكfir تشبه بهم ولذا نهى عنه.

ولو قال اللهم استجب، وأراد الدعاء الذي دعاه في الفاتحة، لم يبطل، لإطلاق جواز الدعاء في الصلاة {بعد تمام الفاتحة} كما هو ظاهر النصوص، وقيده به جمع من العلماء، خلافاً لآخرين حيث قالوا بإبطاله في كل مكان، ففي محكم التحرير قول آمين حرام تبطل به الصلاة، سواء جهر بها أو أسر، في آخر الحمد أو قبلها، إماماً كان أو مأوماً.

وعلى كل حال، وإجماع الإمامية عليه للنقل عن أهل البيت (عليهم السلام)^(١).

لكن الظاهر أنه لا وجه له، فلوقرأ في الرکوع مثلاً دعاءً وقال في آخره: آمين، لم يشمله الدليل، ويدل عليه اشتمال بعض الأدعية المأثره عنهم (عليهم السلام) في الصلاة على لفظ آمين، كما في مصباح الفقيه، والقول بشمول بعض معاقد الإجماعات له غير تمام، لأنها محتمله الاستئناد أولاً، ولقوه احتمال أن يريد الإجماع هو الذي نهى عنه في النص، كما رأيت في كلام التحرير فإنه علل الإجماع بالنقل عن أهل البيت (عليهم السلام) ×.

نعم يشكل قوله بعد اهدانا الصراط المستقيم – مثلاً – {غير ضروره} ولا نسيان أو جهل، أما مع أحدها فلا تبطل، لإطلاقات أدله التقىه، وحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع

من غير فرق بين الإجهاز به والإسرار للإمام والمأمور والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام المذبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضروره، بل قد يجب معها، ولو تركها أثمه لكن تصح صلاته على الأقوى.

على ما تقدم تقريره في صورتي الجهل والنسيان، بل عن الشيخ المرتضى الإجماع على عدم البطلان بذكره حال التقيه.

{من غير فرق بين الإجهاز به والإسرار} لإطلاق الأدله، فلا يقيدها قوله (عليه السلام): «ما لم تكن لهم ضجه بآمين» {للإمام والمأمور والمنفرد} للإطلاقات، وما اشتمل عليه بعض الروايات المتقدمة من ذكر بعضهم لا يكون مقيداً لعدم المنافاه، وعليه فما عن المعتبر من الميل إلى تخصيص المنع بالمنفرد منظور فيه، كما لا فرق في ذلك بين الفريضه والنافله، وللإطلاق.

{ولا- بأس به في غير المقام المذبور بقصد الدعاء} كما عرفت {كما لا بأس به مع السهو} لحديث «لا تعاد» وغيره، سواء كان سهواً عن الصلاه، أو سهواً عن الحرمه.

{وفي حال الضروره} ولو ظنها ضرورة فتبين الاشتباه، وأنه لم يكن ضروره، صحت لحديث «لا تعاد»، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب صور الاشتباه بالتفصي.

{بل قد يجب معها} إذا كانت التقيه واجبه، لأن التقيه قد تكون مندوبه لا واجبه، كما ذكرروا في باب التقيه، كما أن دفع الضرر قد يكون كذلك، على ما ذكرروا في باب من يضره الطهارة أو الصوم أو القيام في الصلاه أو ما أشبه.

{ولو تركها أثمه لكن تصح صلاته على الأقوى} كما ذكره الجواهر والفقير الهمданى وغيرهما، لأن متعلق الحرمه أمر خارج عن حقيقة الصلاه، لكن ربما يشكل ذلك لأنه مكلف به الآن، فإذا

الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائيه والثلاثيه والأوليين من الرباعيه على ما سيأتي.

الثانى عشر: زياذه جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً.

خالف التكليف بطلت، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة في مسائل أفعال الوضوء، فراجع.

مبطلات الصلاه: شك في ركعات مخصوصه، زياذه جزء أو نقصانه عمداً وسهموا

اشاره

{الحادي عشر} من مبطلات الصلاه: {الشك في ركعات الثنائيه والثلاثيه والأوليين من الرباعيه على ما سيأتي} في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى، وقد ذكره هنا المستند فتبعه المصنف.

{الثانى عشر} من المبطلات: {زياده جزء أو نقصانه} إذا كان ذلك الجزء واجباً لا مستحبأ مثل القنوت، ولم يكن يجوز زياذه، أما إذا كان مثل آيات الحمد، حيث يجوز تكرارها، فلا بطلان، كما هو واضح.

{عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً} وأشار إلى هذا المستند مع إضافه نقص الشرط، وسيأتي الكلام فيه في مبحث الخلل إن شاء الله، وقد تقدم بعض المسائل المربوطه بهذا المبطل في خلال المباحث السابقة.

مسألة ٤٠ الشك بعد السلام بالحدث أثناء الصلاة أم لا

مسألة ٤٠ _ لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا، بنى على العدم والصحه.

{مسألة ٤٠ _ لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاه أم لا، بنى على العدم} لاستصحاب عدم الحدث {والصحه} لقاعد الفراغ، وكذا لو شك في أثناء الصلاه للاستصحاب.

نعم لا تجري قاعده الفراغ في الأثناء كما هو واضح.

ص: ٤٠٩

مسألة ٤١ مع العلم بالنوم والشك بالنوم أثناء الصلاة أو بعد إتمامها

مسألة ٤١ _ لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها، بنى على أنه أتم ثم نام، وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجده الشكر بعد إتمام الصلاة ولا

{مسألة ٤١ _ لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها، بنى على أنه أتم ثم نام} لقاعدته الصحيحة الجاريه في فعل الإنسان، كما هي جاريه في فعل الآخرين، وقد تقدم وجه ذلك في كتاب التقليد، وفي بعض المباحث الأخرى من هذا الشرح.

ومنه يعلم أنه لا - خصوصيه للنوم، بل سائر الأحداث أيضاً كذلك، فإذا رأى نفسه في الكلام الاختياري أو في حالة التخلّي الاختياري، ثم شك في أنه هل أتم الصلاة ثم تكلم أو تخلّي أو فعل ذلك في أثناء الصلاة، بنى على الصحيح.

{وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه} هل {كان في أثناء الصلاة أو بعدها، وجب عليه الإعادة} لعدم جريان قاعدته الصحيحة في المقام، لكن لا - يبعد الجريان أيضاً، فهو مثل ما إذا شك في أن أباه هل أتم الصلاة أو سها فخرج أثناءها، فإنه لا يجب عليه أن يقضى تلك الصلاة، فإن قاعدته الصحيحة تجري في النفس وفي الغير، سواء كان الشك في أنه هل فعل خلاف القاعدة عمداً أو سهواً، أو لم يفعل خلاف القاعدة، وإن كان الأحوط الإعادة كما ذكره المصنف.

{وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة} أو غير الأخيرة {من الصلاة، أو سجده الشكر بعد إتمام الصلاة} فإن قاعدته الصحيحة محكمه {ولا

تجرى قاعده الفراغ فى المقام.

تجرى قاعده الفراغ فى المقام } للشك فى الفراغ، ومع عدم تحقق الموضوع لا يثبت الحكم.

ص: ٤١١

مسألة _ ٤٢ _ إذا كان في أثناء الصلاه في المسجد فرأى نجاسه فيه، فإن كانت الإزالة موقوفه على قطع الصلاه أتمها ثم أزال النجاسه، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته.

{مسألة _ ٤٢ _ إذا كان في أثناء الصلاه في المسجد فرأى نجاسه فيه، فإن كانت الإزالة موقوفه على قطع الصلاه أتمها ثم أزال النجاسه}، وذلك لحرمه قطع الفريضه كما هو مفروض المتن، وإن كانت الصلاه نافله وجب قطعها، لكن حرمه قطع الفريضه عند رؤيه النجاسه غير معلومه، بل الظاهر أنه مخير بين الأمرين، لعدم إحراز الأهميه في إدحافها إلا بوجوه استحسانيه.

نعم لو كان آخر الوقت بحيث إن القطع يوجب التفويت لا- يبعد إتمام الصلاه لأهميه الصلاه في الوقت، ولذا تؤتي بأيه حاله حتى مع فقد الطهورين كما اخترناه في تلك المسأله.

وأما ما ذكره ابن العم في تعليقه بقوله: بل قطعها وأزال النجاسه عند سعه الوقت (١)، فكأنه لأجل أهميه إزاله النجاسه بعد ادعاء أن لا دليل على حرمته قطع الفريضه إلا الإجماع غير المحقق في المقام، وهذا هو الذي مال إليه المستمسك.

{وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار} أو كان الاستدبار غير ضار كما إذا كان في جوف الكعبه، وإن لم يسم هذا استدباراً.

{ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته} لوجوب الإتيان بالواجبين الذين لا تراحم بينهما.

ص: ٤١٢

١- تعليقه السيد عبد الهادى الشيرازي على العروه: ص ٧٦

نعم في المسألة السابقة لو كان بقاء النجاسة موجباً للهتك قدم على الصلاة في السعه، وفي الضيق يلاحظ الأهم، وإن كان لا يبعد في الضيق الاستغلال بالصلاه والإزاله معاً جمعاً بين الحقين، كما ذكروا في مسألة الصلاه في الأرض الغصبيه حال الخروج.

ص: ٤١٣

مسألة ٤٣ — ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام) في حال الصلاة وهو مشكل.

{مسألة ٤٣ — ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام) في حال الصلاة} كما تقدم الكلام فيه في مبطليه البكاء {وهو مشكل} لإطلاق دليل مبطليه البكاء كما تقدم، وقد علق السيد الجمال بأنه مما لا ينبغي الإشكال فيه، كما شرح السيد الحكيم ذلك بقوله: أما إذا كان البكاء لأجل ما يتربّ على مصيّبه من فوات الخيرات المترتبة على وجوده الشريف أو وقوع المضرات الأخرى فيه فلا ينبغي الإشكال في عدم شمول النص «وإن ذكر ميتا» له (١).

أقول: قد تقدم أن حال البكاء على النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمَّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) حال البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام)، وعلى ما ذكره المستمسك ينبغي أن يكون البكاء على عالم ونحوه كذلك أيضاً لوحده العلة التي ذكره في المقامين.

ص: ٤١٤

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٩٥

مسألة _ ٤٤ _ إذا أتى بفعل كثير أو بسكت طويل وشك في بقاء صوره الصلاه ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

{مسألة _ ٤٤ _ إذا أتى بفعل كثير أو بسكت طويل، وشك في بقاء صوره الصلاه ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء} فإن الهيئة الاتصاليه أمر اعتباري شرعاً وعرفاً، ولذا عبر عن منافياتها بالقاطع في النص والفتوى، وقد كانت موجوده قبل هذا الشيء المشكوك في قطعه لها فيستصحب بقاءها كما يستصحب الطهاره عند الشك في زوالها بالرفع، وهذه الهيئة الاتصاليه قائمه بأجزاء الصلاه.

وإشكال المستمسك عليه بأنه بالنظر إلى أن أجزاء الصلاه مما يتخلل بينها العدم، يمتنع أن تكون الهيئة مستمرة الوجود لامتناع بقائها بلا موضوع، وحينئذ فالتعديل بالقاطع لا بد أن يكون على نحو من العنايه والادعاء (١) إلخ، غير وارد، إذ استمرار كل شيء بحسبه والعدم الملحوظ فيه الشرائط والأجزاء له حظ من الوجود، وعليه فهناك شيء حقيقة وعرفاً بنحو يصح استصحابه، وعلى هذا فلا يصح ما ذكره في آخر كلامه من أن المتعين في وجه الصحه في الفرض أصله البراءه من قاطعيه الموجود.

{لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام} خروجاً عن الشبهه المتقدمه، أما التمسك بحديث «لا تعاد» فمشكل، لأن المفروض الشك في أنه هل بقي صلاه أم لا، بعد أن أتى بالشيء المشكوك في كونه ماحياً للصلاه.

ص: ٤١٥

فصل

في المكروهات في الصلاة

وهي أمور:

الأول: الالتفات بالوجه قليلاً، بل وبالعين وبالقلب

{فصل}

في المكروهات في الصلاة}

{ وهي أمور: } ذكر المصنف منها خمسة وعشرين.

{الأول: الالتفات بالوجه قليلاً} بحيث لا يصل إلى المبطل، وإن كان حراماً كما تقدم، ويدل على الكراهة إطلاق خبر عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أبقيع الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «لا وما أحب أن يفعل»^(١).

فإن الجمع بين هذا الخبر وبين ما دل على قاطعيه الالتفات بكل البدن بتصوره الثلاثة، وبالوجه إلى الخلف، يقتضي حمل هذا الخبر على ما عدا الصور الأربع، أي صوره الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار، أو إلى ما دونهما.

{بل وبالعين وبالقلب} ففي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٢) قال: «الخشوع غض البصر في الصلاة»^(٣).

ص: ٤١٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواعد الصلاة ح ٥

٢- سوره المؤمنون: الآيه ٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٨ في ذكر صفات الصلاة

الثاني: العبت باللحى أو بغيرها كاليلد ونحوها.

وفي رواية جابر الجعفى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من عبد يقوم إلى الصلاة فيقبل بوجهه إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه، فإن التفت صرف الله وجهه عنه، ولا يحسب من صلاته إلا ما قبل بقلبه إلى الله»[\(١\)](#).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلى وينظر حوله، فقال له: «يا أنس صلّ صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبداً، اضرب بيصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه»[\(٢\)](#). إلى غيرها من الروايات.

أما ما رواه الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه كان يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره[\(٣\)](#). فهو من قبيل الروايات الواردة فى فعلهم (عليهم السلام) بعض المكرهات لابد وأن تحمل على الضروره أو على عدم الكراهة فى المورد، كما نقلناه فى بعض هذا الكتاب من توجيه الفقيه الهمدانى لهذا القبيل من أفعالهم (عليهم السلام).

{الثاني: العبت باللحى أو بغيرها كاليلد ونحوها} لجمله من الروايات:

مثل صحيح زراره: «ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك»[\(٤\)](#).

وفي رواية الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «إن الله كره العبت فى الصلاه»[\(٥\)](#). إلى غيرهما.

٤١٨: ص

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٦ _ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٥٧ فى ذكر صفات الصلاه

٣- عوالى الثنائى: ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٠٨

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦١ _ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاه ح ٨

٥- الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٨ _ الباب ١٧٦ فى النوادر ح ٢

الثالث: القرآن بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترك.

الرابع: عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده.

أما رواية سلمه بن عطا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أى شيء يقطع الصلاة؟ قال: «عبث الرجل بلحيته»^(١). فهو محمول على تغليظ الكراهة كما فعله الشيخ (رحمه الله)، وربما حمل على الفعل الكثير المنافي للصلاه.

{الثالث: القرآن بين السورتين} بعد الحمد {على الأقوى وإن كان الأحوط الترك} وقد تقدم الكلام فيه في مبحث القراءه.

{الرابع: عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده} فسره بهذا المعنى المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وغيرها كما نقل عنهم، وفي مجمع البحرين: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده^(٢).

وأما كراهه ذلك فهو المحكى عن سلار وأبي الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرین، لكن عن الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى والحر العاملی القول بالحرمة، والبطلان به، بل قال الشيخ في الخلاف: إن على الحرمه إجماع الفرقه.

ويidel عليه ما رواه الكافی والتهذیب، عن مصادف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل صلی صلاه فريضه وهو معقص الشعر؟ قال (عليه السلام): «يعيد صلاته»^(٣).

ص: ٤١٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦١ _ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاه ح ٩

٢- مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٧٥

٣- الكافی: ج ٣ ص ٤٠٩ _ باب الرجل يصلی وهو متلثم ح ٥. التهذیب: ج ٢ ص ٢٣٢ _ الباب ١١ في ما يجوز الصلاه فيه ح ١٢٢ وفيه: «مقصوص الشعر»

وقد أشكل المشهور على هذا الخبر بأمور:

الأول: ضعف السنن.

الثاني: إعراض المشهور عنه.

الثالث: حمله على التقيه كما لم يستبعده المحدث المجلسي.

الرابع: حمله على الكراهة.

ويرد على الأول: إن ذكره في الكافي كاف في الحجية، كما ذكرناه غير مره، لضمان الكليني (رحمه الله) في أول الكتاب بذلك، بالإضافة إلى أن في سنده الحسن بن معحوب الذي هو من أصحاب الإجماع.

وعلى الثالث: إنه خلاف الظاهر، لأن الشيخ في الخلاف قال: لا يجوز للرجل أن يصلى معقوص الشعر إلا أن يحله، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك، دليلنا إجماع الفرقه، انتهى (١١).

نعم اللازم حمله على الكراهة لإعراض المشهور عنه فلم يجعلوه للحرمه، ولو كان هذا الشيء حراماً لكان من المشهورات لكنه الابتلاء به، وهذا قرينه على ما فعله المشهور من عدم الأخذ بظاهره.

كما أنه يؤيد الكراهة أيضاً ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «نهانى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن أربع، عن تقليب الحصى في الصلاة، وإن أصلـى وأنا عاقص رأسـى من خلفـي، وإن احتجـم وأنا صائـم، وأن أحضر يوم الجمعة بصوم» (٢٤)

٤٢٠:

١- الخلاف: ج ١ ص ١١١ مسألة ٢٠٢

^٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٤ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

أو ليه، وإدخال أطرافه في أصوله، أو ظفره وليه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبه في مقدم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة.

فإن ذكره في رديف المكر وها دليل على كراحته.

ثم إن هذا الحكم خاص بالرجال بلا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، وذلك لاختصاص الدليل به، ولا دليل للاشتراك في المقام.

ولعل وجه الكراهة بالنسبة إلى الرجل أنه تشبيه بالمرأة، أو بالكفار، أو بذيل الحيوان على تفسير الدعائم، أو أنه خلاف الأدب عند حضور ملك الملوك.

ثم إنهم اختلفوا في تفسير العقص، فعن جماعه تفسيره بما ذكرناه.

{أو لـه، وإدخال أطرافه في أصوله} كما عن ابن فارس في المقاييس {أو ظفره ولـه على الرأس} كما عن الصاحب للجوهرى {أو ظفره وجعله كالكبـه في مقدم الرأس على الجبهـه}، الظاهر أن المراد به على الجبهـه فوقها، لا بحيث يمنع السجود، وإلا كان واضح الإبطال للصلـه، وقد نسب المـتهـي هذا القول إلى القـيلـ، وقد تقدم عن الدعـائـم تفسـير آخرـ.

{ والأحوط الأولى { ترك الكل } لإجماع اللفظ وترددہ بين كل هذه المعانی، ولاحتمال أن يكون للعقص مفهوم عام ينطبق على كل المذکورات، كما أنه ليس بعيد، كما لا يخفى على من راجع مشتقات هذه المادة واستعمالاته المذکوره في القاموس والمنجد وغيرهما.

{بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة، وأما إذا لم يكن فلا دليل على ذلك، وإذا كان مانعاً فحال المرأة في الحكم حال الرجل كما لا يخفى.

الخامس: نفح موضع السجود.

السادس: البصاق.

{الخامس: نفح موضع السجود} كما تقدم في مکروهات السجود، فعن الفقيه، عن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) في حديث المناهى: «ونهى أن ينفح في طعام أو شراب أو ينفح في موضع السجود»[\(١\)](#). إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر كراحته النفح في الصلاة مطلقاً، لما رواه الفقيه، عن عبد الله، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) قال: «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها – إلى أن قال – وكراه لكم النفح في الصلاة»[\(٢\)](#).

وروايه الخصال بنفس السندي، إلى أن قال: «وكراه النفح في موضع الصلاة»[\(٣\)](#).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) أنه نهى عن النفح في الصلاة[\(٤\)](#).

{السادس: البصاق} ففي صحيح حماد: «ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»[\(٥\)](#).

وفي خبر أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله تعالى فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط،

ص: ٤٢٢

١- الفقيه: ج ٤ ص ٥ _ الباب ١ في مناهي النبي ح ١

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٣ _ الباب ١٧٨ في النوادر ح ١٦

٣- الخصال: ص ٥٢٠ _ أبواب العشرين فما فوق ح ٩

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٤ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١

السابع: فرقعه الأصابع.

الثامن: التمطى.

ولا تبزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك، فإن قوماً عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاه»[\(١\)](#).

لكن إذا اضطر إلى البزاق فالأفضل أن يفعل كما في التهذيب والفقيه، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: لا ييزق أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، وليزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى»[\(٢\)](#).

أقول: وظاهر هذه الكراهة رمي البصاق من الفم، أما لو أخذه بالمنديل ونحوه فلا تشمله هذه الأدلة.

{السابع: فرقعه الأصابع} كما تقدم في خبر أبي بصير، وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع خلفه فرقعه، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلما انصرف قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أما أنه حظه من صلاته»[\(٣\)](#). إلى غيرها من الروايات.

{الثامن: التمطى} فعن الفضيل بن يسار عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في الرجل يتائب ويتمطى في الصلاه؟ قال (عليه السلام): «هو من الشيطان ولا يملكه»[\(٤\)](#).

أقول: لعل المراد بلا يملكه أن الشيطان لا يملك الإنسان حتى يجبره على

ص: ٤٢٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٨ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٩

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٧ _ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح ٣٦ .الفقيه: ج ١ ص ٤٢ _ الباب ٤٢ في القبله ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٣ _ الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٩ _ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

التابع: التثائب.

العاشر: الأئمّة.

الأمرين، قال تعالى: (إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَنْهُمْ سُلْطَانٌ) [\(١١\)](#).

وفي صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا تثائب ولا تتمط» [\(٢\)](#). ومثلهما غيرهما.

{التابع: التثائب} كما تقدم في التمطي، لكن إذا جاءه التثائب بدون اختياره فالأفضل أن يفعل كما عن الجعفريات بالإسناد إلى على (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا تناوب في الصلاة ردها بيده اليمنى» [\(٣\)](#).

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

وعليه فالمحظوظ أن يتناوب مع إمكان رده، أما بدون إمكان ذلك فلا كراهه، إذ ليس ذلك باختياره، ولعل المراد بقوله (عليه السلام): «ولا يملكه» في خبر فضيل، إنما الإنسان لا يملك قسماً من التناوب وأنه هو المحظوظ.

{العاشر: الأئمّة} الذي ليس كلاماً، وإنما كان مبطلاً حراماً كما تقدم، وقد استدل للكراهه بما لا يكون كلاماً بالتسامح، حيث أفتى بذلك جماعه، وألأنه خلاف الآداب المؤكده مراعاتها في الصلاه، بل لعله داخل في العبث، ولما تقدم من قوله (عليه السلام): «من أنس في صلاته فقد تكلم» [\(٥\)](#)، بناءً على أنه ليس من الكلام المبطل

ص: ٤٢٤

١- سورة الحجر: الآية ٤٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٩ _ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٣- الجعفريات: ص ٣٦

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٥ _ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

الحادي عشر: التأوه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط.

فيحمل على الكراهة، والظاهر أنه شامل للأذين بالفم وبالأنف، والثانية ليس من الكلام بلا إشكال.

{الحادي عشر: التأوه} كما تقدم الكلام فيه في مبحث مبليه الكلام.

{الثانية عشر: مدافعة البول والغائط} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات.

ك صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنه، وهو بمنزلة من في ثوبه»^(١).

وخبر الحضرمي، عنه (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تصل وانت تجد شيئاً من الأخبين»^(٢).

وفي وصييه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «ثمانية لا تقبل منهم الصلاة، وعد منهم الزبين وهو الذي يدافع البول والغائط»^(٣).

وعن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فیمن صلی وهو يدافع الخببين: «هو كمن صلی وهو معه»^(٤).

ص: ٤٢٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٨٣ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

وعن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحازر الذي ضغطه الخف»^(١). إلى غيرها من الروايات المحمولة على الكراهة إجماعاً، بالإضافة إلى دلائله صحيح ابن الحجاج عليها، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصييه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصل إلى تلك الحال أو لا يصل؟ فقال (عليه السلام): «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل ولি�صبر»^(٢).

والرضوى: «ولا تصل وبك شيء من أخبثين، وإن كنت في الصلاة فوجدت غمراً فانصرف إلا أن يكون شيئاً تصبر عليه من غير إضرار»^(٣). فإن فيهما دلالة على المطلوب في الجملة.

{بل والريح} كما ذكره جمع من العلماء، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج والرضوى، بل والمناط في الروايات السابقة مع الغرض عن فتاوى الفقيه الموجب للتسامح.

ثم الظاهر إنه لا-فرق في الكراهة بين تطلب هذه الثلاثة الخروج وأمكانه إخراجها، أو لم يمكنه إخراجها لمرض أو نحوه، فإذا أخر الصلاة صلى مع الاستقرار، والظاهر أن التأخير مع الاستقرار مقدم على الإتيان بها في وقتفضيله مع المدافع، كما أن الظاهر أن الحكم كذلك، إذا وجد في بطنه ريحًا لا يخرجه إلى التجشؤ، إذ المناط اضطراب البال المنافي للخشوع.

ص: ٤٢٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٣ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٣- فقه الرضا: ص ٧ س ١٤

الثالث عشر: مدافعي النوم ففي الصحيح: «ولا تقم إلى الصلاة متوكلاً ولا متناعساً ولا متساقلاً».

الرابع عشر: الامتحاط.

{الثالث عشر: مدافعي النوم} بل يؤخر الصلاة إلى بعد النوم مثلاً. {ففي الصحيح} المروي عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تثنأب ولا تتمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجنوس، ولا تلشم ولا تحتقن ولا تنفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك، وإن ذلك كله نقصان من الصلاة، {لا تقم إلى الصلاة متوكلاً ولا متناعساً ولا متساقلاً} فإنها من خلل النفاق»[\(١\)](#).

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: I ﴿ لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾[\(٢\)](#)، فقال (عليه السلام): «سكر النوم»[\(٣\)](#).

وفي حديث الأربعمان، عن علي (عليه السلام): «لا يقومن أحدكم في الصلاة متوكلاً ولا ناعساً ولا يفكرون في نفسه، فإنه بين يدي ربه عز وجل»[\(٤\)](#).

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لا تدري تدعوك أو على نفسك»[\(٥\)](#). إلى غيرها من الروايات.

{الرابع عشر: الامتحاط} كما تقدم في روایه أبي بصیر.

ص ٤٢٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٧ – الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥

٢- سوره النساء: الآيه ٤٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٨٣ – الباب ٣٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٤- الخصال: ص ٦١٣

٥- الخصال: ص ٦٢٩

الخامس عشر: الصندف في القيام، أى الإقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليدين على الخاصرة.

وفي رواية الفقيه: «ولا تبزق ولا تمخط، فإن من حبس ريقه إجلالاً لله عز وجل صحة إلى الممات»[\(١\)](#).

{الخامس عشر: الصندف في القيام، أى الإقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد} فإنه مكرر كما نقله الجواهري عن كتب الأصحاب، ويدل على كراحته ما في صحيح حماد في كيفية صلاة أبي عبد الله (عليه السلام): «وقرب (عليه السلام) بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات»[\(٢\)](#).

وما في صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»[\(٣\)](#).

هذا بالنسبة إلى الرجل، أما بالنسبة إلى المرأة فالمستحب بالإلصاق كما تقدم.

ففي صحيح زراره: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما»[\(٤\)](#).

{السادس عشر: وضع اليدين على الخاصرة} لعل المصطفى يرى أن ذلك نوع من التورك الآتي كراحته، وإنما المستمسك: وليس في أخبارنا ما يدل على كراحته[\(٥\)](#)، أما التورك فإنه يكره في الصلاة كما ذكره غير واحد.

ص: ٤٢٨

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٤ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٥ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٦ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٤

٥- المستمسك: ج ٦ ص ٦٠٤

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

فعن الحلبى قال: قال الصادق (عليه السلام): «إن قوماً عذبوا بأنهم كانوا يتوركون فى الصلاه يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملاله الصلاه»، فقلنا الرجل يعيى فى المشى فيضع يديه على وركيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(١\)](#).

وفى روايه الفقيه، قال (عليه السلام): «ولا تتورك — إلى قوله: — من ملاله الصلاه» مثل حديث الحلبى[\(٢\)](#).

وعن البزنطى قوله (عليه السلام): «ولا- تورك، فإنه بلغنى عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن قوماً عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجراً بالصلاه»[\(٣\)](#).

وفى روايه أبي بصير، قوله (عليه السلام): «ولا- تنقض أصابعك ولا- تورك، فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك فى الصلاه»[\(٤\)](#).

وفى روايه الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام) «إنه نهى أن يتورك فى الصلاه، والتورك أن يجعل يده على وركه»[\(٥\)](#).

{السابع عشر: تشبيك الأصابع} ففى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبله ركبتيك»[\(٦\)](#). وظاهره النهى عن ذلك فى حاله القيام. لكن المصنف أطلق، وكأنه فهم ذلك من الصى بمعونه أنه خلاف الآداب الواردة فى الصلاه، بأن تكون اليدين فى كل حال على كيفيه خاصه، بالإضافة

ص: ٤٢٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٦١ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٩٨ _ الباب ٤٥ فى وصف الصلاه ح ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٦١ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٨ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٩

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٥ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٣

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه.

إلى أنه خلاف الاحترام اللائق بجلال الله تعالى لمن وقف بين يديه.

{الثامن عشر: تغميض البصر}، ففى رواية مسموع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة»^(١).

ومن الجعفرىيات بإسناده، عن علي (عليه السلام) مثله^(٢).

وعن الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه نهى أن يغمض المصلى عينيه وهو في الصلاة»^(٣). والنهى محمول على الكراهة.

بقرينه رواية على بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام) قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمداً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»^(٤).

لكن فى روایتی حماد^(٥) التي تقدمت أنه (عليه السلام) غمض عينيه فى الركوع، فاللازم إما استثناء الركوع عن الكراهة، أو حمل ذاك على الجواز، وقد تقدم الكلام فى ذلك، هذا بالإضافة إلى ما سبق من استحباب كون النظر فى كل حالة من حالات الصلاة إلى موضع خاص.

{التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه} بل مطلق الحذاء الضيق، وذلك لما تقدم في الثاني عشر، بعد فهم المناط بعدم خصوصيه الخف، بل

ص: ٤٣٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٢ _ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٢- الجعفرىيات: ص ٣٣

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٢ _ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٣ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ و ٢

الحادي والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والغض عليه.

يمكن أن يستفاد من ذلك كل شيء ضيق يسلب الخشوع، ولذا قال في محكم المدارك (١): «إن في لبسه سلباً للخشوع».

ثم الظاهر إنه لا يمنع السجود، إذ لا يلزم وصول الأصابع إلى نفس الأرض ونحوها بلا فاصل، كما ذكرناه في باب السجود.

{العشرون: حديث النفس} فإنه مناف للإقبال المأمور به في متواتر الروايات:

ففي صحيح زراره المتقدم في الثالث عشر: «فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما لك منها ما أقبلت عليه» (٢). إلى غير ذلك.

ومن الغوالى قال: «من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه فيما لشيء من أمور الدنيا غفر الله له ذنبه» (٣).

وفي الرضوى: «وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بعدد ما سها وغفل» (٤). إلى غيرها.

{الحادي والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والغض عليه} كما هو مذكور في كلماتهم، ويدل عليه ما رواه قرب الإسناد، عن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته بأستانه وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعيناً؟ قال (عليه السلام): «إن كان ناسياً فلا بأس و

ص: ٤٣١

١- المدارك: ص ١٨٣ س ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٧ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥

٣- عوالى اللئالى: ج ١ ص ٣٢٢ ح ٥٩

٤- فقه الرضا: ص ١٣ س ٣٠

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته.

إن كان متعيناً فلا يصلح له»^(١).

وعن قرب الإسناد، بالإسناد المذكور أيضاً قال: سأله (عليه السلام) عن الرجل يقرض لحيته ويعرض عليها وهو في الصلاة، ما عليه؟ قال (عليه السلام): «ذلك الولع فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعدوه»^(٢).

وبقرينه الرواية الثانية والإجماع على عدم الحرمه تحمل الرواية الأولى على الكراهة، وكذا تحمل رواية سلمه بن عطا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أى شيء يقطع الصلاة؟ قال (عليه السلام): «عبث الرجل بلحيته»^(٣).

ولا يخفى أن العبث غير مس اللحى، فإنه لا يكره، فقد روى الجعفريات بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمس لحيته أحياناً في الصلاة، فقلنا: يا رسول الله نراك تمس لحيتك في الصلاة؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا كثرت همومني»^(٤).

ولا يبعد أن يكون المناط في هذه الروايات شاملًا لعبث الرجل بشعر رأسه، وعبث المرأة بشعرها، بالإضافة إلى دخول ذلك في مطلق العبث المكروه بلا إشكال، ولذا أطلق المصنف الأخذ من الشعر والعض عليه.

{الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته} إذا

ص: ٤٣٢

١- قرب الإسناد: ص ٨٨

٢- المصدر

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦١ _ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩

٤- الجعفريات: ص ٣٩

الثالث والعشرون: التورك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءه أو الذكر ليس معنى ما يقوله القائل.

لم تكن القراءه داخله في كلام الآدمي، وإلا كانت القراءه مبطله كما هو واضح، ويدل على كراهه المذكورات:

ما عن قرب الإسناد، عن علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاه كأنه يريد قراءته، أو في مصحف، أو في كتاب في القبله؟ قال: «ذلك نقص في الصلاه وليس يقطعها»^(١).

وكذا رواه علي بن جعفر (عليهما السلام) في كتابه^(٢).

وعن الدعائم، روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلاه فقد انتقضت صلاته»^(٣).

والمراد انتقاد الشواب الكامل بقرينه الروايه السابقه.

{الثالث والعشرون: التورك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام} كما تقدم في السادس عشر، ولا يبعد عدم اختصاص الكراهه بوضع اليد على الورك، بل فوق ذلك أيضاً لشمول العله له.

{الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءه أو الذكر ليس معنى ما يقوله القائل}

ص: ٤٣٣

١- قرب الإسناد: ص ٨٩

٢- البحار: ج ١٠ ص ٢٨٣

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه

الخامس والعشرون: كلما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاه.

قال في المستمسك: لا يحضرني ما يدل عليه، نعم قد يستفاد مما ورد في حديث النفس (١)، ولأنه مما ينافي الإقبال المستحب فتأمل (٢)، انتهى.

أقول: لكن لابد من تقييد ذلك بالإنصات لغير القرآن، لصحيحه معاویه بن وهب الداله على قراءه أمير المؤمنين (عليه السلام) القرآن في جواب ابن الكوا لما قرأ: I ♦ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمْلُكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣)، فأنصت أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن كان في الثالثه فقرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه: I ♦ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٤) ((٥)).

{الخامس والعشرون}: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاه}، فعن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهم قالا: «إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها — آدابها. خ ل — لفت فضرب بها وجه صاحبها» (٦).

وعن الجعفريات، ياسناده عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أبصر رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» (٧).

ص: ٤٣٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٨ _ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

٢- المستمسك: ج ٦ ص ٦٠٦

٣- سورة الزمر: الآية ٦٥

٤- سورة الروم: الآية ٦٠

٥- الوسائل: ج ٥ ص ٤٣٠ _ الباب ٣٤ من أبواب صلاه الجمعة ح ٢

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٧ _ الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاه ح ١

٧- الجعفريات : ص ٣٦

وهناك أمور أخرى لم يذكرها المصنف مثل كراهه التفريج بين الرجلين كثيراً.

فعن الدعائيم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يفرق المصلى بين قدميه في الصلاة، وقال: إن ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه، وكلما جمعهما فهو أفضل إلا أن يكون به عله»[\(١\)](#).

ومثل استحباب أن يطأطأ رأسه، فقد روى ابن شهر آشوب قال: قيل: كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا صلَّى رفع بصره إلى السماء، فلما نزل **I** ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ **II** طأطأ رأسه ورمى بصره إلى الأرض»[\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

ومثل كراهه أن يتقدم ويتأخر – في غير حال القراءه والذكر –، وكراهه أن لا تتساوى قدماه في حال القيام والركوع.

ففي رواية محمد بن مسلم قال: قلت له (عليه السلام): الرجل يتأخر وهو في الصلاه؟ قال (عليه السلام): «لا». قلت: فيتقدم؟ قال (عليه السلام): «نعم ماشياً إلى القبله»[\(٤\)](#).

وفى الرضوى: «ولا تطأطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرئه ولا تتأخر أخرى»[\(٥\)](#)، وفيه أيضاً: «ولا تقدم رجلاً على رجل»[\(٦\)](#).

ويدل على كراهه ذلك مضافاً إلى الإجماع

ص: ٤٣٥

١- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٥٩ في ذكر صفات الصلاه

٢- سورة المؤمنون: الآية ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ – الباب ١٠ من أبواب القيام ح ٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٥ باب الرجل يخطو إلى الصفة ح ٢

٥- فقه الرضا: ص ٧ س ١٣

٦- فقه الرضا: ص ٩ س ١١

على عدم التحرير وعدم الإبطال ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يصلى في موضع ثم يريد أن يتقدم؟ قال (عليه السلام): «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ»^(١).

ومثل التأمل خلف امرأه، فعن يونس بن عبد الرحمن، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تأمل خلف امرأه فلا صلاه له»، قال يونس: إذا كان في الصلاه^(٢). إلى غير ذلك.

ص: ٤٣٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ باب قراءة القرآن ح ٢٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٣ _ الباب ٢٢ من أبواب قواعد الصلاة ح ٣

مسألة ١_ لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه كالعجب والدلال، ومنع الزكاه والنشوز والإباق

{مسألة ١_ لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه كالعجب والدلال} فعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى عالم عابداً فقال له كيف صلاتك؟ فقال: مثلي يُسئل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا، قال: فكيف بكاؤك؟ فقال: أبكي حتى تجري دموعي. فقال له العالم: فإن ضحكتك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شيء»^(١).

وعن علي بن سعيد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن العجب الذي يفسد العمل؟ فقال (عليه السلام): «العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فираه حسناً فيعجبه، ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل والله عليه فيه المن»^(٢).

وعن يونس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به؟ فقال (عليه السلام): «هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه»^(٣). إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك في مقدمه الكتاب.

{ومنع الزكاه والنشوز والإباق} فعن أحمد بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثمانية لا يقبل الله لهم صلاه، العبد

ص: ٤٣٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٧٦ _ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٧٥ _ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٧٤ _ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ٢

الآبق حتى يرجع إلى سيده، والنائز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاء، وتارك الوضوء، والجاري المدركة تصلى بغير خمار، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون والزبائن. فقيل: يا رسول الله وما الزبائن؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط، والسكران فهو لاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة»^(١).

وفي وصييه النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا علی ثمانیه لا یقبل الله لهم صلاه، العبد الآبق حتی یرجع إلى مولاه، والنائز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزکاه»^(٢). إلى آخر الحديث.

أقول: السكران إن كان لا يشعر فصلاته باطلة، وإن كان يشعر بحيث كان السكر خفيفاً جداً فصلاته لأجل أن شرب المسكر متعمداً غير مقبوله، وحال سائر المخدرات حال السكر للمناط.

{والحسد والكفر والغيبة} لجمله من الروايات: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فيما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاه عباده ما لم يحدث. قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال (صلى الله عليه وآلها وسلم): الاغتياب»^(٣). فإن كون الغيبة كالحدث ملازم لعدم قبول الصلاه.

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى: «ونهى (صلى الله عليه وآلها وسلم) عن الغيبة وقال: من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه»^(٤). إلى غيرها من الروايات.

ص: ٤٣٨

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه ح ٦
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٩٨ _ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره ح ٨
 - ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٥٩٩ _ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره ح ١٣

وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعا�ى لقوله تعالى: إنما يتقبل الله من المؤمنين.

{وأكل الحرام وشرب المسكر} عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من عبد شرب مسکراً لم تقبل منه صلاه أربعين صباحاً، فإن مات في الأربعين مات ميته جاهليه وإن تاب تاب الله عليه»[\(١\)](#).

{بل جميع المعا�ى لقوله تعالى إنما يتقبل الله من المؤمنين}[\(٢\)](#) فإن عموم الآيه يدل على أنه إذا لم يكن الإنسان متقياً قبل عمله من صلاه وصوم وحج وغيرها.

ص: ٤٣٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٥٧ _ الباب ١٤ من أبواب الأشربه المحرمه ح ٢

٢- سوره المائدہ: الآيه ٢٧

مسألة ٢ _ قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال في الصلاة، وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصر على صوره الحاجه والضروره ولو العرفيه، وهي عد الصلاه بالخاتم والحسنى بأخذها بيده وتسويه الحسنى في موضع السجود

{مسألة ٢ _ قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال في الصلاه وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصر على صوره الحاجه والضروره ولو العرفيه} لأنها منافية للخشوع والإقبال التام، فأدله الخشوع تدل على كون الأفضل ترك هذه الأفعال وإن لم يدل على كراهه بعضها دليل.

{وهي عد الصلاه بالخاتم} ففي صحيح عبد الله بن المغيرة، قال (عليه السلام): «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحسنه يأخذها بيده فيعد به»[\(١\)](#).

{والحسنى بأخذها بيده} ولا يخفى أن الكراهه لا ترتفع بالاضطرار، وإنما تخفى بخلاف الحرمه التي ترتفع عند الاضطرار، وربما احتمل رفع الكراهه أيضاً لحديث الرفع، وأشكل عليه بأن ظاهر الحديث رفع ما هو حرج، ولا حرج في الحكم غير الاقتضائي، ومحل الكلام موضع آخر.

{وتسويه الحسنى في موضع السجود}، ففي رواية طلحه قال (عليه السلام): «إن عليا (عليه السلام) كره تنظيم الحسنى في الصلاه»[\(٢\)](#)، لكن في روايات أخرى جوازه.

ففي رواية أحمد بن محمد، قال (عليه السلام): «ولا تبعث بالحسنى وأنت تصلى

ص: ٤٤٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ _ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح ٣

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٦ _ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤

إلا أن تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس»[\(١\)](#).

وعن عبد الملك بن عمرو، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) سوى الحصى حين أراد السجود[\(٢\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدين[\(٣\)](#).

{ومسح التراب عن الجبهة} فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سأله أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ قال (عليه السلام): «نعم، قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب»[\(٤\)](#).

وعن على بن بجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض[\(٥\)](#).

وعن البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام) قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(٦\)](#).

عن الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام) «أنه رخص في مسح الجبهة من التراب

ص: ٤٤١

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦١ _ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٧

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٥ _ الباب ١٨ من أبواب السجدة ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٥ _ الباب ١٨ من أبواب السجدة ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٤ _ الباب ١٨ من أبواب السجدة ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٥ _ الباب ١٨ من أبواب السجدة ح ٣

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٥ _ الباب ١٨ من أبواب السجدة ح ٥

ونفح موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناوله العصى للغير

في الصلاة»^(١)). ومن هذه الروايات يعلم أنه لا بأس بمسح سائر المساجد من التراب لوحده المناط.

{ونفح موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان} أما إذا ظهر فلا، فإنه كلام مبطل على ما تقدم، وأما أصل النفح فهو مكرر، كما تقدم في مكرر مهارات الصلاة، فراجع.

{وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك} أى للإعلام كما تقدم في المبطل الثامن بعض هذه الأمور.

{ورمي الكلب وغيره بالحجر} فعن علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته»^(٢).

وعن محمد بن بجيل قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى فمر به رجل وهو بين السجدين فرمى أبو عبد الله (عليه السلام) بحصاه فأقبل إليه الرجل^(٣).

{ومناوله العصى للغير} كما تقدم في مناوله الإمام (عليه السلام) العصى للرجل الشيخ، حال كونه (عليه السلام) في الصلاة.

ص: ٤٤٢

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٨ _ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٨ _ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

وتحمل الصبي وإرضاعه وحک الجسد والتقدم بخطوه أو خطوتين وقتل الحيه والعقرب والبرغوث والبقه والقمله ودفنها في الحصى

{وتحمل الصبي وإرضاعه} كما تقدم أيضًا {وحک الجسد} فعن علی بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام) قال: سأله عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من رکوعه أو سجوده فيحك ما حک، قال: «لا بأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل»[\(١\)](#). ومثله غيره.

لكن لابد من تقيد رفع اليد في السجود بما إذا لم يكن في الذكر الواجب {والتقدم بخطوه أو خطوتين} كما سبق دليله {وقتل الحيه والعقرب} كما تقدم ما يدل عليه {والبرغوث والبقه والقمله ودفنها في الحصى} فعن الحلبي، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل البق والبرغوث والقمله والذباب في الصلاه، أينقض ذلك صلاته ووضوئه؟ قال (عليه السلام): «لا»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل تؤذيه الدابه وهو يصلى؟ قال (عليه السلام): «يلقيها عنه إن شاء أو يدفنه في الحصى»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام)، في حديث الأربعائه قال: «وإذا أصابكم دابه وهو في صلاته فليدفنها ويتنفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف»[\(٤\)](#). إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أنه يلزم حمل ما ذكر في رواية ابن جعفر (عليه السلام) حول القمله

ص: ٤٤٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٨ _ الباب ٢٨ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٠ _ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٠ _ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٤- الخصال: ص ٦٢٢

وحك خراء الطير من الثوب، وقطع التواليل، ومسح الدماميل

على ضرب من الكراهة؟ فقال: سأله أخاه (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القمله والنمله أو الفاره أو الحلمه أو شبه ذلك؟ قال (عليه السلام): «أما القمله فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنه تحت رجليه»^(١).

ولعل الوجه في ذلك أن القمله وسخه، فلا يتركتها مقتوله بدون الدفن، بخلاف سائر ما ذكر، فإن عدم وساخه النمله والحلمه وكبار الفاره مما يجب طرحها خارجاً من كل أحد فإنها ليست بمثابه القمله.

{وحك خراء الطير من الثوب، وقطع التواليل} فعن علي بن جعفر، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاه هل يتزعه؟ قال: «إن كان لا يدميه فليتزعه، وإن كان يدميه فلينصرف». وعن الرجل يكون به الشالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الشالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال (عليه السلام): «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله». وعن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال (عليه السلام): «لا بأس». وقال (عليه السلام): «لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلبي»^(٢).

{ومسح الدماميل} فعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن

ص: ٤٤٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٧ _ الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٣٠ _ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨

الدمel يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلاه؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاه»[\(١\)](#).

أقول: لا يستشكل على ذلك بأنه يجب تزيد النجاسه فى الجسم، لأن اليدين الطاهره تتنفس، لأنه أولاً: تقدم فى كتاب الطهارة الإشكال فى لزوم تقليل النجاسه لمن اضطر للصلوة مع النجاسه.

وثانياً: إنه من صوره منع النجاسه عن الزياده، إذ الانفجار يوجب السيلان، بينما مسحه باليد والحائط يوجب تقليل سعه النجاسه على الجسم.

{ومس الفرج} ذكرأً كان أو أنثى، قبلأً أو دبراً، فعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يبعث بذكريه فى صلاه المكتوبه، قال: «وما له فعل» قلت: عبث به حتى مسه بيده؟ قال: «لا بأس»[\(٢\)](#).

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى المرأة تكون فى الصلاه فتظن أنها قد حاضت؟ قال: «تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأيت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»[\(٣\)](#).

أما ما دل على أن مس الفرج ناقض فلا بد من حمله على التقيه، كما صنعه الوسائل وغيره، وبالمناطق الحلقنا مس الدبر بالفرج، كما أن مس فرج الغير إذا كان محللا له أيضاً كذلك للمناط، وإن كان الغير حراماً فعل حراماً، لكن صلاته لا تبطل لأن النهى عن أمر خارج عن الصلاه.

ص: ٤٤٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧١ _ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاه ح ٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٦ _ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٦ _ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوه ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وإداره السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحك النخامه من المسجد

{ونزع السن المتحرك} كما في روايه على بن جعفر (عليهما السلام) المتقدمه، {ورفع القلنسوه ووضعها} كما عن الغوالى {ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد} كما تقدم.

{وإداره السبحة} فعن الاحتجاج قال: كتب الحميرى إلى القائم (عليه السلام): هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضه أو النافله وببيده السبحة أن يديرها وهو فى الصلاه؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط»[\(١\)](#).

{ورفع الطرف إلى السماء} كما تقدم فى روايه على بن جعفر (عليهما السلام) فى قتل البرغوث، وتقديم أيضاً فى باب استحباب النظر إلى مواضع خاصه كراهه ذلك.

{وحك النخامه من المسجد} فقد روى الصدوق فى الفقيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى نخامه فى المسجد فمشى إليها برجون من عرجين أرطاب فحکها ثم رجع القھقرى فبني على صلاته»[\(٢\)](#). قال: وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح أبواباً كثیره»[\(٣\)](#).

أقول: لكن هذا يدل على استحباب هذا العمل، فلا وجه لجعل المصنف له فى عداد ما يكون الأولى تركه فتأمل.

ص: ٤٤٦

١- الإحتجاج: ج ٢ ص ٣١٢ ط النجف

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ _ الباب ٤٢ في القبله ح ٩

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ _ الباب ٤٢ في القبله ح ١٠

وغسل الثوب أو البدن من القيء والر عاف.

{وغسل الثوب أو البدن من القيء والر عاف}، فعن زراره قال: قلت له (عليه السلام): أصاب ثوبى دم ر عاف أو شىء من منى - إلى أن قال: - وإن لم تشک ثم رأيته ر طبأ قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاه، لأنك لا تدرى لعله شىء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين أبداً بالشك [\(١\)](#).

وعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل ير عف وهو في الصلاه وقد صلى بعض صلاته؟ فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولبني على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعيد الصلاه»، قال: «والقيء مثل ذلك» [\(٢\)](#).

وهناك أمور أخرى من هذا القبيل يجدها الطالب في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه، من قبيل المذكورات مثل أن يقرب الإنسان نعله في الصلاه.

فمن الحلبى أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاه خطوتين أو ثلاثة؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس». وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاه؟ قال (عليه السلام): «نعم» [\(٣\)](#). إلى غير ذلك.

وجعل المصنف هذه الأمور مما تركه أولى إلا لضرورة، لمنافاتها غالباً للخشوع المؤكد في الصلاه، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) لبعضها لا ينافي، لما ذكرناه غير مرره من أنهم (عليهم السلام) أعرف بموضع الكراهة، فما يفعلونه ليس مكروها، وقد فصل ذلك الفقيه الهمданى (رحمه الله) فراجع، والله سبحانه العالم.

ص: ٤٤٧

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٦٥ _ الباب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٤ _ الباب ٢ من أبواب النجاسات ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٩ _ الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضه اختياراً

اشارة

فصل

لا يجوز قطع صلاة الفريضه اختياراً

{فصل

لا يجوز قطع صلاة الفريضه اختياراً}

بلا خلاف، كما ادعاه غير واحد، بل عن مجمع البرهان كأنه إجماعي، وعن كشف اللثام والذخیره وغيرهما الاتفاق عليه، وعن شرح المفاتيح إنه من بدويات الدين، لكن في المستند: وكان بعض متآخرى المتأخرین على ما حکى عنه، يعني بجواز قطع الصلاة اختياراً يجوزه في الشكوك المنصوصه والإعاده(١).

وكيف كان فالحكم كما ذكره المصنف، ويستدل لذلك بالإضافة إلى ما قاله الفقيه الهمданی بقوله: لا مجال للارتياب فيه كما يفصح عن ذلك، مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة المعتصدة بالشهره وعدم معروفيه الخلاف، مغروساته في أذهان المتشرعه من الصدر الأول، كما يستشعر ذلك من الأسئله والأجوبه الواقعه في كثير من الأخبار التي وقع فيها التعرض لبيان حكم بعض الأفعال التي مست الحاجه إلى فعلها حال التشاغل في الصلاه، فإنها مشعره تكون عدم جواز القطع لديهم مفروغاً منه(٢) إلخ، جمله من الروايات:

مثل الأخبار الداله على أن تحريرها التكبير(٣)، فإن المنصرف عن ذلك تحرير

ص: ٤٤٩

١- المستند: ج ١ ص ٤٦٦ س ٤

٢- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه: ص ٤٢٧ س ٣٥

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٧١٥ _ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام ح ١٠

ما كان حلالاً قبله، والإشكال فيه بأن ظاهرها الشرط لا الحرمه التكليفية غير وارد، إذ المنصرف ترتب الأمرين التكليف والوضع.

ومثل صحيحه البجلي: يصيّب الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصل إلى تلك الحال أو لا يصل؟ فقال (عليه السلام): «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً من الصلاة فليصل فليصبر»^(١). وظاهر الأمر بالصبر الوجوب.

وصحيحه ابن أذينه المتقدمه في مسألة الالتفات، فإن ظاهرها حرمه الالتفات.

وما رواه الشهيد، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَحْوِلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ وَجْهَهُ حَمَاراً»^(٢).

وما رواه سليمان بن عبد الله قال: كنت عند أبي الحسن موسى (عليه السلام) قاعداً فأتى بأمرأه قد صار وجهها قفاه، فوضع يده اليمنى في جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها على اليمين ثم قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ)^(٣) فرجع وجهها، فقال (عليه السلام): «احذر أن تفعلي كما فعلت»، قالوا: يا بن رسول الله وما فعلت؟، فقال (عليه السلام): «ذلك مستور إلا أن تتكلّم به»، فسألوها فقالت: كانت لي ضرّه فقمت أصلى فظننت أن زوجي معها فالتفت إليها فرأيتها قاعده وليس هو معها، فرجع وجهها على ما كان^(٤)، فإن هذا النحو من العقاب ظاهر في شدّه التحرير.

ص: ٤٥٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٣ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٢- رساله أسرار الصلاه، المطبوع في رسائل الشهيد: ص ١٢١ س ١٦

٣- سورة الرعد: الآيه ١١

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

وفي صحيحه حماد: «يا حماد هكذا صل ولا تلتفت»[\(١\)](#).

وفي روايه الفقيه في صلاه الجمعة: «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاه»[\(٢\)](#).

وفي روايه أبي حمزة: «إذا قام المنافق إلى الصلاه اعترض»، قلت: يا بن رسول الله ما الاعتراض؟ قال: «الافتفات»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي إن عرضت على العرف لا يشك في استفاده المبغوضيه منها، وضعف السنده في بعضها لا يضر بعد تکاثرها المعتمد بالشهره المحقق، والإجماعات والمرکوزيه في أذهان المتشرعه يداً بيده.

وربما يستدل لحرمه القطع بأمور آخر، مثل قوله تعالى: I ﴿ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[\(٤\)](#)، وفيه: إن ظاهره الإبطال للأعمال بالكفر ونحوه، مثل قوله تعالى: I ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذِي ﴾[\(٥\)](#)، قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لو لم ترسلوا إليها نارا فتحرقواها»[\(٦\)](#)، ومثل ما ورد في الشك من قوله (عليه السلام): «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمئنوه»[\(٧\)](#).

وفيه: أولاً: إنه نهى عن الوسوسة وذلك محرم، كما تقدم.

ص: ٤٥١

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٤ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ _ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة ح ١٢

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ٥ ص ٥٠٥ _ الباب ١١ من أبواب القواطع آخر الباب

٤- سوره محمد: الآيه ٣٣

٥- سوره البقره: الآيه ٢٦٤

٦- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٠٦ _ الباب ٣١ من أبواب الذكر ح ٥

٧- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ _ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح ٢

والأحوط عدم قطع النافله أيضاً وإن كان الأقوى جوازه.

وثانياً: إنه لا يدل على حرمته الإبطال، بل ظاهر الأمر الإرشاد.

ومثل ما ورد من الأمر بقطع الصلاه عند رؤيه غلام له قد أبى أو حبه يتغوفها على نفسه أو ما أشبه ذلك، بتقريب أن الأمر للرخصه وتعليق الرخصه على السبب يفيد انتفاء الرخصه بانتفاء السبب.

وفيه: أولاً: ليس الأمر للرخصه مطلقاً، إذ يحرم الإتمام لو كان الخطر كبيراً والضرر كثيراً.

وثانياً: يمكن أن يكون الترخيص لرفع الكراشه الحاصله من الإعراض عن الصلاه لأجل بعض الامور الدنيويه.

ومثل جمله من الأوامر بالإتمام، والتواهي عن القطع في جمله من الناقصات والمنافيات.

وفيه: إنه وإن سلم دلاله جمله منها كما تقدم في الاستدلال، أما جمله أخرى منها لا دلاله فيها إلا على الإرشاد أو أن أمره مشتبه.

هذا ولكن القول بحرمه القطع ليس على إطلاقه، إذ المستفاد من ضم نصوص جواز القطع الآتيه أنه يجوز القطع لكل ضروره دينيه أو دنيويه.

{والأحوط عدم قطع النافله أيضاً} كما يقتضيه إطلاق حرمته القطع في كلام جماعه من الفقهاء، وجعله المستند مقتضى إطلاق جمله من الروايات، وعن بعض نسبه حرمته قطع النافله إلى الأكثر.

{وإن كان الأقوى جوازه} كما هو ظاهر المحكى عن القواعد والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والذخيره والكافيه وغيرها، بل عن

ويجوز قطع الفريضه لحفظ مال، ولدفع ضرر مالي أو بدنى، كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابه من الشراد، ونحو ذلك.

الذخيره نسبته إلى المتأخرین، وعن السرائر وقواعد الشهید ما ظاهره الإجماع على جواز قطع العباده المندوبيه ما خلا الحج المندوب.

استدل القائل بحرمه القطع بإطلاق جمله من الروايات.

كصحیح البجلي، وابن أذنيه، وروايه الشهید، وموثقه الساباطي (١) الآمره بالتحويل إلى القبله إن كان متوجهاً إلى المشرق والمغرب، وبالقطع إن كان متوجهاً إلى دبر القبله.

وفيه: إن الأصل جواز القطع والروايات المذکوره لابد من تقييدها على فرض تسليم الإطلاق بمفهوم مرسله حریز وموثقه سماعه الآتیین حيث إن المفهوم منها أن حرمه القطع إلّا في صوره الضروريه خاصه بالفريضه.

أما الفقيه الهمدانی ومن تقدمه ومن تأخر عنه كالمستمسک القائلون بأنه لا دليل يعتد به على الحرمه سوى الإجماع والإشارات الواقعه في النصوص، فهم في غنى عن الاستدلال لجواز قطع النافله، إذ الأصل عندهم الجواز إلّا فيما استثنى من الفريضه في غير مورد الضروريه.

{ويجوز قطع الفريضه لحفظ مال، ولدفع ضرر مالي أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابه من الشراد، ونحو ذلك} وقد ورد في جمله من الروايات ذكر هذه الأمور.

ص: ٤٥٣

ففى روايه حريز المرويه فى الكافى والتهذيب مسنداً عن أخربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وعن الفقيه مرسلا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) بدون واسطه، قال (عليه السلام): «إذا كنت فى صلاه الفريضه فرأيت غلاماً لك قد أبقو أو غريماً لك عليه مال أو حيه تخافها على نفسك، فاقطع الصلاه واتبع الغلام _ غلامك أو غريمك [\(١\)](#): الفقيه أو غريماً لك واقتله الحيه» [\(٢\)](#).

وموثقه سماعه المرويه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _ كما عن الفقيه _ عن الرجل يكون فى صلاه الفريضه قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضياعه أو هلاكه؟ قال (عليه السلام): «يقطع صلاته ويحرز متاعه» قال: قلت: فتفلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيبه منها عننت؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته» [\(٣\)](#).

لكن ليس فى نسخه الكافى [\(٤\)](#) والتهذيب [\(٥\)](#) جمله «فيتحرز ويعود إلى صلاته».

وفى روايه إسماعيل، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو إلى النار، أو الشاه تدخل البيت لتفسد الشيء؟ قال (عليه السلام): «فينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلاته ما لم يتكلم» [\(٦\)](#).

ص: ٤٥٤

١- كما فى نسخه الفقيه: ج ١ ص ٢٤٢ _ الباب ٥٢ فى المصلى تعرض له السابع ح ٧ وفيه: «تتخوفها» بدلاً عن «تخافها»

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٧ _ باب المصلى يعرض له شيء من الهوام ح ٥. التهذيب: ج ٢ ص ٣٣١ _ الباب ١٥ فى كيفية الصلاه ح ٢١٧

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٤١ _ الباب ٥٢ فى المصلى تعرض له السابع ح ٥

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٧ _ باب المصلى يعرض له شيء من الهوام ح ٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٠ _ الباب ١٥ فى كيفية الصلاه ح ٢١٦

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٣ _ الباب ١٥ فى كيفية الصلاه ح ٢٣١

وقد يجب كما إذا توقف حفظه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (صلوات الله عليه) أنه قال: في الرجل يصلى فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاه تدخل البيت لتفسد شيئاً، أو نحو هذا: «إنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرء عن وجهه ذلك، ويبني على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته، وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة قطعها ثم ابدأ الصلاة»[\(١\)](#).

{و} على هذاف_ {قد يجب} القطع {كما إذا توقف حفظه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه} وحفظ النفس قد يكون من التلف، وقد يكون من الضرر، كما إذا أوجب عدم القطع قطع يد الطفل مثلاً.

وما ورد عن أن الإمام السجاد (عليه السلام) لم يقطع صلاته حين سقط ابنه الباقي (عليه السلام) في البئر[\(٢\)](#)، محمول على أنه كان يعلم عدم غرقه (عليه السلام)، وكذلك ما ورد من عدم قطعه (عليه السلام) حين احترقت داره[\(٣\)](#)، أو كان ضرر الحرق قليلاً.

{وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه} كما إذا كان قليلاً لا يتضرر بذهابه، واللازم ملاحظة الأهم من الأمرين بعد جواز كليهما.

ص: ٤٥٥

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٠ في ذكر قطع الصلاة

٢- البحار: ج ٤٦ ص ١٠٠

٣- البحار: ج ٤٦ ص ٨٠

وقطعها عند نسيان الأذان والإقامه إذا تذكر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذى لا يضره تلفه ولا يبعد كراحته لدفع ضرر مالى يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه.

{وقطعها عند نسيان الأذان والإقامه إذا تذكر قبل الركوع} لما سبق من استحباب القطع والأذان والإقامه فى ذلك المبحث، بالنسبة إلى الصلاه التى لها أذان وإقامه.

{وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذى لا يضره تلفه} بأن لم يكن أحد الأمرين أهم، وكذا دفع الضرر الجسدي القليل {ولا يبعد كراحته لدفع ضرر مالى يسير و} ما ذكره المصنف من أنه {على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه} تبع فيه الشيهدین فى الذكرى والمسالك، وتبعهم المدارک وجامع المقاصد والمستند وغيرهم.

ثم إن الظاهر أن ليس المراد بالفريضه المحرمه القطع صلاه الميت للانصراف، أما صلاه الطواف فالظاهر أنها داخله فى الأدله والفتاوي، وكذلك الآيات وصلاه القضاء عن الميت داخله أيضاً لأنها هي صلاه اليوميه، وكذلك صلاه النيابه فى الطواف.

نعم إذا كانت النيابه عن الميت على سبيل الاستحباب، لا يبعد جواز القطع، كأن ناب عن زيد بدون أن تكون النيابه واجبه عليه، أو بدون أن تكون واجبه على الميت، وإن كانت واجبه عليه بذر أو إجاره أو نحوهما، لكن فى مصباح الفقيه جواز القطع فى النيابه عن الغير بالإجارة.

ويجوز القطع أيضاً في الصلاه المعاده احتياطاً، أما قطع صلاه الاحتياط، فالظاهر جوازها لعدم العلم بكونها يوميه، ولو قطعها لزم إعادة أصل

الصلاه، كما أنه لا- يجوز قطع أحد أطراف الاحتياط لشبهه فى اللباس، أو فى القبله أو نحوهما، للعلم الإجمالي بأنه يحرم عليه قطع إحداهما.

ويجوز القطع بالنسبة إلى الصبي لعدم وجوب أصل الصلاه عليه، والله العالم.

ص: ٤٥٧

مسألة ١ _ الأحوط عدم قطع النافل المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص بأن نذر إتيان نافله فشرع في صلاه بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأما إذا نذر نافله مخصوصه فلا يجوز قطعها قطعا.

{مسألة ١ _ الأحوط عدم قطع النافل المنذوره} لأنها بالنذر صارت فريضه، فيشملها الدليل الدال على قطع الفريضه، لكن فيه إن الأقرب جواز القطع، إذ المنصرف من الفريضه في النص والفتوى الفريضه بالذات لا بالعرض، ولذا أفتى مصباح الفقيه والمستمسك بجواز القطع.

{إذا لم تكن منذوره بالخصوص} قوله: {بأن نذر إتيان نافله فشرع في صلاه بعنوان الوفاء لذلك النذر} مثال للمستثنى منه.

وقوله: {وأما إذا نذر نافله مخصوصه فلا يجوز قطعها قطعا} مثال للمستثنى، أى قوله: (إذا لم تكن. إلخ) ووجه الاستثناء أنه إذا نذر نافله مخصوصه، كما إذا نذر إتمام أول صلاه يصليها بعنوان النافل، فإنه لا يجوز له قطعها من جهة أنه مخالفه للنذر، ومثله في عدم جواز القطع ما إذا لم يكن وقت للمنذوره إذا قطع هذه، كما إذا نذر صلاه ركعتين قبل طلوع الشمس فشرع فيما في زمان لم يبق إلى الشمس إلا مقدار ركعتين، فإنه إذا قطعها استلزم الحث لعدم تمكنه من الإتيان بها قبل طلوع الشمس.

وعلى كل حال فالحرمه في المقامين لأجل مخالفه النذر لا لأجل أن نافله صارت فريضه.

ومثل ذلك كلما كان الإبطال مستلزمًا لعدم القدرة على الإتيان بالنذر، كما إذا نذر في مكان خاص أو شرط خاص، فإذا أبطلها لم يتمكن من ذلك المكان أو ذلك الشرط، أو لا تقتضي حالة الإتيان بها ثانياً لمرض ونحوه.

مسألة ٢ – إذا كان في أثناء الصلاه فرأى نجاسه في المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها، لأن دليل فوريه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا في سعه الوقت، وأما في الضيق فلا إشكال،

{مسألة ٢ – إذا كان في أثناء الصلاه فرأى نجاسه في المسجد أو حدثت نجاسه} ولم يكن غيره يقوم بالتطهير، فإن كان الوقت ضيقاً عن الصلاه، ولم تكن النجاسه هاتكه قدم الصلاه لأنها أهمل، كما يعرف من أدله الوقت، وإن كانت النجاسه هاتكه ولم يكن الوقت ضيقاً قدم الإزاله وأبطل الصلاه، وإن اجتمعاً فإن تمكن من الإزاله في حاله الصلاه بدون المنافي فعل ذلك، لأنه جمع بين الأمرين، وإن لم يتمكن إلا بالمنافي كالغسل الكثير والانحراف عن القبله، فالظاهر لزوم الجمع أيضاً، لأنه إعمال للدللين، فيكون حاله حال من كان في ضيق الوقت وأوجب له أمر شرعى أو اضطرارى بالصلاه بدون الشرائط والأجزاء، كما إذا كان في أرض مخصوصه حيث يجب عليه الخروج في أثناء الصلاه، أو كان في مكان لا يقدر على البقاء فيه لمرض ونحوه، أو إخراج له بالقهر مثلاً، هذا إذا لم يكن الفعل الكثير مما يمحى صوره الصلاه أصلًا، وإلا فالتحيير لدوران الأمر بينهما، ولا دليل على تقدم أحدهما على الآخر.

ومنه يعرف وجه النظر في قوله: {فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها، لأن دليل فوريه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام} هذا بالإضافة إلى أن دليل الفوريه نفس دليل الإزاله، لا أن الإزاله فيها مصلحه والفوريه فيها مصلحه أخرى، كذا ذكره السيد الحكيم، لكن فيه تأمل، لأن العرف يفهم من أدله أمثال المقام التفكيك بين المصلحتين، وإن كان الدليل الدال على ذلك دليلاً واحداً.

{هذا في سعه الوقت، وأما في الضيق فلا إشكال} في وجوب إتمام الصلاه

نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادره إلى الإزاله فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

كذا عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه.

{نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادره إلى الإزاله فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع} لما سبق في مسألة حرمه قطع الفريضه من أنها تقطع لكل أمر ديني أو دنيوي له أهميه في نظر الشارع.

ص: ٤٦٠

مسألة ٣ – إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعه الوقت لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلا بالصلاه.

{مسألة ٣ – إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعه الوقت} لأن الدين أهم لضيقه، {لا في الضيق} لعدم إحراز الأهمية بل الصلاه مهمه جداً.

{ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلا بالصلاه} إذا لم يستلزم الاشتغال محو الصوره.

أما المستثنى منه فلأنه جمع بين الحقين.

وأما المستثنى فلأنه مع المحو فلا صلاه، فاللازم ملاحظه أن أيهما أهم، والظاهر تقديم الأداء، إذ فيه حق الناس المقدم على حق الله تعالى، لكن لا يبعد وجوب الاشتغال بالمقدور من الصلاه في هذه الحاله أيضاً لأن الصلاه ولو بعض أجزائها لا تترك بحال، كما في صلاه الغريق، وكذا في المسأله السابقة.

مسألة ٤ في موارد وجوب القطع إذا تركه واستغل بها فالظاهر الصحيح وإن كان آثماً في ترك الواجب.

لكن الأحوط الإعاده خصوصاً في صوره توقف دفع الضرر الواجب عليه.

{مسألة ٤} في موارد وجوب القطع إذا تركه واستغل بها فالظاهر الصحيح {كما اختاره غير واحد، لأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده {وإن كان آثماً في ترك الواجب}} ولا منافاه بين الإثم من جهة، والإطاعه من جهة أخرى، كما حرق في مسألة الضد.

{لكن الأحوط الإعاده} بل عن الذكر والمسالك وغيرهما البطلان للنهي المفسد للعباده، وفيه ما عرفت، وما استدل به في الجواهر للبطلان بالأمر بالقطع في صحيح حريز الذي لا يجامعه الأمر بالإتمام غير تمام، إذ الأمر بالأمر الخارج لا يوجب البطلان، وإلا لزم بطلان الصلاه إذا ترك الإزاله مع أنه لا يقول به.

والحاصل: إن الأمر بالقطع ليس نهياً عن الإتمام حتى يكون من باب أن النهي في العباده يوجب الفساد.

أما قوله: {خصوصاً في صوره توقف دفع الضرر الواجب عليه} لعل الخصوصيه من جهة أن فيه حقين، حق الله وحق الإنسان، بخلاف ما إذا كان وجباً القطع لحق الله فقط، كما إذا اشتغل بالصلاه ولم يزل التجاسه، فإن في ترك القطع هنا الإضرار بحق واحد فقط، فتأمل.

مسألة ٥_ يستحب أن يقول حين إراده القطع في موضع الرخصه أو الوجوب: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

{مسألة ٥_ يستحب أن يقول حين إراده القطع في موضع الرخصه أو الوجوب: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته} لم أجد دليلا على ذلك، وما ذكره الذكرى وغيره من أنه إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم لعموم «تحليلها التسليم»^(١)، يرد عليه: إن ظاهر الروايه أن الصلاه التامه آخرها التسليم، لا أنه إذا أراد الإبطال سلم، فلا ربط للروايه بما نحن فيه، هذا ولو سلم مقاله الشهيد فلا تدل على «السلام عليك» كما ذكره المصنف، بل على الإتيان بالسلام علينا أو السلام عليكم، ولعل المصنف وجد دليلا على ذلك لم نظر به، والله سبحانه العالم.

ثم إنه غنى عن البيان أنه إذا فعل شيئاً في أثناء الصلاه مما أوجب بطلانها أعادها بعد القطع، وإن لم يوجب بطلانها بنى على ما أتى وأتمها، وقد تقدم في موثقه سماعيه: «ويبني على صلاته ما لم يتكلم»^(٢). وفي بعض الروايات الآخر دلالة عليه أيضاً.

ص: ٤٦٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧١٥ _ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٢ _ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣. إلى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب الصلاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

المحتويات

المحتويات

مسأله ٢١ _ سجود الشكر ٧

مسأله ٢٢ _ كيفيه سجود الشكر الاضطرارى ١٨

مسأله ٢٣ _ استحباب السجود في نفسه ٢٠

مسأله ٢٤ _ حرمه السجود لغير الله تعالى ٢٥

فصل

في التشهد

٧٨ _ ٣١

واجبات التشهاد ٣١

مسأله ١ _ وجوب إجراء الشهادتين والصلاه بالألفاظ المتعارفه ٦١

مسأله ٢ _ الجلوس المجزي في التشهاد ٦٢

مسأله ٣ _ من لا يعلم ذكر التشهاد ٦٣

مسأله ٤ _ مستحبات التشهاد ٦٧

مسأله ٥ _ كره الإققاء حال التشهاد ٧٨

فصل

في التسليم

١٣٣ _ ٧٩

واجبات التسليم ٧٩

مسألة ١ _ ما لو أتى بعض المنافيات قبل السلام..... ١١١

مسألة ٢ _ عدم اشتراط نيه الخروج من الصلاه فى السلام..... ١١٢

مسألة ٣ _ وجوب تعلم السلام..... ١١٤

مسألة ٤ _ التورك فى الجلوس حال السلام..... ١١٥

مسألة ٥ _ ما لا يقصد، وما يخطر بالبال فى السلام..... ١١٦

مسألة ٦ _ مستحبات التسليم..... ١٢١

مسألة ٧ _ دخول الوقت أثناء السلام الأول وبعده..... ١٣٢

فصل

فى الترتيب

١٣٨ _ ١٣٥

مسألة ١ _ مخالفه الترتيب سهوا وقهرا..... ١٣٨

فصل

فى الموالاه

١٤٥ _ ١٣٩

مسألة ١ _ تطويل الركوع وما أشبه لا يعد من المحظوظ..... ١٤٣

مسألة ٢ _ مراعاه الموالاه العرفية..... ١٤٤

مسألة ٣ _ ما لو نذر الموالاه..... ١٤٥

فصل

فى القنوت

٢٠٦ _ ١٤٧

مسأله ١ _ قراءه القرآن في القنوت ١٦٥

ص: ٤٦٦

مسألة ٢ _ قراءه الأشعار المشتمله على الدعاء ١٦٧

مسألة ٣ _ الدعاء والذكر غير العربين فى القنوت وغيره ١٦٨

مسألة ٤ _ قراءه المأثورات فى القنوت ١٧١

مسألة ٥ _ استحباب ابتداء وختم القنوت بالصلاه على محمد وآلـه ١٧٥

مسألة ٦ _ القنوت الجامع الموجب لقضاء الحاج ١٧٧

مسألة ٧ _ جواز الدعاء الملحون فى القنوت ١٧٨

مسألة ٨ _ الدعاء على العدو فى القنوت ١٨٠

مسألة ٩ _ الدعاء لطلب الحرام فى القنوت ١٨٢

مسألة ١٠ _ استحباب إطاله القنوت ١٨٤

مسألة ١١ _ التكبير قبل القنوت، وكيفيه القنوت ١٨٦

مسألة ١٢ _ الجهر بالقنوت ١٩٣

مسألة ١٣ _ لو نذر القنوت ١٩٥

مسألة ١٤ _ نسيان القنوت ١٩٦

مسألة ١٥ _ اشتراط القيام فى القنوت ٢٠٠

مسألة ١٦ _ مستحبات الصلاه الخاصه بالنساء ٢٠١

مسألة ١٧ _ كيفيه صلاه الصبي والصبيه ٢٠٤

مسألة ١٨ _ حكم النظر واليدين حال الصلاه ٢٠٥

فصل

في التعقيب

تسبيح الزهراء عليها السلام.....

٢١٥

مسأله ١٩ _ استحباب كون السبحة بطين قبر الحسين (عليه السلام).....

مسأله ٢٠ _ الشك في عدد التكبيرات وأخواتها.....

أنواع من التعقيب المأثور.....

٢٢٢

ص: ٤٦٧

مسأله ٢١ _ الإشتغال بذكر الله بعد صلاه الصبح ٢٣١

مسأله ٢٢ _ الدعاء بعد الفريضه ٢٣٢

مسأله ٢٣ _ سجود الشكر بعد الفريضه، وبعد النافله ٢٣٣

فصل

في الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

٢٤٨ _ ٢٣٥

مسأله ١ _ تكرار الصلاه على محمد بتكرار ذكر اسمه ٢٣٨

مسأله ٢ _ ما لو سمع اسمه _ أى النبي _ أثناء التشهد ٢٣٩

مسأله ٣ _ عدم الفصل الطويل بين ذكر الإسم المبارك وبين الصلاه عليه ٢٤١

مسأله ٤ _ عدم اعتبار كيفيه خاصه في الصلاه عليه ٢٤٢

مسأله ٥ _ كتابه الصلاه على النبي إثر كتابه الاسم المبارك ٢٤٤

مسأله ٦ _ اعتبار الذكر اللسانى دون القلبي ٢٤٥

مسأله ٧ _ ذكر الأنبياء والأئمه ٢٤٦

فصل

في مبطلات الصلاه

٤١٥ _ ٢٤٩

مبطلات الصلاه: الحديث ٢٤٩

مبطلات الصلاه: التكفير ٢٥٥

مبطلات الصلاه: تعمد الالتفات بتمام البدن ٢٦٣

مبطلات الصلاه: تعمد الكلام ٢٧٧

مسأله ١ _ التكلم بحروفين وحصول إشباع حركه ٢٨٢

ص: ٤٦٨

مسأله ٢ _ التكلم بحروفين من غير تركيب.....	٢٨٣
مسأله ٣ _ التكلم بحرف واحد غير مفهم.....	٢٨٤
مسأله ٤ _ مدد حرف المد واللين أكثر من المتعارف.....	٢٨٥
مسأله ٥ _ عدم البطلان بالتفظ بحروف المعانى.....	٢٨٦
مسأله ٦ _ أصوات التنحنح، والنفح، وحكايه أسماء هذه الأصوات.....	٢٨٧
مسأله ٧ _ التلفظ بالآهات ضمن دعاء أو من غير ذكر متعلق.....	٢٩٠
مسأله ٨ _ أقسام التكلم المبطل للصلاه.....	٢٩٢
مسأله ٩ _ الذكر والدعاء والقرآن في جميع أحوال الصلاه.....	٢٩٥
مسأله ١٠ _ الذكر والدعاء غير العربين.....	٣٠٠
مسأله ١١ _ اعتبار قصد القرآنيه في القرآن.....	٣٠١
مسأله ١٢ _ ضمائم الذكر.....	٣٠٢
مسأله ١٣ _ الدعاء مع مخاطبه الغير.....	٣٠٤
مسأله ١٤ _ تكرار الذكر أو القراءه عمدا.....	٣٠٥
مسأله ١٥ _ صور ابتداء المصلى بالتحيه.....	٣٠٦
مسأله ١٦ _ رد سلام التحية أثناء الصلاه.....	٣٠٩
مسأله ١٧ _ وجوب أن يكون الرد _ أثناء الصلاه _ بمثيل ما سلم.....	٣١٢
مسأله ١٨ _ جواب المصلى لو قال له المسلم {عليكم السلام}.....	٣١٧
مسأله ١٩ _ جواب المصلى لو سلم عليه بالملحون.....	٣٢٣
مسأله ٢٠ _ رد السلام بالنسبة للمرأه المصليه.....	٣٢٤
مسأله ٢١ _ السلام على جماعه منهم المصلى.....	٣٢٧

- مسأله ٢٢ _ لو قيل له سلام بدون عليكم ٣٢٩
- مسأله ٢٣ _ السلام مرات عديدة ٣٣٠
- مسأله ٢٤ _ لو كان المصلى بين جماعه وسلم عليهم وشك المصلى بقصده بالسلام أم لا ٣٣٣
- مسأله ٢٥ _ وجوب جواب السلام فوري ٣٣٤
- مسأله ٢٦ _ وجوب إسماع رد السلام ٣٣٦

مسأله ٢٧ _ التحية بغير لفظ السلام.....	٣٤٠
مسأله ٢٨ _ مع شك المصلى بصيغه السلام.....	٣٤٤
مسأله ٢٩ _ كره السلام على المصلى.....	٣٤٥
مسأله ٣٠ _ رد السلام واجب كفائي، والابتداء به مستحب كفائي.....	٣٤٦
مسأله ٣١ _ سلام الأجنبي على الأجنبية، وبالعكس.....	٣٥٠
مسأله ٣٢ _ الابتداء بالسلام على الكافر، وجواب سلام الذمي.....	٣٥٢
مسأله ٣٣ _ من يستحب أن يبدأ بالسلام.....	٣٥٨
مسأله ٣٤ _ السلام المشكوك المخاطب.....	٣٦٠
مسأله ٣٥ _ عدم وجوب الرد مع عدم العلم بالمراد بالسلام.....	٣٦١
مسأله ٣٦ _ تقارن سلام شخصين.....	٣٦٢
مسأله ٣٧ _ جواب سلام قارئ التعزية والواعظ.....	٣٦٣
مسأله ٣٨ _ استحباب الرد بالأحسن.....	٣٦٤
مسأله ٣٩ _ ما يستحب للعاطس، ولمن سمع عطسه الغير.....	٣٦٩
مبطلات الصلاه: تعمد القهقهه.....	٣٧٦
مبطلات الصلاه: تعمد البكاء.....	٣٨٠
مبطلات الصلاه: الفعل الماحى لصوره الصلاه.....	٣٨٦
مبطلات الصلاه: الأكل والشرب.....	٣٩٥
مبطلات الصلاه: تعمد قول آمين.....	٤٠٢
مبطلات الصلاه: شك فى ركعات مخصوصه، زياذه جزء أو نقصانه عمدا وسهوا	٤٠٨
مسأله ٤٠ _ الشك بعد السلام بالحدث أثناء الصلاه ألم لا.....	٤٠٩

مسأله ٤١ _ مع العلم بالنوم والشك بالنوم أثناء الصلاه أو بعد إتمامها ٤١٠

مسأله ٤٢ _ مشاهده النجاسه فى المسجد أثناء الصلاه..... ٤١٢

مسأله ٤٣ _ البكاء على سيد الشهداء فى حال الصلاه..... ٤١٤

مسأله ٤٤ _ الشك فى بقاء صوره الصلاه ومحوها..... ٤١٥

ص: ٤٧٠

فصل

فى المكرهات فى الصلاه

٤٤٧ _ ٤١٧

مسئله ١ _ اجتناب موانع قبول الصلاه..... ٤٣٧

مسئله ٢ _ الأفعال التى لا تبطل الصلاه..... ٤٤٠

فصل

لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختيارا

٤٦٣ _ ٤٤٩

مسئله ١ _ قطع النافله المنذوره..... ٤٥٨

مسئله ٢ _ قطع الصلاه لإزاله النجاسه عن المسجد..... ٤٥٩

مسئله ٣ _ لو كان قطع الصلاه سببه أداء دين..... ٤٦١

مسئله ٤ _ عدم قطع الصلاه فى موارد وجوبه..... ٤٦٢

مسئله ٥ _ ما يستحب قوله حين إراده القطع..... ٤٦٣

ص: ٤٧١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

